إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الصَّمْتُ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
دراسة موضوعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب: همام علي حسن شريم
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ: 17 / 11 / 2015

الجـــامعة الإســـلامية – غزة
عمـــــــــادة الدراســــات العليا
كليـــــــــة أصـــول الديـــــن
قسم الحديث الشريف وعلومه



الصَّمْتُ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
دراسة موضوعية

إعداد الطالب:

همام علي حسن شريم

إشراف الدكتور الفاضل:

زكريا صبحي زين الدين

- حفظه الله -

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref

التاريخ: 2015/06/06 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **همام علي حسن شريم** لنيل درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

الصمت في ضوء السنة النبوية – دراسة موضوعية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 19 شعبان 1436هـ، الموافق 2015/06/06م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زكريا صبحي زين الدين	**مشرفاً و رئيساً**	....
د. رائد طلال شعت	**مناقشاً داخلياً**	....
د. وليد أحمد عويضة	**مناقشاً خارجياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله ورعاهما .

إلى زوجتي الفاضلة رفيقة الدرب .

إلى ابني الغالي ريحانة القلب .

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء .

إلى شيوخي وأساتذتي الكرام .

إلى الجامعة الإسلامية، قلعة شامخة ومنبعاً للعلم والعلماء .

إلى محبي العلم ، وعشاق سنة النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

إلى من رضي الله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولا .

إلى هؤلاء جميعاً . .

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

سائلاً المولى عز وجلّ القبول وأن يجعله في موازين الحسنات

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فأحمد الله تبارك وتعالى، وأشكره على فضله ومنّه عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع. كما وأتقدم بشكري وتقديري وامتناني لشيخي وأستاذي ومشرفي، صاحب الفضيلة **الدكتور: زكريا صبحي زين الدين** -حفظه الله تعالى-، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة أولاً، ولتوجيهاته ونصحه وإرشاده، حيث لم يبخل عليّ بوقته وجهده، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما وأشكر أُستَاذَيَّ الفاضلين الكريمين عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور/ **وليد أحمد عويضة.** - حفظه الله تعالى-.

فضيلة الدكتور/ **رائد طلال شعث.** - حفظه الله تعالى-.

وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة؛ ليُسهما بتوجيهاتهما النافعة، وملاحظاتهما القيمة، وآرائهما السديدة فجزاهما الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أشكر منارة العلم في فلسطين الجامعة الإسلامية إدارة وعاملين - أدامها الله مهداً للعلم والعلماء-، وأخص بالشكر عمادة الدراسات العليا فيها، وكلية أصول الدين، وأخص بالذكر منهم أساتذتي في قسم الحديث الشريف وعلومه، الذين أتاحوا لي فرصة إكمال الدراسات العليا، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور: **رأفت منسي نصار** - حفظه الله- رئيس قسم الحديث الشريف بكلية أصول الدين.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة على إتمام هذا البحث وإخراجه إلى النور، وإلى كل من أهدى لي نصيحة، أو أسدى لي معروفاً، أو دعا لي بظهر الغيب، بدءاً بوالديّ الكريمين اللذين صبرا وتَحمّلا وساندا وشَجّعا ودَعَيَا لإنجاح هذا العمل، فلهم مني كل الحب والاحترام والتقدير والعرفان، ولزوجتي الحبيبة، ولإخواني وأخواتي - أسأل الله تعالى أن يحفظهم جميعا بحفظه، وأن يوفقهم للخير لما يحبه ويرضاه-.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي وسع كلّ شيء رحمةً وعلما، وأتمَّ علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً، وهدانا صراطاً مستقيماً، والصلاةُ والسلامُ على من بعثه ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، **أما بعد:**

فإن من رحمة الله عزّ وجلّ بعباده أن أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وختمهم بسيد المرسلين ﷺ، فكانت بعثته رحمة للعالمين، ورسالته للناس أجمعين، فقد جاء بما فيه خير للبشرية وصلاحها على مرّ الأيام والسنين، ونفعها في أمور الدنيا والدين، فلقد أرسى ﷺ دعائم المجتمع الإسلامي الرشيد القائم على الأخلاق الحميدة، والقيم الرفيعة، والمبادئ السامية، التي تحافظ على تماسك المجتمع وترابطه، وتمنع من تهاوي بنيانه وتصدّعه، وكيف لا؟!، وهو الذي بُعث ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، والذي قال في حقه جلّ وعلا: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1].

فمن جملة ما أمرنا الله سبحانه وتعالى به، وأمر به نبيه ﷺ، ألاّ نتكلم إلا بالكلمة الطيبة، لما لها من أثر إيجابي ونفسي عظيم، في إشاعة المحبة والمودة بين المسلمين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾[2]، فإذا ما نزل اللسان في استعماله عن هذا المستوى الرفيع، فإنها تنحدر بصاحبها إلى الهاوية، بل لربما تترتب عليها آثار لا تُحمد عقباها، فلذلك تعددت آفات اللسان وتنوعت، واستعصت أمراضها، وانتشرت بين الناس.

من أجل ذلك كله حثّنا النبي ﷺ على قول الخير والصمت عما عداه، لتلاشي تلك الأمراض والآفات، ولنا فيه أسوة حسنة، وذلك مصداقاً لما ما جاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ...**»[3].

---

[1] – القلم: (٤).

[2] – الإسراء: (٥٣).

[3] – صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصْمت (ح٦٤٧٥، ص١٦١١)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك من الإيمان (ح٤٧، ٦٨/١).

فكأن هذا الحديث ساوى بين الصمت وقول الخير، وجعل كليهما من علامات الإيمـــان، فضلاً عن كونه سلامة، وحكمة، ونجاة، فقد يكون أحياناً أبلغ من الكلام؛ لما قــد يحملــه مـــن المعاني والدلالات مالا يحمله الكلام، فمن هنا تبرز فضيلة الصمت ومكانته.

ونظراً لما نعيش في واقعٍ لا تُقدّر فيه الكلمة حق قدرها، فلا يُعرف ما الذي يُقال مـــن الكلام؟ وما لا يُقال؟ ولمن يُكون؟ ولمن لا يكون؟، توجهت همة الباحث، وعزم أمره، بأن يكون موضوع الأطروحة المقترحة لنيل درجة الماجستير في الحديث الشـــريف وعلومـــه بعنـــوان : **الصمت في ضوء السنة النبوية – دراسة موضوعية** –؛ لتسليط الضوء على المنهج النبوي في الصمت، مُبَيّناً معناه، ومرادفاته، وفضله، وفوائده، ودلالاته، ومواضعه، وأنواعه – حسبما يأتي مُبيّناً في خطة البحث–.

أولاً: أهمية الموضوع وبواعث الاختيار:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١– كونه يناقش موضوعاً من الموضوعات المهمة، التي تمسُّ حاجة الأمة الإسلامية إلـــى التخلق بخلق الصمت، ومعرفة فقه النبي –عليه الصلاة والسلام– في تطبيـــق أسســـه ومبادئه في المواطن التي تحتاج إلى ذلك. وإلا الأُمّة بحاجة إلى قـــول الحـــق وعـــدم السكوت على الباطل والظلم.

٢– يساعد هذا الموضوع على ترسيخ شمولية الإسلام بأنه وضّح الجوانب النفسية للإنسان ومعالجتها في ضوء الهدي النبوي والقرآني.

٣– يصحح هذا الموضوع من مسار حياة المسلم وسلوكه ويجعله جاداً عاقلاً فيمـــا يقـــول، ولمن يقول، مراعياً أحوال الناس ومقاماتهم.

٤– المساهمة في تقديم خدمة لطلبة العلم الشرعي، وفي إثراء المكتبة الإسلامية من خــلال دراسة حديثية لموضوع الصمت.

٥– ومما زاد اهتمام الباحث بالكتابة في هذا الموضوع، تشجيع الدكتور الفاضل: زكـــــريا زين الدين (حفظه الله)، لما له من أهمية في حياة الناس.

ثانياً: أهداف البحث:

وتتمثل في النقاط الآتية

١- بيان منزلة الصمت وعظيم فضله ومكانته في الإسلام، ودعوة الناس إلى التخلق به، من خلال السنة النبوية.

٢- التعرف على دلالات الصمت ومعانيه في ضوء السنة المطهرة.

٣- التمييز بين أنواع الصمت من خلال النصوص النبوية الشريفة.

٤- معرفة الأوقات والأماكن التي ينبغي عندها الصمت.

٥- توضيح فوائد الصمت وآثاره على الفرد والمجتمع.

ثالثاً: منهج البحث وطبيعة عمل الباحث فيه:

ويتمثل في النقاط الآتية:

١. المنهج في جمع مادة البحث وإيرادها:

- استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في جمعه للأحاديث المتعلقة بموضوع الصمت للاستدلال بها على مباحث الدراسة، كما واستفاد الباحث من المنهج التحليلي في استنباط المعاني والقواعد والأحكام الشرعية من النصوص الحديثية، مع ذكر الفوائد الدعوية والتربوية، التي تشير إلى الموضوع قدر الإمكان.
- جمع الباحث الأحاديث المقبولة الصحيحة والحسنة بنوعيها مشكولة، للاستدلال بها على مباحث الدراسة، كما وأورد بعض الآثار المقبولة، والأحاديث التي لا تخلو من ضعف على سبيل الاستئناس بها، أو لبيان ضعفها.
- اقتصر الباحث على موضع الشاهد إذا كان الحديث طويلاً والإشارة له في الهامش بكلمة (مختصراً) أو (من حديث طويل).
- قد يستشهد الباحث بالآيات القرآنية في بعض مباحث الدراسة ذات الصلة بالموضوع.
- اقتصر الباحث على ذكر الراوي الأعلى عند ورود الحديث، والإشارة في الهامش إلى ذكر سند الحديث.
- تصنيف الأحاديث تصنيفاً موضوعياً، وتطبيق منهج الحديث الموضوعي في ترتيب وصياغة البحث من خلال إيراد النصوص والتمهيد لها والربط بينها والتعليق عليها حسب ما يقتضي البحث.

٢. **المنهج في تخريج الحديث:**

- عزو الحديث إلى مصادره الأصيلة، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث ، أما إذا كان في المسانيد فاكتفى الباحث بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفى الباحث بعزوه إليه أو إليهما، أما إذا كان في غير الصحيحين، توسع الباحث في تخريجه بما يفي المقصود.
- تخريج الحديث عند أول وروده في البحث، وبعد ذلك سيتم التنويه لرقم الحديث وحكمه فقط ومكان وجوده بذكر الصفحة.
- المقارنة بين الروايات بقول الباحث بمثله أو نحوه، مع ذكر الفروق قدر الإمكان.
- التزم الباحث في تخريج الحديث بادئاً بصاحب اللفظ ، ثم تخريجه من باقي الكتب، بادئاً بالكتب الستة (صحيحي البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) ثم حسب الترتيب الزمني.

٣. **المنهج في الترجمة للرواة:**

- قام الباحث بالترجمة للصحابة غير المشهورين في الحاشية، وذلك بالرجوع للكتب التي ترجمت للصحابة.
- اكتفى الباحث بكلام ابن حجر في الرواة المتفق على توثيقهم وتضعيفهم في التقريب في الحاشية؛ لأنه من المتأخرين واطلع على أقول من سبقه، وسيترجم لمن قال عنه ابن حجر في التقريب: **(صدوق، صدوق يخطئ، مقبول)**، أو فيمن اختُلف فيه في غير التقريب، وذلك بذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وتاريخ وفاته – إن وُجد –، ثم بذكر أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً، وذكر الراجح من أقوالهم في حال ذلك الراوي، وفي حال تكرر الراوي المختلف فيه ، قام الباحث بذكر خلاصة القول فيه والعزو إلى مكان ترجمته في البحث.
- ضبط ما يُشكل من أسماء الرواة وأنسابهم وبلدانهم الواردة في الرسالة.

٤. **المنهج في دراسة الأسانيد والحكم على الأحاديث:**

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالقول رواه البخاري ومسلم، أو رواه البخاري، أو مسلم، لتلقي الأمة لهما بالقبول، وما كان فيه علة تدليس أو اختلاط أو نحو ذلك فإن الباحث يبيّنها ويزيل الإشكال الحاصل بسببها.

- إذا كان الحديث في غير الصحيحين ذكر الباحث الحكم على الحديث وفقـــاً لقواعـــد مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل مستأنساً بأقوال العلمـــاء فـــي الحكـــم علـــى الحديث.
- الرجوع لكتب العلل عند الحاجة.

٥. المنهج في خدمة متن الحديث:

- بيان غريب الحديث بالرجوع إلى مظانه الأصيلة، وذلك بالحاشية.
- بيان مشكل الحديث ومختلفه وإزالة ذلك فيما يتعلق بموضوع الصمت.
- التعريف بالأماكن والبلدان والأنساب من الكتب المختصة وذلك بالحاشية.
- الاستعانة بأقوال العلماء، في شرح الحديث، من كتـــب شـــروح الحـــديث، والفقـــه، والتفسير، والسيرة، وبالمصنفات العلمية والدوريات، ومواقـــع الانترنـــت المعتمـــدة والرسمية ذات الصلة بالموضوع.

٦. المنهج في توثيق المصادر والمراجع:

- اكتفى الباحث في الحاشية بذكر اسم الكتاب أو ما اشتهر به والجزء والصفحة، أما بطاقة الكتاب كاملاً تكون في قائمة المراجع.
- التوثيق للمراجع في الفهارس يكون بذكر اسم الكتاب ثم المؤلف ثم المحقق ثم دار النشر ومكانها، ثم الطبعة وتاريخها، وترتيبها هجائياً دون اعتبار أل التعريف في الترتيب.

رابعاً: الجهود والدراسات السابقة:

فبعد التحري والبحث في مواقع الانترنت، ومراكز البحوث والدراسات الإسلامية التـــي تُعنى بنشر أسماء البحوث والرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه)، كمركز الملـــك فيصـــل وغيرها، لم يعثر الباحث على رسالة جامعية تناولـــت موضـــوع الصـــمت دراســـة حديثيـــة موضوعية، شاملة جميع عناصر الموضوع، ولكن هناك بعض الكتـــب القديمـــة والدراســـات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع في جانب من جوانبها، والتي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال ومنها:

١- **الصمت وآداب اللسان:** لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بـــن أبـــي بكـــر القرشـــي البغدادي (ت٢٨١هـ)، وهو جزء حديثي صغير، اشتمل على عدد من الأحاديث التي تناولت فضل الصمت، والحث عليه، كما تناولت آفات اللسان، حيث تناول المؤلـــف فقط جمع الأحاديث دون التعليق عليها بسنده.

٢- **حسن السّمْت في الصمت:** للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، فقد اختصر فيه كتاب (الصمت وآداب اللسان) لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، وزاد عليه .

٣- **دروس في الكتمان من السيرة النبوية:** تأليف: اللواء محمود شيت خطاب (ت١٤١٩هـ)، وهو عبارة عن كتيب، مادته مقتبسة من كتابه "**الرسول القائد**"، تناول فيه بعض المواقف والمشاهد التي تناولت الكتمان في السيرة النبوية، طبعة منبر التوحيد والجهاد.

٤- **اللسان ميزان بين الصمت والكلام:** تأليف: د.عبد الباري محمد داود، وهو عبارة عن كتاب طبعته دار قباء للنشر والتوزيع بالقاهرة، تناول فيه الكاتب الحديث عن مفهوم اللسان ووصفه وحفظه وآفاته، وعن الصمت والكلام عند الأنبياء والصحابة والعلماء والحكماء، والأمثال والحكم العربية، سرداً للنصوص دون دراستها وتمحيصها والحكم عليها.

٥- **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي:** شريف بن أدول بن إدريس، دار النفائس، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الأردن، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية.

٦- **البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ**، للدكتور: سعيد علي جمعة، أستاذ في قسم البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية بالمنوفية فرع جامعة الأزهر بمصر، وهو عبارة عن بحث بلاغي لغوي تناول فيه الباحث دلالات الصمت ومعانيه في ضوء أحاديث النبي – عليه السلام- من ناحية بلاغية دون دراسة للأحاديث التي استدل عليها.

٧- **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية،** للدكتور: رمضان علي السيد الشرنباصي، أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد. كلية الحقوق- جامعة المنصورة، وهو عبارة عن كتاب في أصول الفقه تحدث فيه المؤلف عن السكوت ودلالته على الأحكام من خلال السنة النبوية التقريرية، وسكوته ﷺ على البيان ودلالته على الأحكام، وإيراد بعض الشواهد الحديثية على سبيل المثال دون حصرها ودراستها.

٨- **السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي،** للدكتور: رمزي محمد علي دراز، وهي رسالة دكتوراه، نال بها المؤلف درجة الدكتوراه في قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية عام ٢٠٠٤م، وهو عبارة عن كتاب أصولي تناول فيه الحديث عن تعريف السكوت في اللغة والاصطلاح، وإطلاقاته في القرآن والسّنّة، وعناصره، وأنواعه من ناحية فقهية أصوليه.

٩- **أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام "دراسة أصولية"**، للأستاذ الدكتور: حسن السيد حامد خطاب، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة المنوفية، ورئيس قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالعلا- جامعة طيبة بالمدينة المنورة، وهو عبارة عن بحث أصولي تناول فيه الباحث أثر السياق في دلالة السكوت في الأحاديث النبوية على الأحكام.

خامساً: خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة وأربع فصول وخاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها:

- أهمية الموضوع وبواعث الاختيار.
- أهداف الموضوع.
- منهج البحث وطبيعة عمل الباحث فيه.
- الجهود والدراسات السابقة.

وأما خطة البحث فقد اشتملت على ما يلي:

الفصل الأول
معنى الصمت، ومرادفاته، وفضله

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: معنى الصمت لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الصمت لغة.

المطلب الثاني: معنى الصمت اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مرادفات الصمت.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: السكوت.

المطلب الثاني: الكف.

المطلب الثالث: الإمساك.

المطلب الرابع: الإنصات.

المطلب الخامس: الكتمان.

المطلب السادس: الإطراق.

المطلب السابع: الوجوم.

المطلب الثامن: الإعراض.

المبحث الثالث: فضل الصمت وعظيم خطر اللسان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل الصمت.

المطلب الثاني: عظيم خطر اللسان.

الفصل الثاني
دلالات الصمت في السنة النبوية

وفيه اثنا عشر مبحثاً:-

المبحث الأول: دلالة الصمت على الرضا.

المبحث الثاني: دلالة الصمت على الرفض.

المبحث الثالث: دلالة الصمت على العفو.

المبحث الرابع: دلالة الصمت على الانتظار.

المبحث الخامس: دلالة الصمت على عدم العلم.

المبحث السادس: دلالة الصمت على الغضب.

المبحث السابع: دلالة الصمت على الحياء.

المبحث الثامن: دلالة الصمت على الحزن.

المبحث التاسع: دلالة الصمت على الهجر.

المبحث العاشر: دلالة الصمت على الانشغال.

المبحث الحادي عشر: دلالة الصمت على جذب الانتباه.

المبحث الثاني عشر: دلالة الصمت على ترك الجدال.

الفصل الثالث
مواضع الصمت في السنة النبوية

وفيه عشرة مباحث:-

المبحث الأول: الصمت في الصلاة.

المبحث الثاني: الصمت عند قراءة القرآن.

المبحث الثالث: الصمت عند الخطبة.

المبحث الرابع: الصمت عند المتحدث.

المبحث الخامس: الصمت في حضرة الكبار.
المبحث السادس: الصمت عند الغضب.
المبحث السابع: الصمت عند الجنازة.
المبحث الثامن: الصمت عند القتال.
المبحث التاسع: الصمت عند قضاء الحاجة
المبحث العاشر: الصمت بعد العشاء.

الفصل الرابع
أنواع الصمت في السنة النبوية

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: الصمتٌ المحمود.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الصمت عن فضول الكلام.
المطلب الثاني: كتمان الأسرار.
المطلب الثالث: كتمان الذنوب.
المطلب الرابع: كتمان الأسرار الزوجية.
المطلب الخامس: كتمان وصف المرأة محاسن امرأة لزوجها.
المطلب السادس: كتمان الرؤيا المكروهة.
المطلب السابع: كتمان أسرار الدولة.
المطلب الثامن: كتمان الغاسل على الميت.

المبحث الثاني: الصمتٌ المذموم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كتمان العلم.
المطلب الثاني: كتمان العيب في البيع والشراء.
المطلب الثالث: كتمان الأمانة.
المطلب الرابع: الصمت في مواضع الريبة.
المطلب الخامس: صوم الصمت.

سادساً: الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

سابعاً: الفهارس: حيث قام الباحث بإعداد الفهارس الآتية:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٣. فهرس تراجم الرواة والأعلام.
٤. فهرس الأماكن
٥. فهرس المراجع.
٦. فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

معنى الصمت، ومرادفاته، وفضله

وفيه ثلاثة مباحث:-

- ❖ المبحث الأول: معنى الصّمت لغةً واصطلاحاً.
- ❖ المبحث الثاني: مرادفات الصمت.
- ❖ المبحث الثالث: فضل الصمت.

المبحث الأول
معنى الصمت لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:-

- ✓ **المطلب الأول: معنى الصمت لغةً.**
- ✓ **المطلب الثاني: معنى الصمت اصطلاحاً.**

المبحث الأول
معنى الصمت لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى الصمت لغةً:

الصَّمْتُ من (صَمَتَ). "الصّادُ والمِيمُ والتاءُ أصلٌ واحدٌ يَدلُّ علــى إبهــام وإغــلاق"[١]. يُقالُ: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتاً وصُمُوتاً وصُمَاتاً. وأَصْمَتَ أيْ سَــكَتَ. والتَّصْــميتُ: التَّسْــكِيتُ، والتَّصْميتُ أيضاً السُكوتُ. ورَجُلٌ صِمِّيتٌ أَي سِكِّيتٌ[٢]. ويُقالُ: "الصَّمْتُ: طُــولُ السُّــكوتِ"[٣]، و"يُقال: الصّمت حُبْسَة"[٤]، "ويُقَالُ للرجل إِذا اعْتَقَلَ لسانُه فَلم يتكلّم: أَصْمَت، فَهُوَ مُصْــمِت"[٥]. وفي التنزيل قولــه ســبحانه: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ أَدَعَوۡتُمُوهُمۡ أَمۡ أَنتُمۡ صَٰمِتُونَ ﴾[٦]، "أيّ: ســكتم ســكوتاً طويلا... فملامح الصمت تظهر في إطالة السكوت، وحُبْسَة اللسان، وكأن فــي الصــمت قــوة خارجة ترغم المتكلم على السكوت وإطالة هذا السكوت، أو حبس النفس عن الكلام"[٧].

وعلى كُلٍّ فالصمت أبلغ من السكوت؛ لأنه قد يُستعمل فيما لا قوة له على النطق، ولــذا قيل لما لا نطق له: الصّامتُ والمُصْمَت، وأما السّكوت فيقال لما له نطق فيترك استعماله[٨].

المطلب الثاني: معنى الصمت اصطلاحاً:

أما الصمت في الاصطلاح فله عدة تعريفات وهي:

١- "**الصمت**: فَقْد الخاطر بِوَجْدٍ حاضر، وقيل: سقوط النطق بظهور الحــق، وقيــل: انقطاع اللسان عند ظهور العيان"[٩]. فالصمت بهذا التعريف يوافق فــي مدلولــه المعنى اللغوي له، ويقاربه، إذ يدل على السكوت، وحبس اللسان عــن الكــلام، وترك النطق.

---

١ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٣٠٨).
٢ - انظر: الصحاح، للجوهري (١/٢٥٦).
٣ - كتاب العين، للفراهيدي (٧/١٠٦).
٤ - معجم ديوان الأدب، لإسحاق الفارابي (١/١٦٨).
٥ - تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/١١١).
٦ - سورة الأعراف: آية (١٩٣).
٧ - البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٣).
٨ - انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني (ص١٩٢).
٩ - التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي (ص٢١٩).

٢- وقيل: **الصمت:** هو إمساك عن قول الباطل دون الحق[1]. **أقول:** ليس ذلك على إطلاقه، فالصمت ليس هو مجرد إمساك عن الكلام فحسب، بل هو أعمّ من ذلك بكثير، فقد يحمل من الدلالات ما لا يحمله الكلام، فتارة قد يدل على الرضا، وأخرى على الرفض، وتارة قد يدل على العفو، وأخرى على الحياء، وتارة على الغضب، وأخرى على الحزن،... إلى غير ذلك من الدلالات – التي سنأتي عليها في معرض الحديث عن دلالات الصمت في السنة النبوية في الفصل الثاني –.

٣- وقيل: **الصمت:** هو سكوت اللسان، وشغل النفس بالكلام[2]. فعلى الرغم من كون الصمت توقفاً عن الكلام، إلا أنه ليس توقفاً عن الاتصال، ففي الصمت الكثير من المعاني التي يمكن أن تُعد أساساً في عملية التواصل والتفاهم بين الناس. فمن خلال الصمت يمكن التعبير عن الحب والكره والبغض والرغبة والدهشة والموافقة، وغيرها من الوجدانيات الإنسانية"[3].

٤- وقيل: **الصمت:** هو مخالفة النفس التي تتطلب شهوة الكلام[4]. فهو في الغالب يُطلق على حبس اللسان وإمساكه عما يشتهيه من الكلام الذي قد يكون سبباً في إفساد النفس وعطبها، وربما قد يكون سبباً في هلاكها، فهو يُعدّ بمثابة ترويض للنفس وضبطها وصيانتها وحفظها عن الوقوع عما قد يضرها ويتلفها.

والرأي المختار من تلك التعريفات: هو التعريف الثالث الذي يقول فيه: "**إن الصمت هو سكوت اللسان، وشغل النفس بالكلام**"، وذلك للأسباب الآتية:

- **أولاً:** موافقة هذا التعريف في مدلوله المعنى اللغوي للصمت إذ يدل على السكوت، وحبس اللسان عن الكلام، وترك النطق.
- **ثانياً:** اشتمال هذا التعريف للصمت من حديث النفس، فقد يحمل من الدلالات والمعاني قد لا يستطيع اللفظ والكلام حمله.

---

[1] – انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص٥٠٩).

[2] – انظر: التوبة، للحارث المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، هامش (ص٢٥).

[3] – الاتصال الصامت وعمقه التأثيري في الآخرين، للدكتور: عودة عبد عودة عبد الله (ص٣٦).

[4] – انظر: اللسان ميزان بين الصمت والكلام، للدكتور: عبد الباري محمد داود (ص١٢٤).

المبحث الثاني
مرادفات الصمت

وفيه ثمانية مطالب:-

- ✓ المطلب الأول: السكوت.
- ✓ المطلب الثاني: الكفّ.
- ✓ المطلب الثالث: الإمساك.
- ✓ المطلب الرابع: الإنصات.
- ✓ المطلب الخامس: الكتمان.
- ✓ المطلب السادس: الإطراق.
- ✓ المطلب السابع: الوجوم.
- ✓ المطلب الثامن: الإعراض.

المبحث الثاني

مرادفات الصمت

للصمت مرادفات وألفاظ تدل عليه، وقد ورد فيها أحاديث متعددة، وتلك المرادفات هي: **(السكوت، والكف، والإمساك، والإنصات، والكتمان، والإطراق، والوجوم، والإعراض)**، وفي هذا المبحث بيان لمعاني تلك المرادفات، كلٌّ في مطلب خاصٍ به، مع إيراد لبعض الأحاديث التي تناولت تلك المرادفات على سبيل المثال، وفيما يلي بيان ذلك:-

المطلب الأول: السكوت.

"السين والكاف والتاء يدل على خلاف الكلام"[1]، فالسكوت مختص بترك الكلام[2]، "وأصل السكوت: السكون والإمساك"[3]، "ولما كان السكوت ضرباً من السكون اُستعير له في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ ﴾[4]"[5]، "معناه: ولما سكن"[6]، "وهذا يعني أن المقام يحتاج إلى كلام لكن أوثر عليه عدم الكلام، وعليه فلا يقال سكوت إلا إذا صح في المقام كلام"[7]، وقيل: السكوت هو ترك الكلام مع القدرة عليه، وبهذا القيد يفارق الصمت، فإن القدرة على التكلم لا تُعتبر فيه، ومن ضم شفتيه إنما يكون ساكتاً، ولا يكون صامتاً إلا إذا طالت مدة الضم[8]، فإطلاق أحدهما على الآخر - أي الصمت والسكوت - من الإطلاقات اللُغوية العامة[9]. "أي إنهم يفرقون بين السكوت والصمت على أساس أنّ الصمت أعم من السكوت"[10].

---

[1] - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٨٩).

[2] - انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص٤١٦).

[3] - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/٢٩٢).

[4] - سورة الأعراف: آية (١٥٤).

[5] - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص٤١٦).

[6] - تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/٢٩).

[7] - البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٢).

[8] - انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص٥٠٩).

[9] - انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤/٥٥٩).

[10] - السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، للدكتور: رمزي محمد علي دراز، هامش (ص٤٢).

وقد ورد السكوت في السنة النبوية في أحاديث كثيرة بمعان متعددة نذكر منها ما يلي*:-

- **أولاً:** ورد السكوت في السنة بمعنى عدم النطق، وترك الكلام مطلقاً، وهو كثير، ومثاله: ما جاء من حديث أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ[1] ﷺ، قَالَ: "سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «...**ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيسْكُتْ**»"[2]، فالسكوت هنا استعمل بمعنى عدم الكلام.
- **ثانياً:** ورد السكوت في السنة بمعنى عدم الجهر بالقول، وأُريد به ترك الكلام في الصلاة، ومثاله: حديث أبي هريرة ﷺ قال: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً...، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟...**"[3]، فقوله: **(إِسْكَاتَة):** من السكوت، ومَعْنَاهَا سُكوتٌ يَقْتَضِي بَعْدَهُ

---

* - انظر: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، للدكتور: رمزي دراز (ص٥٩-٦١).

[1] - أبو شُرَيْح الخُزَاعيّ الكعبي، مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه، فقيل: كعب بن عمرو، وقيل: عمرو ابن خويلد، والأكثر يقولون: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العُزّى. أسلم قبل فتح مكة، وتُوفي بالمدينة سنة (٦٨هـ). [انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: ٤٥٥/٢].

[2] - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصْمُت (ح٦٤٧٦، ص١٦١١). قال: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ [هشام بن عبد الملك]، حَدَّثَنَا لَيْثٌ [بن سعد]، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [ابن كيسان] المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ [خويلد بن عمرو] الخُزَاعِيّ. **وأخرجه** في: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (ح٦٠١٩، ص١٥٠٩)، ومسلم في: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (ح٤٨، ١٣٥٢/٣) من طريق الليث به (بزيادة). إلا أنه قال (أو ليصمت) بدل (أو ليسكت)، والبخاري في: كتاب الأدب، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ (ح٦١٣٥، ص١٥٣٣) (بنحوه)، ومسلم في: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (ح٤٨، ١٣٥٣/٣) (مختصراً) من طريق سعيد المقبري به، ومسلم في: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك من الإيمان (ح٤٨، ٦٩/١) من طريق نافع ابن جبير عن أبي شريح الخزاعي به (بزيادة). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير قيل في سعيد المقبري**، قال عنه ابن حجر: "ثقه... تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة" [تقريب التهذيب: ص٢٣٦]. ذكره العلائي في المختلطين [ص٣٩]، وسبط ابن العجمي في الاغتباط [ص١٣٢]، وابن الكيّال في الكواكب [ص٤٦٦]. ولا يضير فقد تُوبع متابعة تامة من قِبل نافع بن جبير، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٧٥)، والعلائي في جامع التحصيل (ص١٨٤)، ولا يضر فلم يرسل عن أبي شُريح.

[3] - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (ح٧٤٤، ص١٨٣، ١٨٤)، قال: حدثنا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ [بن عمرو ابن جرير]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ. **وأخرجه** مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (ح٥٩٨، ٤١٩/١)، من طريق عمارة بن القعقاع به (بنحوه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير إرسال عمارة بن القعقاع**. قال ابن حجر: "ثقة أرسل عن ابن مسعود" [تقريب التهذيب ص٤٠٩]، فقد ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٥٣)، ولكن لا يضير فلم يرسل عن أبي هريرة.

كَلامًا، أو قراءَةً مَعَ قِصَرِ المدَّة، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ألا تراه قال: "**إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ**"؟[١].

- **ثالثاً:** ورد السكوت بمعنى فراغ المؤذن من الأذان، فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ – رضي الله عنها–، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ...**»[٢]. فقد فُسر سكوت المؤذن في هذا الحديث بأنه الفراغ من الأذان[٣].
- **وأخيراً:** وردت كلمة (سكت) بمعنى مات، وذلك ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:"...**فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ**[٤] **الْحَرَّةِ**[٥]... **حَتَّى سَكَتَ**"[٦]، أي: سكن، ومات[٧]، "وكأن حركته واضطرابه من الحجارة صوت، ولكنه صوت يُرى بالعين، فلما زالت هذه الحركة قيل على سبيل المجاز سَكَتَ"[٨].

---

[١] – انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي (ص٤٨٧).

[٢] – صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب من انتظر الإقامة (ح٦٢٦، ص١٥٨)، قال: حدثنا أَبو اليَمَانِ [الحكم ابن نافع]، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ [ابن أبي حمزة]، عَنِ الزُّهْرِيِّ [محمد بن مسلم]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–. **وأخرجه** في: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (ح٩٩٤، ص٢٤٢)، وفي: كتاب التهجد، باب طول السجود وقيام الليل (ح١١٢٣، ص٢٧٣)، عن أبي اليمان به (بزيادة)، وفي: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (ح٦١٩، ص١٥٧) (بنحوه)، وفي: كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر (ح١١٥٩، ص٢٨٠) (بمعناه)، وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (ح١١٦٠، ص٢٨٠) (مختصراً)، وباب ما يُقرأ في ركعتي الفجر (ح١١٧٠، ص٢٨٢) (بزيادة)، وفي: كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن (ح٦٣١٠، ص١٥٧٤) (بزيادة)، ومسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يُستحب أن يُقرأ فيهما (ح٧٢٤، ١/٥٠٠، ٥٠١) (بنحوه)، وباب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (ح٧٣٦، ١/٥٠٨) و(ح٧٣٨، ١/٥٠٩) (بزيادة)، من حديث عائشة –رضي الله عنها–، **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[٣] – انظر: شرح السنة، للبغوي (٣/٤٥٨).

[٤] – (**بِجَلَامِيدِ**): أي حجارها الكبار. [مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١/١٤٩)].

[٥] – (**الْحَرَّةِ**): هِيَ الأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ. [شرح النووي على مسلم (٧/٧٦)].

[٦] – صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح١٦٩٤، ٣/١٣٢٠)، قال: حدثني مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى [ابن عبد الأعلى]، حَدَّثَنَا دَاوُدُ [ابن أبي هند]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ [المنذر بن مالك]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [سعد بن مالك]. **انفرد به مسلم دون البخاري، والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[٧] – النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/٣٨٣).

[٨] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٣،٢).

فالسكوت إذاً هو ترك الكلام للقادر عليه، بخلاف الصمت، فإن القدرة على التكلم لا تُعتبر فيه، فهو أخص من الصمت، والسكوت يأتي بعد كلام، بخلاف الصمت، فإن حدوث الكلام قبله لا يُشترط فيه، فقد يكون ابتداءً، وقد ورد السكوت في السنة بمعان متعددة: منها ما ورد بمعنى ترك الكلام مطلقاً، وعدم النطق، وبمعنى الفراغ من الكلام والانتهاء منه، و بمعنى خفض الصوت وعدم الجهر به، وبمعنى السكون وترك الحركة، أي: الموت.

المطلب الثاني: الكَفّ.

"الكاف والفاء أصل صحيح يدل على قبض وانقباض، من ذلك الكفّ للإنسان، سميت بذلك لأنها تقبض الشيء، ثم تقول: كففت فلاناً عن الأمر وكفكفته"[1]، أي: منعته وحبسته، "وأصل الكف المنع، ولهذا قيل لطرف اليد كفّ؛ لأنها يُكفُّ بها عن سائر البدن، وهي الراحة مع الأصابع"[2]، فاستُعمل الكفّ للدلالة على المنع والترك، فقد جاء من حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: "**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ:... «فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ الْخَيْرِ»**"[3]، "فالكف هنا هو ترك الكلام وهو السكوت"[4].

---

١ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٢٩/٥).

٢ - انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣٣٦/٩).

٣ - مسند أحمد (ح١٨٦٤٧، ٦٠٠/٣٠). قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو أَحْمَدَ [محمد بن عبد الله]، قَالا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ [بْنُ مُصَرِّفٍ] ، قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (مختصرا). **وأخرجه** ابن المبارك في البر والصلة (ح٢٧٦، ص١٤١) عن عيسى به (بنحوه)، والطيالسي (ح٧٧٥، ١٠٤/٢) (بنحوه)، وأبو عبيد في الخطب والمواعظ (ح٩، ص٩٦، ٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ح٦٩، ص٣٨)، والروياني في مسنده (ح٣٥٤، ٢٤٣/١)، والطحاوي في أحكام القرآن (ح٧٦٨، ٣٦٦/١)، وفي شرح مشكل الآثار (ح٢٧٤٤، ١٦٤/٧)، وابن حبان (ح٣٧٤، ٩٧/٢)، والدارقطني (ح٢٠٥٥، ح٢٠٥٦، ح٢٠٥٧، ٥٤/٣)، والحاكم (ح٢٨٦١، ٢٣٦/٢)، والبيهقي في الآداب (ح٧٧، ص٣٢)، وفي الشعب (ح٤٠٢٦، ١٧٨/٦)، و(ح٤٥٨١، ١٣/٧)، والشجري في أماليه الخميسية (ح٢٠٢٢، ١٧٣/٢)، والبغوي في تفسيره (ح٢٣٤١، ٢٥٧/٥)، وشرح السنة (ح٢٤١٩، ٣٥٤/٩)، وابن الفاخر في موجبات الجنة (ح١٤١، ١٠٨/١) جميعهم بأسانيدهم من طريق عيسى بن عبد الرحمن به (بألفاظ متقاربه)، **والحديث إسناده صحيح**، فقد صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (ح٢٨٦١، ٢٣٦/٢)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد (ح١٨٦٤٧، ٦٠٠/٣٠)، وصحيح ابن حبان (ح٣٧٤، ٩٧/٢) ، وحسين أسد في تحقيقه على موارد الظمآن في زوائد ابن حبان (ح١٢٠٩، ١١٩/٤)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (ص٥٣)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ح٣٧٥، ٣٩٥/١)، وصحيح الترغيب والترهيب (ح١٨٩٨، ١٨٨/٢) و(ح٢٨٥٣، ٥٤/٣).

٤ - السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد دراز، هامش (ص٦٦).

المطلب الثالث: الإمساك.

"الميم والسين والكاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على حبس الشيء...، والإمساك: البخل"[1]، "وأَمْسَكَتُ عن الكلام، أي سكتٌّ. وما تَمَاسَكَ أن قال ذلك، أي: ما تمالك"[2]، "وأصل الإمساك: حبس النفس عن الفعل،... والإمساك والكف يستعمل في الامتناع عما تدعو إليه الشهوة"[3]. وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: **"قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ:** ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾[4]، **قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ"**[5].

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/٣٢٠).

[2] – الصحاح، للجوهري (٤/١٦٠٨).

[3] – الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ص١١٢).

[4] – سورة النساء: آية (٤١).

[5] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾، (ح٤٥٨٢، ص١١٢٧)، قال: حدثنا صَدَقَةُ [ابن الفضل]، أَخْبَرَنَا يَحْيَى [ابن سعيد]، عَنْ سُفْيَانَ [ابن سعيد]، عَنْ سُلَيْمَانَ [ابن مهران]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ابن يزيد]، عَنْ عَبِيدَةَ [ابن عمرو]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود]، – قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الحَدِيثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، **وأخرجه** في: كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة القرآن (ح٥٠٥٥، ص١٢٨٩) عن صدقة به، ومن طريق يحيى به (بمثله)، وباب قول المقرئ للقارئ: حسبك (ح٥٠٥٠، ص١٢٨٨) من طريق سفيان به (بنحوه)، وباب من أحب أن يستمع القرآن من غيره (ح٥٠٤٩، ص١٢٨٨)، وباب البكاء عند قراءة القرآن (ح٥٠٥٦، ص١٢٩٠) (مختصرا)، ومسلم في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر (ح٨٠٠، ١/٥٥١)، من طريق سليمان به، ومسلم في نفس الكتاب والباب ورقم الحديث من طريق عمرو بن مرة عن إبراهيم به (بنحوه)، والبخاري في: كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة القرآن (ح٥٠٥٥، ص١٢٨٩) من طريق عمرو بن مرة عن إبراهيم، وسعيد بن مسروق عن عبيدة به (بمثله)، **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضر ما قيل في: تدليس سفيان الثوري،** فابن حجر عدّه في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين [انظر: ص٣٢] الذين لا يضر تدليسهم، وله علّة إرسال ذكرها العلائي في جامع التحصيل (ص١٨٦)، ولكن لا تضر فلم يرسل عن سليمان بن مهران، **وأما تدليس سليمان بن مهران،** فابن حجر عدّه في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين [انظر:ص٣٣] الذين لا يضر تدليسهم، وله علّة إرسال ذكرها ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٨٢)، ولكن لا تضر فلم يرسل عن إبراهيم بن يزيد. **وإرسال إبراهيم بن يزيد،** فقد ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٨)، لكن لا يضر فلم يرسل عن عبيدة بن عمرو، وعدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٢٨]. **وبدعة عمرو بن مرة،** فقد قال عنه ابن حجر: "ثقة عابد كان لا يدلس ورُمي بالإرجاء" [تقريب التهذيب ص: ٤٢٦]، فبدعته لا تضر، لأن هذا الحديث لا يوافق بدعته.

"فالمراد بالإمساك في الحديث الشريف السكوت؛ لأنه أمسك عن الكـــلام أي ســـكت"[1]، فيلاحظ في الإمساك معنى التعلق، والاعتصام بشيء حتى لا يقع في محذور، كما تلحظ فيه أن السياق يستدعي الكلام لكن السكوت فُضّل عليه[2]، فالصمت والسكوت إمساك؛ لأنه بمثابة حبس اللسان عن الكلام، إلا أن الصمت والسكوت قد يكونان عن عمد، أو اختيار، أو لعذر، بخـــلاف الإمساك الذي هو حبس اللسان عما يشتهي من كلام إلزاما.

المطلب الرابع: الإنصات.

الإنصاتُ: هو السكوت لاستماع شيء[3]، وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[4]، ومعناهمـــا مختلـــف، فالإنصــــات هـــو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا في أمـــر آخـــر، وكـــذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه. وقد ذُكرَ أن الإنصات يكون من العينين، وذلك أنك إذا حدثت رجلاً فلـــم ينظر إليك لم يكن منصتا، وهذا محمول على الغالب، والله أعلم[5]، وقد ورد الإنصات في السنة في أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إِذَا قُلْتَ لِصَــاحِبِكَ يَــوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**[6]"[7].

---

[1] – السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، للدكتور دارز، هامش (ص٦٥).

[2] – انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٤).

[3] – انظر: كتاب العين، للفراهيدي (١٠٦/٧).

[4] – سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

[5] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢١٧/١).

[6] – (**لَغَوْتَ**): اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن. [شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥١٨/٢)].

[7] – صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه: أنصت، فقـــد لغا (ح٩٣٤، ص٢٢٥)، قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [ابن سعد]، عَنْ عُقَيْلٍ [ابن خالد]، عَنِ ابْـــنِ شِهَابٍ [محمد بن مسلم]، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ. **وأخرجـــه** مســـلم فـــي: كتـــاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (ح٨٥١، ٥٨٣/٢)، من طريق الليث به، ومن طريـــق ابـــن جريج، عن ابن شهاب به، ومن طريق ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبـــد الله بـــن إبـــراهيم، أو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة به (بمثله)، ومن طريق الأعرج عن أبي هريـــرة بـــه (بنحـــوه)، **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

وحديث جرير بن عبد الله البَجَلِيّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ**[١] **النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**[٢]. فالإنصات الوارد في هذين الحديثين بمعنى السكوت للاستماع، وليس مجرد السكوت فحسب. وعلى ذلك فهو أخص من الصمت والسكوت؛ لأنه يُضاف إليه الاستماع، بخلاف السكوت والصمت فإنه قد يكون فيه استماع، وقد لا يكون.

المطلب الخامس: الكتمان.

"الْكَافُ وَالتَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِخْفَاءٍ وَسَتْرٍ، مِنْ ذَلِكَ كَتَمْتُ الْحَدِيثَ كَتْمًا وَكِتْمَانًا"[٣]، أي: أخفيته وسترته، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "**«مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ»، وَاللَّهُ يَقُولُ:** ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾[٤] **الآية**"[٥].

---

١ – (**اسْتَنْصِتِ**): أي مُرْهم بالإنصات. [تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي: ص٨٢]

٢ – صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (ح١٢١، ص٤٢)، قال: حدثنا حَجَّاج [بن المنهال]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بن الحجاج]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ [ابن عبد الله]. **وأخرجه** في: كتاب المغازي، باب حجة الوداع (ح٤٤٠٥، ص١٠٧٨)، عن حفص بن عمر، وفي: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا ...﴾ (ح٦٨٦٩، ص١٦٩٩)، من طريق غُندَر، وفي: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (ح٧٠٨٠، ص١٧٥٢)، عن سليمان ابن حرب، ومسلم في: كتاب الإيمان، باب «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (ح٦٥، ٨١/١) من طريق محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، خمستهم (حفص، وغندر، وسليمان، ومحمد، ومعاذ) عن شعبة به (بمثله). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

٣ – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥٧/٥).

٤ – سورة المائدة: آية (٦٧).

٥ – صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ (ح٤٦١٢، ص١١٣٥)، قال: حدثنا مُحَمَّد بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بن سعيد]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [ابن أبي خالد]، عَنِ الشَّعْبِيِّ [عامر ابن شراحيل]، عَنْ مَسْرُوقٍ [ابن الأجدع]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. **وأخرجه** في: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ...الآية﴾ (ح٧٥٣١، ص١٨٦١)، عن محمد ابن يوسف به (بنحوه)، وفي: كتاب التفسير، سورة والنجم، باب (١)، (ح٤٨٥٥، ص١٢٢٦)، من طريق وكيع، ومسلم في: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (ح١٧٧، ١٦٠/١)، من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما (وكيع، وعبد الله) عن إسماعيل بن أبي خالد به (بزيادة)، ومسلم في: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (ح١٧٧، ١٥٩/١) من طريق الشعبي به (بزيادة)، **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا**

"فالكتمان: ستر الحديث...، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾[1]، وقال: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2]، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[3]، ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[5]، فكتمان الفضل: هو كفران النعمة، ولذلك قال بعده: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[6]"[7]، وقيل: الكتمان: السكوت عن المعنى والبيان[8]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾[9]، أي: "يسكتون عن إبلاغ الحق الذي يعرفونه، ويكتمون الأقوال التي تقرره، ويجتنبون آيات في كتاب الله لا يبرزونها بل يسكتون عنها ويخفونها"[10]، "فالكتمان ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه، وحصول الداعي إلى إظهاره لأنه متى لم يكن كذلك لا يعد كتمانا"[11]، **أقول:** ليس ذلك على إطلاقه، فقد يكون الكتمان ترك إظهار الشيء مع عدم الحاجة إلى إظهاره، كالأمور الشخصية، والأُسريّة، أو الأسرار العسكرية والاقتصادية، والسياسية للدولة، فالكتمان: "ضبط النفس ضد دوافع التعبير عما يختلج فيها"[12]، أو: الصبر على إمساك كلام الضمير[13]، أي: حبس وإضمار ما يكن بداخل النفس من أمور لا ينبغي إفشاؤها، وذلك بالسكوت عنها، وعدم الإفصاح بها.

يضير تدليس سفيان الثوري، فابن حجر عدّه في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٢] ، وله علّة إرسال ذكرها العلائي في جامع التحصيل (ص١٨٦)، ولكن لا تضر فلم يرسل عن إسماعيل بن أبي خالد.

[1] – سورة البقرة: آية (١٤٠).

[2] – سورة البقرة: آية (١٤٦).

[3] – سورة البقرة: آية (٢٨٣).

[4] – سورة آل عمران: آية (٧١).

[5] – سورة النساء: آية (٣٧).

[6] – سورة النساء: آية (٣٧).

[7] – المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص٧٠٢).

[8] – انظر: الفروق اللُغوية، للعسكري (ص٢٨٧).

[9] – سورة البقرة: آية (١٥٩).

[10] – في ظلال القرآن، لسيد قطب (١/١٥٠).

[11] – مفاتيح الغيب، للرازي (٤/١٤٠).

[12] – الأخلاق الإسلامية، وأسسها، لعبد الرحمن الميداني (٢/٣٥٨).

[13] – انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص٥٦٠).

المطلب السادس: الإطراق.

"وأما الإطراق فإنه يكون من السكوت، ويكون أيضاً استرخاء في جفون العين، يقال منه: رجلٌ مُطْرِقٌ"[1]، "ويُقال: قد أَطْرَقَ الرجلُ يُطرِق إطرَاقاً إذا سكت فلم يتكلم"[2]، "وأَطْرَقَ، أَي أَرخى عينيه ينظر إلى الأَرض"[3]، وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[4]، قال: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ،... قال: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ..."**[5]، "أي سكت"[6]، "وهذا يعني أنّ في الإطراق بعض الخصوصية فمنها: أنه ناشئ من حركة القلب بالخوف، ومنها: أن فيه حركة من العين إلى أسفل جهة الصدر، ومنها: أن فيه مدة طويلة، أو تكرار السكوت حتى يعرف به صاحبه"[7].

---

[1] - غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٤٧/٢).

[2] - انظر: إصلاح المنطق، لابن السكيت (ص١٧٤).

[3] - انظر: الصحاح، للجوهري (١٥١٥/٤).

[4] - سورة القيامة: آية (١٦).

[5] - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ (ح٤٩٢٩، ص١٢٥١)، قال: حدثنا قُتَيْبَةَ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [ابن عبد الحميد]، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-. **وأخرجه** في: كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة، وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾، وما يُكره أن يهذَّ كهذِّ الشعر (ح٥٠٤٤، ص١٢٨٧) عن قتيبة به (بلفظه)، ومسلم في: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة (ح٤٤٨، ٣٣٠/١)، من طريق جرير به (بمثله)، والبخاري في: كتاب بدء الوحي، باب(٥) (ح٥، ص٩)، وفي: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي (ح٧٣٢٥، ص١٨٥٩)، ومسلم في: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة (ح٤٤٨، ٣٣٠/١)، من طريق أبي عوانة (بنحوه)، وأخرجه البخاري في: كتاب التفسير، باب ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ (ح٤٩٢٧، ص١٢٥٠) من طريق سفيان بن عيينة (مختصرا)، وباب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ (ح٤٩٢٨، ص١٢٥١) من طريق إسرائيل (مختصرا)، ثلاثتهم (أبو عوانة، وسفيان، وإسرائيل) عن موسى به، **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير اختلاط جرير بن عبد الحميد**، قال عنه ابن حجر: "ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه" [تقريب التهذيب ص١٣٩]، فقد ذكره العلائي في المختلطين [ص١٧]، وسبط ابن العجمي في الاغتباط [ص٧٦]، وابن الكيّال في الكواكب [ص١٢١]، ولكن لا يضر، فلقد تابعه كلٌّ من أبي عوانة، وسفيان، وإسرائيل متابعة تامة في شيخه موسى بن أبي عائشة.

[6] - إرشاد الساري، للقسطلاني (٤٠٦/٧).

[7] - البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٣).

المطلب السابع: الوجوم.

الوُجومُ: هو السكوتُ عَلَى غَيْظٍ وهَمٍّ[1]، وقيل: السُّكوتُ من حُـزْنٍ أو فـزع[2]، وفـي حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال: "**دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُـولِ الله ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُـمَّ أَقْبَـلَ عُمَـرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتاً...**"[3]، فقوله: **(واجماً)**: أيْ الذي اشتدَّ حُزْنه حَتَّى أَمْسَك عَنِ الْكَلامِ[4]، وقيل: "الوَاجِمُ: هو الَّذِي أَسْكَتَه الهمُّ وعَلَتْه الكآبةُ[5].

---

[1] – كتاب العين، للفراهيدي (١٩٥/٦).

[2] – معجم ديوان الأدب، للفارابي (٢٥٤/٣).

[3] – صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنيـة (ح١٤٧٨، ١١٠٤/٢)، قال: وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ [محمد بن مسلم]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. **وأخرجـه** في: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (ح١٠٨٤، ٧٦٣/٢) مـن طريق أبي الزبير به (مختصرا). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في كل من:**

– **زكرياء بن إسحاق المكي،** قال عنه ابن حجر: "ثقة رمي بالقدر". [تقريب التهـذيب ص٢١٥]. والحـديث لا علاقة له بالقدر.– **محمد بن مسلم** بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي (ت١٢٦هـ)، قال عنـه ابـن حجر: "صدوق إلا أنه يدلس" [تقريب التهذيب ص٥٠٦]، فقد وثقه ابن سعد، وابن المديني، وابن معـين وقـال مرة: "صالح"، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وذكره ابن شاهين في ثقاته، والذهبي، وقـال مـرة: "صـدوق مشهور"، وتوسط فيه: الإمام أحمد فقال: "ليس به بأس"، وفي رواية: "يحتج به"، وفي رواية: "ليّن"، وأبو زرعة فقال: "يحتج بحديث الثقات"، ويعقوب بن شيبة فقال: "ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو"، وأبو حاتم فقال: "يُكتـب حديثه ولا يُحتج به"، والساجي فقال: "صدوق حجة في الأحكام"، وابن عدي فقال: "وهو صدوق وثقـة لا بـأس به"، وتركه شعبة، وضعفه أيوب السختياني، وابن جريج، وابن عيينة، والشافعي، وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم، قلت: هو ثقة. وعدّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسـين الـذين لا يُقبـل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤٥]، ولقد صرح بالسماع في هذا الحديث، كما في مسند أحمد [انظر: ح١٤٥٢٧، ح١٤٥٢٨، ٤٠١/٢٢]، وله علة إرسال ذكرها ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٩٣)، لكن لا يضر فلم يرسل عن جابر، **خلاصة القول فيه: أنه ثقة.** [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٨١/٥)، سؤالات ابـن أبي شيبة لابن المديني (ص٧٨)، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي– (ص١٩٧)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد – رواية ابنه عبد الله– (٥٤٢/١، ٤٨٠/٢)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد – رواية المروذي وغيره– (ص٥٢)، معرفة الثقات، للعجلي (٢٥٣/٢، ٤٠٣)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٣٠/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حـاتم (٧٦/٨)، الثقات، لابن حبان (٣٥١/٥)، الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٢٩٣/٧)، تاريخ أسماء الثقات، لابـن شاهين (ص١٩٨)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (١٠٠/٣)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٦/ ٣٠٨، ٤٠٩)، الكاشف، للذهبي (٢١٦/٢)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٦٣٢/٢)، ديوان الضعفاء، للذهبي (ص٣٧٤)، مـن تُكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص١٧٠)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٣٣٧/١٠)].

[4] – انظر: الصحاح، للجوهري (٢٠٤٩/٥).

[5] – النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٥٧/٥).

"فالوجوم: سكوت ناشئ من الهَمِّ والحزن، ويصاحبه هيئة خاصة تبدو للناظر، تحمل دلالات الكتمان على شاغل تحتار فيه النفوس"[1].

المطلب الثامن: الإعراض.

"والإعراض عن الشيء: الصدّ عنه"[2]، يُقال: أعْرَضْتَ عنه: أَضْرَبْتُ وَوَلَّيْتُ عَنْهُ، أي أخذت عُرْضاً أي جانباً غير الجانب الذي هو فيه[3]، فهو مشتق من العُرْضُ وهو الجانب، يُقال: أعَرَضَ الشَّيْءُ: بَدَا عَرْضُهُ، وَأَعْرَضَ: أَظْهَرَ عَرْضَهُ أَيْ نَاحِيَتَهُ، فَإِذَا قِيل: أَعْرَضَ عَنِّي فَمَعْنَاهُ: وَلَّى مُبْدِيًا عَرْضَهُ"[4]، وفي حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**"[5]، فالإعراض في هذا الحديث بمعنى "أن يصد عنه، ويوليه جانبه، ولا يلتفت إليه"[6].

فهو يُعدّ مبالغةً في السكوت؛ لأنه يصاحبه حركة من الرأس والوجه إلى الجانب، أو إلى الخلف، وكأن الصمت وحده لا يكفي، فتدخل الوجه ليضيف على السكوت ما يدل على استحالة الكلام، وغالباً ما يقترن الكره والغضب مع الإعراض[7].

---

[1] – انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٣).

[2] – الصحاح، للجوهري (١٠٨٤/٣).

[3] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٤٠٢/٢).

[4] – انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص٥٥٩).

[5] – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة. وقول رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ» (ح٦٠٧٧، ص١٥٢١)، قال: حدثنا عَبْد اللَّه بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [بن أنس]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [محمد ابن مسلم]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. **وأخرجه** مسلم في: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (ح٢٥٦٠، ١٩٨٤/٤) من طريق مالك به (بمثله)، والبخاري في: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (ح٦٢٣٧، ص١٥٥٦) من طريق ابن شهاب به (بمثله)، **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[6] – مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٧٤/٢).

[7] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٤).

خلاصة المبحث:

فبعد بيان معنى الصمت ومرادفاته تبين ما يلي:

١- الصمت أعم تلك المرادفات، فهو يدل على طول السكوت وحبس اللسان عن الكلام، على أية حال كان، سواء حدث قبله كلام أو لم يحدث، وسواء أكان من ناطق أو من غير ناطق.

٢- جاءت مرادفات الصمت متقاربة في المعنى، إذ تُدل في مجموعها على السكوت، وعدم النطق وترك الكلام، ولكل منها حال مخصوصة:

- ✓ فإن كان ترك الكلام للقادر عليه فذاك "**السكوت**"، فالصمت لا تُعتبر فيه القدرة على الكلام، كما أن السكوت يأتي بعد حدوث كلام، بخلاف الصمت فإن حدوث الكلام قبله لا يُشترط فيه، وقد ورد السكوت في السنة بمعنى ترك الكلام مطلقاً، وبمعنى الفراغ من الكلام والانتهاء منه، وبمعنى ترك رفع الصوت بالكلام، وبمعنى السكون وترك الحركة، أي الموت.
- ✓ وإن كان حبس اللسان عما تدعو إليه شهوة الكلام فذاك "**الإمساك**"، فهو يأتي في سياق أن المقام يحتاج إلى كلام، ولكن أوثر عليه عدم الكلام وكذلك "**الكفّ**".
- ✓ وإن كان الصمت للاستماع فذاك "**الإنصات**".
- ✓ وإن كان الصمت عن شيء تدعو الحاجة إلى إظهاره، أو إلى عدم إظهاره فذاك "**الكتمان**"؛ لأنه بمثابة حبس اللسان عن التحدث والتكلم به.
- ✓ وإن كان الصمت باسترخاء في جفون العين إلى أسفل فذاك "**الإطراق**"، فهو ناشئ من حركة القلب بالخوف أو الفكر.
- ✓ وإن كان الصمت ناشئاً من الهمّ والحزن فذاك "**الوجوم**".
- ✓ وإن كان الصمت ناشئاً عن الصدّ والتولي فذاك "**الإعراض**"؛ لأنه بذلك يوليه عَرْضَه أي ظهره، وجانبه لغيره، وكأن الصمت وحده لا يكفي، فتدخل الوجه ليضيف على السكوت ما يدل على استحالة الكلام.

٣- ورود تلك المرادفات في السنة النبوية، يدل على عموم السنة النبوية وشموليتها لجميع أحوال وشؤون المسلم وسلوكياته وتصرفاته، ومعالجتها في ضوء الهدي النبوي.

٤- سيورد الباحث الأحاديث التي تناولت الصمت ومرادفاته مما يخدم موضوع البحث ويلبي مباحث ومطالب الرسالة.

المبحث الثالث
فضل الصمت وعظيم خطر اللسان

وفيه مطلبان:-

- ✓ **المطلب الأول: فضل الصمت.**
- ✓ **المطلب الثاني: عظيم خطر اللسان.**

المبحث الثالث

فضل الصمت وعظيم خطر اللسان

إن من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان: نعمة اللسان. إذ امتن عليه سبحانه بتلك النعمة بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩﴾[1]، بل إن سبحانه خصّه بتلك النعمة، وميّزه على سائر الحيوان بنعمة البيان، إذ يقول جلّ شأنه: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[2]، ولم يقل: (وعلمه البيان)، إذ جعل قوله: ﴿عَلَّمَهُ﴾، تفسيراً لقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾، تنبيهاً على أن خلقه إياه إنما هو تخصيصه بالبيان الذي لو انتفيت عنه لانعدمت إنسانيته[3]، فهو ترجمان القلب والعقل، وصدق القائل إذ يقول:

لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ ... فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ صُورَةُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ[4]

لكن على الرغم من صغر حجم اللسان، وما يتمتع به من بيان، إلا أنه يُعدّ من أكثر الأعضاء خطورة على الإنسان، وتكمن خطورته في آفاته وزلاته التي لا حصر لها ولا عدد، فهي سبّاقة إليه، ولا تثقل عليه، ولها حلاوة في القلب، وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان، ولا نجاة من خطرها إلا بالصمت؛ لأجل ذلك مدح النبيُّ ﷺ الصمت وحثّ عليه، ورغّب فيه، ودعا إليه. وفي هذا المبحث بيان لفضل الصمت، وعظيم خطر اللسان في ضوء سُنّة النبي ﷺ، كُلٌّ في مطلبٍ خاصٍ به، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: فضل الصمت.

الصّمْتُ من حيث ما هو صَمْت مذموم فذلك من صفة الجمادات فضلاً عن الحيوانات، ومن مَدَح الصّمت فاعتباراً بمن يُسيءُ في الكلام فيقع منه جنايات عظيمة في أمور الدين والدنيا[5]. فقد عدّ النبيُّ ﷺ الصمت عما لا خير فيه من الكلام، من خصال الإيمان الدّالة على كمال وحُسنِ أخلاق الإسلام.

---

[1] – سورة البلد: آية (٨، ٩).

[2] – سورة الرحمن: آية (٣، ٤).

[3] – انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني (ص١٩١).

[4] – جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد القرشي (ص١٧٨)، والقائل: زهير بن أبي سُلْمى.

[5] – انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني (ص١٩٢).

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ...**»[1].

"يعني: من كان يؤمن بالله الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله، الموصل إلى رضوان الله"[2]، المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو إما أن يتكلم بما يحصل له ثواباً أو خيراً فيغنم، أو يسكت عن شيء فَيجلب له عقاباً أو شراً فَيْسلم، وعليه فـأو للتنويع والتقسيم فَيُسَنُّ له الصمت حتى عن المباح لأدائه إلى محرم أو مكروه، وبفرض خُلُّوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وأفاد الخبر أن قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وأنه إنما أمر به عند عدم قول الخير، وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كلّه خير أو شر أو آيل إلى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إليه فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت، فهذا الحديث من القواعد العظيمة العميقة لأنه بَيّن فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح عملاً[3].

فالصمت يُعَدُّ وقاية من الوقوع في الشرك الذي هو أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[4]، فهو ينافي التوحيد الخالص، ويقدح في العقيدة، وينقص الإيمان، لأجل ذلك أمر النبي ﷺ لمن أراد أن يحلف ألاّ يحلف إلا بالله تعالى، أو لِيَصْمُت، فعَنْ ابن عمر – رضي الله عنهما–: أَنَّ

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصْمت (ح٦٤٧٥، ص١٦١١)، قال: حدثني عَبْد العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [محمد ابن مسلم]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [عبد الله بن عبد الرحمن]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. **وأخرجه** في: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (ح٦١٣٨، ص١٥٣٣)، ومسلم في: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك من الإيمان (ح٤٧، ٦٨/١) من طريق ابن شهاب به (بمثله)، والبخاري في: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (ح٦٠١٨، ص١٥٠٩)، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه(ح٦١٣٦، ص١٥٣٣)، ومسلم في نفس الكتاب والباب ورقم الحديث (٦٨/١، ٦٩) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به (بمثله) إلاّ أنه في رواية مسلم قال (أو ليسكت) بدل (أو ليصمت). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[2] – المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٢٢٩/١).

[3] – انظر: فيض القدير، للمناوي (٢١٠/٦)، فتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٠).

[4] – سورة النساء: آية (٤٨).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، والسر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده[2].

وفي الصمت دليل على حسن إسلام المرء؛ لأن به يكف المرء لسانه عن الناس فلا يتكلم إلا فيما يعنيه، ويزيد إيمانه، وينفع الناس، ويصلح المجتمع، فعن أبي هريرة ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**»[3]، أيْ من أوصاف الناس، وأقوالهم، فلا يكاد

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يُستحلف (ح٢٦٧٩، ص٦٥٤)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ [ابن أسماء]، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ [مولى ابن عمر] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن عمر]. **وأخرجه** في: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (ح٦١٠٨، ص١٥٢٧)، ومسلم في: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (ح١٦٤٦، ٣/١٢٦٧) من طريق الليث، والبخاري في: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (ح٦٦٤٦، ص١٦٤٧) من طريق مالك، ومسلم في نفس الكتاب والباب (ح١٦٤٦، ٣/١٢٦٧) من طريق عبد الله بن نمير، ومن طريق أيوب، ومن طريق عبيد الله، ومن طريق الوليد ابن كثير، ومن طريق إسماعيل بن أمية، ومن طريق الضحاك وابن أبي ذئب، ومن طريق عبد الكريم، جميعهم عن نافع به (بزيادة)، والبخاري في: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (ح٣٨٣٦، ص٩٣٩)، وفي: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (ح٦٦٤٨، ص١٦٤٧)، وفي: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها (ح٧٤٠١، ص١٨٢٦)، ومسلم في نفس الكتاب والباب (ح١٦٤٦، ٣/١٢٦٧) من طريق عبد الله بن دينار عن نافع به (بمعناه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: جويرية** بن أسماء بن عبيد الضُبَعي البصري (ت١٧٣هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص١٤٣]. وثقه ابن معين، وأحمد، وابن حبان، والذهبي، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره العلائي، والعراقي في مراسيلهم، ولكن لا يضر فلم يرسل عن نافع في هذا الحديث. **قلت: هو ثقة.** [انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدارمي– (ص٨٤)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد – رواية ابنه عبد الله– (٢/٥٥١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٥٣١)، الثقات، لابن حبان (٦/ ١٥٣)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص٥٧)، الكاشف، للذهبي (١/٢٩٩)، جامع التحصيل، للعلائي (ص١٥٧)، تحفة التحصيل، للعراقي (ص٥٥)].

[2] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٣١).

[3] – سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب (منه) (ح٢٣١٧، ٤/٥٥٨). قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ [عبد الأعلى بن مسهر]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ [عبد الرحمن بن عمرو]، عَنْ قُرَّةَ [ابن عبد الرحمن]، عَنْ الزُّهْرِيِّ [محمد بن مسلم]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [عبد الله ابن عبد الرحمن]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **وأخرجه** ابن ماجه في: الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (ح٣٩٧٦، ٢/١٣١٥) من طريق الأوزاعي به، والطبراني في الأوسط (ح٣٥٩، ١/١١٥) من طريق عبد الرزاق بن عمر، وابن بطة في الإبانة الكبرى (ح٣٢٣، ١/٤١١) من طريق الأوزاعي، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٦٤) من طريق مالك، ثلاثتهم (عبد الرزاق، والأوزاعي، ومالك) عن الزهري به. وأخرجه تمام في فوائده (ح٤٨١، ١/٢٥٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به. وابن أبي الدنيا في الصمت (ح٧٤٥، ص٣١٠) من طريق سليمان بن يسار، ومن طريق أبي صالح (ح١٠٨، ص٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٩٧) من طريق ابن

يذكرهم، ولا ينظر إلى عيوبهم، ولا يعترض عليهم في أخلاقهم؛ لأنه قد أسلمهم إلى الله تعالى، فيكون الله عز وجل هو الذي يطالبهم بصدقهم في أفعالهم، وصحة أعمالهم، ويقيم أمر الله تعالى فيهم، ويشفق عليهم، وينصح لهم، ويقبل منهم ظواهرهم، ويوكل سرائرهم إلى الله تعالى، فإنها ليست مما يعنيه، فإذا كان كذلك سلم المسلمون من لسانه، ويده، فهو المسلم، كما قال ﷺ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ**

المسيب، ثلاثتهم (سليمان، أبو صالح، ابن المسيب) عن أبي هريرة به. وأخرجه مالك في: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق (ح٣، ٢/٩٠٣) (بلفظه)، ومن طريقه أخرجه الترمذي في: أبواب الزهد، باب (منه) (ح٢٣١٨، ٤/٥٥٨)، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً (بزيادة)، وأخرجه أحمد (ح١٧٣٢، ٣/٢٥٥) من طريق شعيب بن خالد، و(ح١٧٣٧، ٣/٢٥٩) من طريق علي بن حسين، كلاهما (شعيب، وعلي) عن الحسين بن علي (مرفوعا). **وله شواهد** من حديث زيد بن ثابت، في الصغير للطبراني (ح٨٨٤، ٢/١١٨)، وعلي بن أبي طالب في عوالي مالك رواية أبو أحمد الحاكم (ح١٣٧، ١/١٤٥)، وأنس في سؤالات السجزي للحاكم (ص٧١، ٧٢)، وأبي بكر في معرفة الصحابة، لأبي نُعيم (ح٣٩٩١، ٣/١٥٨١)، وأبي ذر في الرسالة القشيرية، للقشيري (١/٢٣٣)، والحارث بن هشام في تاريخ دمشق، لابن عساكر (٦٤/٤٨). **والإسناد فيه: – قرّة بن عبد الرحمن** بن حيويل المعافري المصري، يُقال اسمه يحيى (ت١٤٧هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق له مناكير" [تقريب التهذيب ص٤٥٥]. وثقه يعقوب بن سفيان، وابن حبان، وقال العجلي: "يُكتب حديثه"، وقال ابن عدي: "ولم أر في حديثه حديثاً منكرا جداً فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به"، وقال الذهبي: "صويلح الحديث". ضعفه ابن معين، وقال: "ليس بقوي الحديث"، وقال ابن حنبل: "منكر الحديث جداً"، وقال أبو زرعة: "الأحاديث التي يرويها مناكير"، وقال أبو داود: "في حديثه نكارة"، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: "ليس بقوي"، وقالا صاحبا التحرير: "بل ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد"، وذكره العقيلي، وابن شاهين، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم. **قلت: هو ضعيف.** [انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال – رواية طهمان– (ص٦٨)، أحوال الرجال، للجوزجاني (ص٢٨٤)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (٢/٤٦٠)، الثقات، للعجلي (٢/٢١٧)، الضعفاء، للعقيلي (٣/٤٨٥)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/١٣٢)، الثقات، لابن حبان (٧/٣٤٢)، الكامل، لابن عدي (٧/١٨٤)، تاريخ أسماء الضعفاء، لابن شاهين (ص١٦٠)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٣/١٧)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٣/٥٨٣)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٥٢٤)، ديوان الضعفاء، للذهبي (ص٣٢٦)، من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص١٥٦)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، لمجموعة من المؤلفين (٣/١٨٥)، تحرير تقريب التهذيب، لمعروف، والأرنؤوط (٣/١٨٢)]. **وعليه فالحديث: إسناده ضعيف؛** لضعف قُرّة بن عبد الرحمن، ولكنه تُوبع في هذا الحديث، وعليه يرتقي إلى **الحسن لغيره**، والحديث صححه ابن حبان (ح٢٢٩، ١/٤٦٦)، وحسنّه المنذري في الترغيب والترهيب [انظر: ٣/٣٤٥]، والنووي في الأذكار [انظر: ص٣٣٤]، والألباني في صحيح الترغيب (ح٢٨٨١، ٣/٦٠)، وصححه في تحقيقه على سنن الترمذي (ح٢٣١٧)، وعلى سنن ابن ماجه (ح٣٩٧٦)، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه (٥/١١٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

وَيَدِهِ،...»[1]، فالإسلام له صفة، والحسن لإسلامه صفة، فهو لما حسن إسلامه في إسلام خلق الله تعالى إلى الله ترك ما لا يعنيه من البحث عن سرائرهم، ومطالبة الصدق إذا صلحت ظواهرهم، والإعراض عن مختلف أحوالهم إلا فيما يلزمه فرض أمر بمعروف، أو نهي عن منكر في رقة بهم، وشفقة عليهم، وإرادة الصلاح لهم[2].

وفي الصمت يملك المرء لسانه عن مطالعة عيوب الناس، فيشتغل بمطالعة عيوب نفسه، فيحدث لها إصلاحا، ويتفقد أمراض قلبه فيلتمس لها علاجا، وبيان ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[3] رضي الله عنه، **قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»**[4].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ح١٠، ص١٣)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [ابن الحجاج]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ [سعيد بن يحمد]، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [عامر بن شراحيل]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. **وأخرجه** في: كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (ح٦٤٨٤، ص١٦١٣) من طريق الشعبي به (بلفظه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[2] – انظر: بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار، للكلاباذي (ص١٤١).

[3] – **عقبة بْن عَامِرِ بْن عبس الجهني**، من صحابة رسول الله ﷺ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح، وكان البريد لعمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر، ومات في خلافة معاوية على الصحيح. [الإصابة، لابن حجر: ٤/٤٢٩]

[4] – سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (ح٢٤٠٦، ٤/٦٠٥)، قال: حدثنا صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبد الله] ابْنُ المُبَارَكِ، ح وحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ [ابن نصر] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ القَاسِمِ [ابن عبد الرحمن]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [صدي ابن عجلان]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه. **وأخرجه** أحمد (ح٢٢٢٣٥، ٣٦/٥٧٠) عن خلف بن الوليد عن ابن المبارك به (بلفظه)، وأخرجه من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد به (ح١٧٣٣٤، ٢٨/٥٦٩) ، ومن طريق فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة به (بزيادة) (ح١٧٤٥٢، ٢٨/٦٥٤)، وللحديث شاهد مرفوع من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود في: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (ح٤٣٤٣، ٤/١٢٤)، وأحمد (ح٦٩٨٧، ١١/٥٦٦) (بزيادة)، وله شاهد مرفوع أيضاً عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في الزهد (ح٣٦٤، ص٣١٧)، والخطابي في العزلة (ح١، ص١٦) (بمعناه)، **والإسناد فيه:**

– **يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ** الغافقي، أبو العباس المصري (ت١٦٨هـ)، قال ابن حجر: "هو عندي صدوق لا بأس به" [تقريب التهذيب ص٥٨٨]، وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، قال الإمام أحمد: "لا بأس به"، والبخاري قال: "صدوق"، وأبو داود قال: "صالح"، وأبو حاتم قال: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، والساجي قال: "صدوق يهم"، وابن عدي: قال: "صدوق لا بأس به"، وأبو أحمد الحاكم قال:" إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس"، والذهبي قال: "صالح الحديث"، وقال: "صدوق"، وقال: "حسن الحديث"، وضعفه كل من: ابن سعد، والنسائي، والدولابي، والدارقطني، وابن حزم، وأبي محمد الإشبيلي، وأبي الحسن القطان، وذكره كل من: ابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهما، **قلت: هو صدوق.** [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/٥١٦)، تاريخ ابن معين– رواية ابن محرز

(٩٨/١)، العلل ومعرفة الرجال- رواية عبد الله (٥٢/٣)، الثقات للعجلي (٣٤٧/٢)، العلل الكبير للترمذي (ص١٩٠)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص١٠٧)، الضعفاء، للعقيلي (٣٩١/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٨/٩)، الثقات لابن حبان (٦٠٠/٧)، مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص٣٠٢)، الكامل، لابن عدي (٥٩/٩)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص٢٦٠)، سنن الدارقطني (١١٣/١)، علل الدارقطني (٩٥/١٤)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٩١/٣)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٣٦/٣١)، الكاشف، للذهبي (٣٦٢/٢)، المغني في الضعفاء (٧٣١/٢)، تاريخ الإسلام (٥٤٠/٤)، ديوان الضعفاء (ص٤٣١)، سير أعلام النبلاء (١٢٠/٧)، من تكلم فيه وهو موثق (ص١٩٣)، إكمال تهذيب الكمال (٢٨٨/١٢-٢٩٠)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٧-١٨٨)].

- **عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْـرٍ** الضمري مولاهم الإفريقي، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ" [تقريب التهـذيب ص٣٧١]، وثقه البخاري، وأبو داود، والنسائي. قال أبو زرعة: "لا بأس به صدوق"، وضعفه كل من: أبي مسهر، وابن المديني، وابن معين، وابن حنبل، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وأبي حاتم، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، وابن شاهين، والحاكم، والخطيب البغدادي، والذهبي، وذكره كل من العقيلي، والدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم، وذكره سبط ابن العجمي في الكشف، **قلت: هو ضعيف.** [انظر: تاريخ ابن معين- رواية الدارمي (ص١٧٤)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص٣٩٦، ص٤٠٨)، الثقات للعجلي (١٠٩/٢)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (٤٣٤/٢)، العلل الكبير للترمذي (ص١٩٠)، الضعفاء، للعقيلي (١٢٠/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٥/٥)، المجروحين لابن حبان (٦٢/٢، ٦٣)، الكامل في الضعفاء (٥٢٥/٥)، تاريخ أسماء الضعفاء، لابن شاهين (ص١٥١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٦١/٢)، علل الدارقطني (١٣٧/٢)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص٢٠٨)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٦٢/٢)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٨/١٩، ٣٩)، الكاشف، للذهبي (٦٠٨/١)، المغني في الضعفاء (٤١٥/٢)، ديوان الضعفاء (ص٢٦٤)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٨/٩، ١٩)، الكشف الحثيث، لسبط ابن العجمي (ص١٧٨)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٣/٧)].

- **عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ: متفق على تضعيفه** [انظر: تقريب التهذيب ص٤٠٦].

- **القَاسم** بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن صاحب أبي أُمامة (ت١١٢هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق يغرب" [تقريب التهذيب ص٤٥٠]، وثقه ابن المديني، وابن معين، والبخاري، والجوزجاني، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، والترمذي، والحربي، وذكره ابن شاهين في ثقاته، قال العجلي: "يكتب حديثه ليس بالقوي"، وقال الذهبي: "صدوق"، وضعفه كل من: أحمد، والغلابي، وابن حبان، وذكره كل من: العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم، وابن العجمي في الكشف، وله علة إرسال ذكرها ابن أبي حاتم في مراسيله، ولكن لا تضر فلم يرسل عن أبي أمامة، **قلت: هو صدوق.** [انظر: سؤالات ابن أبي شيبة للمديني (ص١٥٣)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص٣٩٦، ٤٠٩)، تاريخ ابن معين- رواية الدوري (٤٢٨/٤)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد- رواية عبد الله (٥٦٥/١)، أحوال الرجال، للجوزجاني (ص٢٨٦)، الثقات للعجلي (٢١٢/٢)، المعرفة والتاريخ (٣٧٥/٣)، العلل الكبير للترمذي (ص١٩٠)، سنن الترمذي (٧٦/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٣/٧)، المراسيل، لابن أبي حاتم (ص١٧٦)، الضعفاء للعقيلي (٤٧٦/٣)، المجروحين لابن حبان (٢١٢/٢)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص١٨٩)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٤/٣)، تهذيب الكمال للمزي (٣٨٩/٢٣)، الكاشف (١٢٩/٢)، المغني في الضعفاء

وفي الصمت كفٌ للسان عن النطق بالشر، الذي يُعدّ موجباً من موجبات الجنـــة التـــي عرضها السموات والأرض، كما جاء من حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: "**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَـــى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ:... «فَكُـــفَّ لِسَـــانَكَ إِلاَّ مِـــنْ الْخَيْرِ»**"[1].

لذا فهو يُعدّ سبباً من أسباب دخول الجنة برحمة الله تعالى، فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[2] ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**[3] **وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**»[4].

أيْ: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام ضمن له الرسول بالجنـــة فإن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم، فهذا الحديث دلّ على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر[5].

(٥١٩/٢)، الكشف الحثيث، لسبط ابن العجمي (ص٢١٠)، تهذيب التهذيب (٣٢٣/٨، ٣٢٤)، **وعليه فالحـــديث: إسناده ضعيف**، لضعف عبيد الله بن زحر، وابن يزيد، فقد ضَعّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٣٦/٤)، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٤١/١)، لكن ابن زحر تابعه معان بن رفاعة متابعة تامة، وابـــن يزيد تابعه فروة بن مجاهد اللخمي متابعة ناقصة، وعليه يرتقي إلى **الحسن لغيره**. قال الترمذي: "هـــذا حـــديث حسن" [سنن الترمذي: ح٢٤٠٦، ٦٠٥/٤].

[1] – مسند أحمد (ح١٨٦٤٧، ٦٠٠/٣٠). **إسناده صحيح (سبق تخريجه، انظر: ص١٩).**

[2] – **سهل بن سعد** بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن الحارث بن ساعدة الأنصاري الساعدي، يكنى أبا العباس، وقيل: أَبُو يحيى. شهد قضاء رَسُول اللَّهِ ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزناً، فسماه رَسُول اللَّهِ ﷺ سهلاً، وذكر أَنَّهُ كان له يَوْم توفي النَّبِيّ ﷺ (١٥سنة)، واختلف في وقت وفاته. فقيل: توفي سنة (٨٨هـــ) وهو ابن (٩٦سنة)، وقيل: توفي سنة (٩١هـــ)، وقد بلغ (١٠٠سنة)، ويُقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٦٤/٢، ٦٦٥)، أســـد الغابـــة، لابن الأثير (٥٧٥/٢)].

[3] – **(لَحْيَيْهِ)**: العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علوًّا وسفلاً. [إرشاد الساري، (٢٧٣/٩)].

[4] – صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (ح٦٤٧٤، ص١٦١١)، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـــي بَكْـــرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ [سلمة بن دينار]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ. **وأخرجـــه** فـــي: كتـــاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (ح٦٨٠٧، ص١٦٨٤) من طريق عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ به (بنحـــوه). **والحـــديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير: تدليس عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ**، عدّه ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقـــات المدلسين، الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٥٠]، ولقد صرح بالسماع في هذا الحديث عن أبي حازم.

[5] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٩/١١، ٣١٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٦/١٠).

لأجل ذلك مدح الشارع الصمت، وحثّ عليه، ورغّب فيه، ودعا إليه، فعن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**»[1].

---

[1] – سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، (ح٢٥٠١، ٤/٦٦٠)، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ [ابن سعيد] قَالَ: حَدَّثَنَا [عبد الله] ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ [عبد الله ابن يزيد]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [بن العاص]. **وأخرجه** أحمد (ح٦٤٨١، ١١/١٩)، والدارمي من كتاب الرقاق، باب في الصمت (ح٢٧٥٥، ٣/١٧٨١) عن إسحاق بن عيسى. وأحمد (ح٦٦٥٤، ١١/٢٣٥) عن إسحاق ويحيى ابن إسحاق والحسن بن موسى. وابن المبارك في الزهد (ح٣٨٥، ص١٣٠)، وابن وهب في جامعه (ح٣٠٢، ص٤١٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ح١٠، ص٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد. والطبراني في الكبير (ح١١٣، ١٣/٤٧) من طريق عثمان بن صالح وعبد الله بن محمد الفهمي، ثمانيتهم: (الحسن، وإسحاق، ويحيى، وابن المبارك، وابن وهب، وعبد الله بن يزيد، وعثمان، وعبد الله الفهمي) عن ابن لهيعة به (بلفظه)، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ح٣٨٨، ص١١٦) من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو به (بلفظه). **والإسناد فيه:– عبد الله بن لهيعة** بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي (ت١٧٤هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون" [تقريب التهذيب ص٣١٩]. وثقه: النضر بن عبد الجبار المصري، وأحمد، والعجلي، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وحسّن ابن عدي حديثه وعدّه ممن يُكتب، وقال علاء الدين رضا: "هو صدوق في نفسه غير متهم بالكذب"، وضعفه: يحيى بن سعيد، وابن مهدي، وابن سعد، وابن معين، وأحمد، والجوزجاني، ومسلم، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو حاتم، وقال: "يُكتب حديثه على الاعتبار"، والنسائي، وابن عمار الشهيد، وابن حبان، وابن شاهين، والدارقطني، والذهبي، وذلك لاختلاطه، فقد ذكره العلائي في المختلطين (ص٦٥)، وجعل احتراق كتبه حداً فاصلاً لاختلاطه، وسبط ابن العجمي في الاغتباط (ص١٩٠)، وابن الكيال في الكواكب (ص٤٨١)، وذكره كل من: البخاري، والعقيلي، والدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم، وسبط ابن العجمي في الكشف (ص١٦٠)، وأورده ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١١٤)، لكن لا يضر فلم يرسل عن يزيد، وعدّه ابن حجر في المرتبة الخامسة من طبقات المدلسين (وهم من ضعف بأمر آخر غير التدليس) [انظر: ص٥٤]، لكن لا يضير، **قلت: هو صدوق**.[– انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/٥١٦)، تاريخ ابن معين– رواية ابن محرز (١/٦٧، ٦٨)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد – رواية المروذي وغيره– (ص٥٤)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٤٦)، التاريخ الكبير، للبخاري (٥/١٨٢)، الضعفاء الصغير، للبخاري (ص٨٠)، أحوال الرجال، للجوزجاني (ص٢٦٦)، التمييز، لمسلم (ص١٨٧)، الضعفاء، لأبي زرعة (٢/٣٤٦)، سنن الترمذي (١/١٦)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٦٤)، علل الأحاديث في صحيح مسلم، لابن عمار الشهيد (ص٥٥)، الضعفاء، للعقيلي (٢/٢٩٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/١٤٧)، المجروحين، لابن حبان (٢/١١،١٢)، الكامل، لابن عدي (٥/٢٥٣)، تاريخ أسماء الضعفاء، لابن شاهين (ص١١٨)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١٢٥)، الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (٢/١٦٠)، سؤالات السلمي، للدارقطني (ص٢٠٧)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٢/١٣٦)، الكاشف، للذهبي (١/٥٩٠)، المغني، للذهبي (١/٣٥٢).]

أيْ من سكت عن الشر فاز وظفر بكل خير، أو نجا من آفات الدارين[1]. "فإن قلت فهذا الفضل الكبير للصمت ما سببه؟ فاعلم أن سببه كثرة آفات اللسان من الخطأ والكذب والغيبة والنميمة والرياء والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل والخصومة والفضول والتحريف والزيادة والنقصان وإيذاء الخلق وهتك العورات. فهذه آفات كثيرة وهي سبّاقة إلى اللسان لا تثقل عليه، ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان، والخائض فيها قلما يقدر أن يمسك لسانه فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب...، ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة فلذلك عظمت فضيلته، هذا مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغ للفكر والذكر والعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في الآخرة. فقد قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[2]. ومما يدلل على فضل لزوم الصمت أمر، وهو أن الكلام أربعة أقسام: قسم هو ضرر محض، وقسم هو نفع محض، وقسم فيه ضرر ومنفعة، وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة. أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر، وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول، والاشتغال به تضييع زمان، وهو عين الخسران، فلا يبقى إلا القسم الرابع... وهذا الربع فيه خطر إذ يمتزج بما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى دركه فيكون الإنسان به مخاطراً. ومن عرف دقائق آفات اللسان، علم قطعاً أن ما ذكره ﷺ هو فصل الخطاب حيث قال: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**»، فلقد أوتي والله جواهر الحكم قطعا وجوامع الكلم ولا يعرف ما تحت آحاد كلماته من بحار المعاني إلا خواص العلماء "[3].

- **يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ**، قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٦٠٤]، سُئل أبو حاتم عنه فقال: "لا بأس به"، ووثقه ابن حبان، والذهبي، وقال: "صدوق"، **قلت: هو ثقة.** [انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٨١/٩)، الثقات، لابن حبان (٣٦٠/٧)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٧٥٧/٣)، الكاشف، للذهبي (٣٨٨/٢)].

- **وعليه فالحديث: إسناده حسن**، حسّنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد (ح٦٤٨١)، ولكن باقتران عمرو بن الحارث بابن لهيعة، وبرواية ابن المبارك، وابن وهب عنه يرتقي إلى درجة **الصحيح لغيره**، ولكن ضعفه النووي في الأذكار [انظر: ص٣٣٥]، والعراقي في المغني [انظر: ص٩٩٦]

[1] - انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن القاري (٣٠٣٨/٧).

[2] - سورة ق: آية (١٨).

[3] - إحياء علوم الدين، للغزالي (١١١/٣، ١١٢).

فالصمت فيه دليلٌ على نوعٍ مهم من أنواع الحكمة، فعن أنس ﷺ: «**أَنَّ لُقْمَانَ قَــالَ: إِنَّ مِنَ الْحِكَمِ الصَّمْتَ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**»[1].

"وجُعل الصمت حِكْمَة؛ لأَنَّهُ يمْنَع صَاحبه من التورط فِي الإِثْم والعنَت وَغَيره، وأصــل (الحِكْم): الْمَنْع وأحكمت الرجل منعته"[2]؛ لذلك سُمّي حكمة نظراً لما ينشأ عنها، فالصمت عــن رديء الكلام وما لا يعني، يثمر حكمة في قلب الصامت ينطق عنها، وينتفع بها ببركة كفّ نفسه عن شؤم عجلة طبعه، أما الصمت عن قول الحق ونشر العلم والعدل فلا. «**وقليل فاعلــه**»: أي قلّ من يَصْمت عما لا يعنيه ويمنع عن التسارع إلى النطق بما يشينه ويؤذيه في دينه ودنيــاه؛ لغلبة النفس الأمارة وعدم التهذيب لها بالرياضة، يعني استعمال الصمت حكمة لكن قليــل مــن يستعملها"[3].

والصمت يكون أحياناً أبلغ من الكلام، لاسيّما إذا ما اقترن بفعل؛ لأنه حينئذٍ يكون أوقع تأثيراً في النفس الإنسانية، وأدعى للامتثال، وهو ما يُعبّر عنه بـــ (الاتصال الصامت)، أو(لغــة الجسم)[4]، والمثل على ذلك ما وقع للنبي ﷺ مع صحابته – رضوان الله عليهم- يــوم صــلح الحُديبية.

---

[1] – روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبّان (ص٤١). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْــنُ حَمَّادٍ حدثنا حمّاد بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ [بن أسلم] عَنْ أَنَسٍ [بن مالك] ﷺ. **وأخرجه** ابن شاهين في الترغيــب فــي فضائل الأعمال (ح٣٩١، ص١١٦) من طريق عبد الأعلى به (بلفظه)، والحاكم (ح٣٥٨٢، ٤٥٨/٢) من طريق حماد بن سلمة به (وفيه قصة)، ووكيع في الزهد (ح٨١، ص٣٠٨)، وأبو يعلى بسنده فيما أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (ح٥٢٨٠، ٧٧/٦)، وابن حجر في المطالب العالية (ح٣٢٣٢، ٤٨٥/١٣) مــن طريــق أنــس (موقوفاً عليه)، وابن عدي في الكامل (٢٨٨/٦)، والقُضاعي (ح٢٤٠، ١٦٨/١) من حديث أنــس (مرفوعــاً). وسنده ضعيف، ضعفه البيهقي في الشُعب [انظر: ح٤٦٧٢، ٧٤/٧]، وابن القطان في بيــان الــوهم والإيهــام [٦٠٤/٣]، والمناوي في التيسير [١٠٥/٢]، والحوت في أسنى المطالب [ص١٧٤]، والألبــاني فــي الضــعيفة [٤٤٤/٥]، وفي ضعيف الجامع (ح٣٥٥٥). وأخرجه العسكري في جمهرة الأمثال (٥٦٩/١) من حــديث ابــن عمر (مرفوعاً)، وسنده ضعيف، ضعّفه العراقي في المُغني [انظر: ص٩٩٦]، والمُناوي في التيسير (١٠٥/٢)، والألباني في ضعيف الجامع (ح٣٥٥٥). **والإسناد فيه: - حماد بن سلمة.** قال عنه ابن حجر: "ثقه عابد أثبــت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة" [تقريب التهذيب ص١٧٨]، ولا يُضير ذلك، فإسناده في هذا الأثر عن ثابت، **وعليه فالأثر إسناده صحيح،** صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي [انظر: ح٣٥٨٢، ٤٥٨/٢]، والبيهقي في الشُعب [انظر: ح٤٦٧١، ٧٣/٧]، والعراقي في المُغني (ص٩٩٦).

[2] – جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٥٦٩/١).

[3] – انظر: فيض القدير، للمناوي (٢٤٠/٤).

[4] – انظر: الاتصال الصامت وعمقه التأثيري في الآخرين، للدكتور: عودة عبد الله (ص٣).

فعن المِسْوَر بن مَخْرَمة[1]، ومروان[2]، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: **(خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ[3] حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ،... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ[4]، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...)**[5].

---

[1] – **المِسْوَر بن مخْرمة** بن نوفل القرشي الزُّهري، أبو عبد الرحمن. أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن ابن عوف. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، قَدِم به أبوه المدينة بعد الفتح، وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى، وبقي بالمدينة إلى أن قُتل عثمان، ثم انحدر إلى مكة، فلم يزل بها حتى تُوفي معاوية، وأقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير، وفي حصاره ومحاربته أهل مكة أصاب المسْور حجر من حجارة المنجنيق، وهو يصلي في الحجر، فقتله، وذلك مستهل ربيع الأول سنة (٦٤هـ)، وهو ابن (٦٢سنة)، وصلى عليه ابن الزبير. [انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: ٣/١٣٩٩].

[2] – **مروان بن الحكم** بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ)، ومات سنة (٦٥هـ) في رمضان، وله (٦٣، أو ٦١) سنة، لا تثبت له صُحبة. [تقريب التهذيب، لابن حجر: ص٥٢٥].

[3] – **(الحُدَيْبِيَة)**: بالضم، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء مفتوحة خفيفة، وقيل مشدّدة، وهاء. قيل: التثقيل خطأ. وقيل: كلٌّ صواب، أهل المدينة يثقّلونها، وأهل العراق يخفّفونها: قرية سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحابه عندها، وبينها وبين مكّة مرحلة، وبعضها في الحلّ، وهى أبعد الحلّ من البيت. [مراصد الاطلاع، للبغدادي: ١/٣٨٦].

[4] – **(بُدْنَكَ)**: البُدْن جمع بَدَنَة، والبَدَنَة هي الناقة سميت بَدَنَة بالعِظَم إما لسُمنها أو لسِنّها. [انظر: غريب الحديث، لابن قُتيبة: ١/٢١٩].

[5] – صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (ح٢٧٣١، ص٦٦٩). قال:حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [ابن همام]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ [ابن راشد]، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ [محمد بن مسلم]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ [ابن الحكم]. **وأخرجه** في: كتاب الحج، باب من أشعر وقلّد الهدي بذي الحُليفة ثم أحرم (ح١٦٩٤، ص٤٠٩) من طريق عبد الله بن محمد، وفي: كتاب المغازي، باب غزوة الحُديبية (ح٤١٧٨، ص١٠٢٦) من طريق سفيان ابن عُيينة، كلاهما (عبد الله، وسفيان) عن معمر به، وفي: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والمبايعة (ح٢٧١١، ص٦٦٤)، وفي: كتاب المغازي، باب غزوة الحُديبية (ح٤١٥٧، ص١٠٢٣)، (ح٤١٧٨، ح٤١٨٠ ص١٠٢٦) من طريق الزهري به، وفي: كتاب المُحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصْر (ح١٨١١، ص٤٣٦) من حديث المِسْور بمفرده (مختصرا). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: عبد الرزاق بن همام.** قال عنه ابن حجر: "ثقة... عمي في آخر عمره فتغير،

فهذا الفعل منه ﷺ بنحر بُدنه، وحلق رأسه، وعدم تكليمه لأحد من صحابته، واقتدائهم به فيما فعل بعد ذلك، بعد أن توقفوا عن امتثال أمره ﷺ في أول الأمر، يدلُّ دلالة واضحة على أن القدوة العملية تؤثر في الناس مع الصمت أكثر مما تؤثره الخُطب البليغة والعبارات المنمقة، وهذا يبيّن على أن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ، وأقوى من القول المجرد[1].

ومما يُدلّل على أن الصمت يكون أحياناً أبلغ من الكلام إذا انضمّ إليه فِعْل، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ **"أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ"**[2].

فاقتصاره ﷺ في جواب السائل عن المواقيت الصلاة بالفعل في هذا الحديث، يدل دلالة واضحة على أن البيان بالفعل يكون أحياناً أبلغ، وأقوى من البيان بالقول المجرد من الفعل، وذلك لسهولة تعلمه، وسرعة تلقيه وانتقاله من المُقتدى به إلى المقتدى، وعمق تأثيره في النفس.

وكان يتشيع" [تقريب التهذيب: ص٣٥٤]. ذكره العلائي في المختلطين (ص٧٤)، وسبط ابن العجمي في الاغتباط (ص٢١٢)، وابن الكيّال في الكواكب (ص٢٦٦). ولا يضير فقد تُوبع من قِبل عبد الله بن محمد، وسفيان ابن عُيينة متابعة عن شيخه معمر. أما عن بدعة تشيعه فلا تضر، فهذا الحديث لا يوافق بدعته.

[1] – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٣٣/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٣٤٧/٥).

[2] – صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (ح٦١٤، ٤٢٩/١). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي [عبد الله بن نمير]، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى [عبد الله بن قيس]، عَنْ أَبِيهِ [أبو موسى الأشعري]. **انفرد به مسلم دون البخاري، والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

فمن أجل ذلك كله وغيره نجد أن النبي ﷺ كان طويل الصمت قليل الكلام والضحك كما ورد في حديث جابر بن سَمُرَةَ[1] ﷺ عندما قيل له: **أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ...»**[2].

---

[1] – **جابر بْن سَمُرَة** بْن عمرو بْن جندب بْن حجير بْن رياب بْن حبيب بْن سواءة، حليف بني زهرة، يكنى أبا عَبْد الله، وقيل: أبا خالد، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، أمه خالدة بنت أبي وقاص، سكن الكوفة وابتنى بها دارًا، وتوفي في إمرة بشر بن مروان عليها، وقيل: توفي سنة (٦٦هـ). [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ٤٨٨/١]

[2] – مسند أحمد (ح٢٠٨١٠، ٤٠٥/٣٤). قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ [ابن عبد الله]، عَنْ سِمَاكٍ [ابن حرب] قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. **وأخرجه** الترمذي في: أبواب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (ح٢٨٥٠، ١٤٠/٥)، وفي الشمائل (ح٢٤٨، ص٢٠٤)، وأحمد (ح٢٠٨٥٣، ٤٣٦/٣٤)، (ح٢١٠١٠، ٥١٣/٣٤)، وابن أبي شيبة (ح٢٦٠٦٢، ٢٧٨/٥)، والبزار (ح٤٢٦٨، ١٨٦/١٠)، وأبو يعلى (ح٧٤٤٩، ٤٤٦/١٣)، وابن حبان (ح٥٧٨١، ٩٦/١٣)، والطبراني في الأوسط (ح٧٠٣١، ١٢٠/٧)، وفي الكبير (ح١٩٤٨، ٢٢٩/٢) (بدون ذكر الصمت)، و(ح١٩٥٣، ٢٣٠/٢) (مختصراً) من طريق شريك به، والطيالسي (ح٨٠٨، ١٢٩/٢) عن شريك وقيس، عن سماك به (بمثله)، ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (ح٦٧٠، ٤٣٦/١)، والنسائي في: كتاب السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (ح١٣٥٨، ٨٠/٣) (بدون ذكر الصمت)، وأحمد (ح٢٠٨٤٤، ٤٣١/٣٤)، والطبراني في الكبير (ح١٩٣٣، ٢٢٦/٢) (بنحوه) من طريق زهير بن معاوية، وعن زهير أخرجه ابن الجعد (ح٢٦٦١، ٣٩٠)، (بدون ذكر الصمت)، وأخرجه ابن الجعد (ح٢٠٦٨، ص٣٠٦) (بدون ذكر الصمت)، و(ح٢٠٧٠، ص٣٠٧) (مختصراً) عن قيس، ومن طريق قيس أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ح٦٣، ص٤٠) (بنحوه)، وأبو بكر في الغيلانيات (ح٣٤٨، ص٣٤١) (مختصرا)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ح٥، ٨٢/١) (بنحوه)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (ح١٦٠٨، ١٦٩/٢)، وفي الكبير (ح١٩٩٠، ٢٣٧/٢) من طريق سعيد بن سماك، وفي الكبير (ح١٩١٠، ٢٢١/٢) من طريق شعبة (بدون ذكر الصمت)، وفي الكبير(ح١٩٩٩، ٢٣٩/٢) (مختصرا)، و(ح٢٠١٤، ٢٤٢/٢) (بنحوه) من طريق عنبَسة بن سعيد، وابن بشران في أماليه (ح٧٤٦، ٣٢٣/١) من طريق عمرو بن ثابت (مختصرا)، ستتهم (زهير، وقيس، وسعيد، وشعبة، وعنبسة، وعمرو) عن سماك به. **والإسناد فيه: – شريك بن عبد الله النخعي** الكوفي القاضي، أبو عبد الله (ت١٧٧هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة" [تقريب التهذيب ص٢٦٦]. قال ابن المبارك: "شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري"، وفي موضع قال: "ليس حديثه بشيء". **وثقه** ابن سعد، وزاد: "وكان يغلط كثيراً"، وابن معين، وزاد في رواية: "إلا أنه كان لا يُتقن ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة" وقال مرة: "صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحبّ إلينا منه"، والعجلي، وزاد: "وكان حسن الحديث"، ويعقوب بن شيبة، وزاد: "صدوق، صحيح الكتاب، رديء الحفظ مضطربه"، وأبو داود، وزاد: "يخطئ على الأعمش"، وابن حبان، وزاد: "وكان في آخر أمره يخطئ كثيراً فيما يروي تغير عليه حفظه"، وقال ابن عدي: "والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة؛ إنما أُتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن يُنسب فيه إلى شيء من الضعف"، ووثقه

أبو إسحاق الحربي، وابن السكري، والهيثمي، وذكره ابن شاهين في ثقاته. **توسط فيه:** الإمام أحمد فقال: "كان عاقلاً صدوقاً محدثاً عندي"، وفي رواية: "كان شريك لا يبالي كيف حدث"، وأبو زُرعة فقال: "يُحتج بحديثه، وكان كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحياناً"، وأبو حاتم فقال: "صدوق، وقد كان له أغاليط"، وفي موضع قال: "لا يُحتج بحديثه"، وصالح جزرة فقال: "شريك صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه، وقل ما يُحتاج إليه في الحديث الذي يحتج به"، والنسائي فقال: "ليس به بأس"، وفي موضع آخر: "ليس بالقوي"، وابن القطان فقال: "جملة أمره أنه صدوق ولي القضاء فتغير حفظه"، وابن خلفون فقال: "كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد غالي المذهب، سيء الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث"، والذهبي فقال: "صدوق"، وفي موضع آخر قال: "حسن الحديث"، وصاحبا التحرير فقالا: "صدوق حسن الحديث عند المتابعة". **ضعفه** يحيى بن سعيد، والجوزجاني فقال: "سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل"، والترمذي فقال: "كثير الغلط والوهم"، والدارقطني فقال: "ليس بالقوي فيما ينفرد به"، وأبو أحمد الحاكم فقال: "ليس بالمتين"، وأبو محمد الإشبيلي فقال: "لا يُحتج به، ويدلس"، ذكره سبط ابن العجمي في الاغتباط [ص١٧٠]، وابن الكيال في الكواكب [ص٢٥٠]، واتهمه الساجي بالتشيع، وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم، وعدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٣]. **قلت: هو صدوق يخطئ.** [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٧٩/٦)، أحوال الرجال، للجوزجاني (ص١٥٠)، الثقات، للعجلي (٤٥٣/١)، العلل الكبير، للترمذي (ص٦٩)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٩٤/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٦٦/٤، ٣٦٧)، الثقات، لابن حبان (٤٤٤/٦)، الكامل، لابن عدي (١١/٥، ١٢، ٣٥)، سنن الدارقطني (١٥٠/٢)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١١٣)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٨٥/٩، ٢٨٦)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٣٩/٢)، تهذيب الكمال، للمزي (٤٧٢/١٢)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٢٩٧/١)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٧٠/١)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٢٤٧/٦-٢٥٣)، مجمع الزوائد، للهيثمي (٢٩٧/١٠)، تحرير تقريب التهذيب، لمعروف والأرنؤوط (١١٣/٢)].

- **سِمَاك بن حرب** بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، (ت١٢٣هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن" [تقريب التهذيب ص٢٥٥]، قلت: وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال: "يخطئ كثيراً"، وابن شاهين، والذهبي. توسط فيه: العجلي فقال: "جائز الحديث"، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة"، وقال ابن عدي: "صدوق لا بأس به"، وقال الذهبي: "صدوق"، وضعفه ابن المبارك، وشعبة، والثوري، وابن المديني، وأحمد، ويعقوب بن شيبة في روايته عن عكرمة، والنسائي، وصالح جزرة، وابن خراش، والدارقطني، وذكره العلائي، وابن العجمي، وابن الكيال في المختلطين، وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم، وذكره كل من ابن أبي حاتم، والعلائي، والعراقي في مراسيلهم، ولكن لا يضير ذلك فلم يرسل عن جابر في هذا الحديث، **قلت: هو صدوق.**

[انظر: الثقات للعجلي (٤٣٦/١)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (٦٣٨/٢)، السنن الكبرى للنسائي (١٠٥/٥)، الضعفاء، للعقيلي (١٧٨/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٧٩/٤، ٢٨٠)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص٨٥)، الثقات لابن حبان (٣٣٩/٤)، الكامل لابن عدي (٥٤١/٤، ٥٤٣)، علل الدارقطني (١٨٤/١٣)، تاريخ أسماء الثقات (ص١٠٧)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢١٥/٩)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢٦/٢)، تهذيب الكمال، للمزي (١٢٠/١٢)، الكاشف، للذهبي (٤٦٥/١)، المغني، للذهبي (٢٨٥/١)، ديوان الضعفاء (ص١٧٧)، من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص٩٥)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٣٢/٢، ٢٣٣)،

في ضوء ما تقدم من أحاديث يتبين أن للصمت فوائد عديدة، ومنافع متنوعة يعود نفعها على الفرد المتحلي به ومنها:

١- دليل كمال الإيمان، وحسن الإسلام.

٢- السّلامة من العطب في المال، والنّفس، والعرض.

٣- السلامة من الوقوع في الشرك.

٤- داعية للمحاسبة.

٥- دليل حسن الخلق، وطهارة النّفس.

٦- يثمر محبّة الله، ثمّ محبّة النّاس.

٧- يهيّأ المجتمع الصّالح، والنّشء الصّالح.

٨- سبب للفوز بالجنّة، والنّجاة من النّار.

٩- من أقوى أسباب التوقير.

١٠- دليل على الحكمة.

١١- داعية للسلامة من اللغط.

١٢- يجمع للإنسان لبه.

١٣- الفراغ للفكر والذكر والعبادة.

١٤- جمع الهم ودوام الوقار.

١٥- السلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في الآخرة[١].

١٦- بلاغته على الكلام أحياناً، لاسيّما إذا ما اقترن بفعل.

١٧- فضلاً عن ذلك كله فهو خُلق كريم من أخلاق سيد المرسلين ﷺ.

المختلطين للعلائي (ص٤٩)، جامع التحصيل، للعلائي (ص١٩١)، تحفة التحصيل، للعراقي (ص١٣٩)، الاغتباط، لسبط ابن العجمي (ص١٥٩)، الكواكب النيرات، لابن الكيّال (ص٢٣٧)]. **فالحديث إسناده ضعيف؛ لضعف شريك**، وقد تُوبع، وعليه يرتقي الحديث إلى **الحسن لغيره**. صححه الإمام الترمذي في سننه (ح٢٨٥٠)، وابن حبان (ح٥٧٨١، ح٦٢٥٩)، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦١)، والألباني في مختصر الشمائل (ص١٣١)، وحسنه في صحيح الجامع الصغير وزياداته (ح٤٨١٧).

[١] - انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لمجموعة من الباحثين (٧/٢٦٤٤)، إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/١١١).

المطلب الثاني: عظيم خطر اللسان.

يُعدّ اللسان من أكثر الأعضاء خطورة على الإنسان، وتكمن خطورته فيما ينطق به من كلام، فكل كلمة ينطق بها اللسان، محاسب عليها الإنسان ومؤاخذ بها، ومجزيٌّ عليها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[1]، "أي ما ينطق بنطق ولا يتكلم بكلام إلا لديه، أي إلا والحال أن عنده رقيبا، أي ملكا مراقبا لأعماله حافظا لها شاهدا عليها لا يفوته منها شيء. عتيد: أي حاضر ليس بغائب يكتب عليه ما يقول من خير وشر"[2].

وعليه فالكلمة إن لم يتبين صاحبها ما فيها، فإنها قد تَزَلّ به في النار أبعد مما بين المشرق، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا**[3]**، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ**»[4].

---

[1] - سورة ق: آية (١٨).

[2] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٤٢٧/٧)

[3] - (**مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا**): أي ما يتفكر هل هي خير أم شر. [الترغيب والترهيب، للمنذري (٣٤٣/٣)].

[4] - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصْمت، (ح٦٤٧٧، ص١٦١١)، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ [عبد العزيز بن سلمة]، عَنْ يَزِيدَ [بن الهاد]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **وأخرجه** مسلم في: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (ح٢٩٨٨، ٢٢٩٠/٤) من طريق بكر ابن مضر، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما (بكر، وعبد العزيز) عن يزيد بن الهاد به. والبخاري في نفس الكتاب والباب (ح٦٤٧٨، ١٦١٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به (بزيادة). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في كل من:**

- **إبراهيم بن حمزة** بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني، أبو إسحاق (ت٢٣٠هـ)، قال ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٨٩]، وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن حبان. قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "لا بأس به". **قلت: هو ثقة.** [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٤١/٥)، تاريخ ابن معين- رواية ابن محرز (١٠٠/١)، مشيخة النسائي (ص٦١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩٥/٢)، الثقات لابن حبان (٧٢/٨)].

- **عبد العزيز بن أبي حازم،** سلمة بن دينار المدني (ت١٨٤هـ)، قال ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٣٥٦]، وثقه ابن معين، وقال: "ليس بثقة في حديث أبيه"، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وابن نمير، وابن حبان، والسكري، وذكره ابن شاهين في ثقاته. قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال هو وأبو زرعة: "ابن أبي حازم أفقه من الدراوردي"، وذكره العقيلي في الضعفاء، قال الذهبي: "فلم يُحسن"، وإنما طُعن، بسبب أحاديث رواها عن أبيه، ويُقال إن كُتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، ولكن رُدَّ هذا القول بأن ابن أبي حازم سمع من سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى بكتبه إليه، وأنّ حديث أبيه فكان يحفظه، فقد خرّج له الشيخان عن أبيه. فهو حجة في أبيه، وغير أبيه. **قلت: هو ثقة.** [انظر: سؤالات ابن أبي شيبة، لابن المديني (ص١٣٠، ١٣١)، العلل ومعرفة الرجال- رواية المروذي وغيره-، لأحمد (ص٩١)، سؤالات أبي داود للإمام

لذا كان اللسان أخوف ما يخافه النبي ﷺ على أمته منه، فعن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ[1] ، قَالَ: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»**[2].

فبعد أن أرشد النبي ﷺ الصحابي الجليل إلى أن التوحيد هو أول واجب على المكلّف، وأول واجب في تربية المؤمن، وهو إفراده سبحانه بالعبودية، وذلك قولاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، وعملاً بالجوارح، أشار إلى أنّ اللسان أخوف ما يخافه ﷺ عليه منه؛ لأن به يظهر أثر الإيمان من عدمه، فأكثر خطايا الإنسان إنما تكون من قِبَل اللسان، كما جاء من حديث عبد الله ابن مسعود أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ**»[3].

أحمد (ص٢٢١)، معرفة الثقات، للعجلي (٩٥/٢)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (٤٢٩/١)، التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٣٦١/٢)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٠/٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٣/٥)، الثقات، لابن حبان (١١٧/٧)، مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص٢٢٥)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١٦٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (٣/٩-١١)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٣٩٧/٢)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٩١٣/٤)].

[1] - هو **سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي**، معدود في أهل الطائف. له صحبة وسماع ورواية، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، ولاه عليها إذ عزل عثمان بن أبي العاص عنها، يعد في البصريين. روى عنه ابنه عبد الله بن سفيان. [انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: ٦٣٠/٢].

[2] - سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، (ح٢٤١٠، ٤/ ٦٠٧)، قال: حدثنا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [عبد الله] ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ [ابن راشد]، عَنْ الزُّهْرِيِّ [محمد بن مسلم]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ . **وأخرجه** ابن ماجه في: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (ح٣٩٧٢، ١٣١٤/٢)، وأحمد (ح١٥٤١٨، ١٤٣/٢٤)، و (ح١٥٤١٩، ١٤٥/٢٤) من طريق عبد الرحمن ابن ماعز به (بلفظه)، و مسلم في: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (ح٣٨، ٦٥/١)، وأحمد (ح١٥٤١٦، ١٤١/٢٤) من طريق عروة بن الزبير (مختصرا)، والنسائي في الكبرى: كتاب التفسير، سورة الجاثية (ح١١٤٢٥، ٢٥٦/١٠)، وأحمد في (ح١٥٤١٧، ١٤٢/٢٤)، و (ح١٩٤٣١، ١٧٠/٣٢) من طريق عبد الله ابن سفيان (بنحوه)، كلاهما (عروة، وعبد الله) عن سفيان الثقفي به. و**الإسناد فيه:** - **عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَاعِز**، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، ويقال: ماعز بن عبد الرحمن، اختلف على الزهري في ذلك، والأول أقوى، توفي بعد المائة، قال ابن حجر: "مقبول"، [تقريب التهذيب ص٣٤٩]، انفرد بتوثيقه ابن حبان [الثقات: ١٠٩/٥]، **قلت: هو مقبول.** وقد تُوبع في هذا الحديث، **وعليه فالحديث إسناده حسن.** وقد صحح الحديث الإمام الترمذي في سننه (ح٢٤١٠)، والحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي (ح٧٨٧٤)، وابن القيم في الجواب الكافي (ص١٦٠)، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ح٥٦٩٩)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد.

[3] - المسند، للشاشي (ح٦٠٢، ٨٢/٢). قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَازِمٍ، نا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، نا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ [عبد الله بن قطاف]، عَنِ الأَعْمَشِ [سليمان بن مهران]، عَنْ شَقِيقٍ [ابن سلمة]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود] . **وأخرجه** الطبراني في الكبير (ح١٠٤٤٦، ١٩٧/١٠) (بنحوه)، وأبو نعيم في الحليه (١٠٧/٤) (بلفظه)، والبيهقي

فهو من أكثر ما يُدخل الناس النار، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ»**[1].

في الآداب (ح٢٩٣، ص١٢٢)، وفي الشُعب (ح٤٥٨٤، ١٦/٧)، والخطيب في الفقيه (٣١١/٢)، وأبو الشيخ في جزء من أحاديثه (ح٥٥، ص١١٩) وابن عساكر في تاريخه (٤١٠/٥٤) جميعهم من طريق عون بن سلاَّم بـه (بنحوه)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ح١٨، ص٥٣) من طريق عبد الجبار العطاردي (بنحوه)، كلاهما (عبد الجبار، وعون) عن أبي بكر النهشلي به. **والإسناد فيه:** - **أبو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ** الكوفي، قيل اسمه عبد الله ابن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل وهب، وقيل معاوية، (ت١٦٦هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق رُمي بالإرجاء" [تقريب التهذيب ص٦٥٢]، وثقه: ابن مهدي، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو داود، والفسوي، والدارقطني، وابن شاهين وذكره في ثقاته، والذهبي، وقال: "صالح الحديث تكلم فيه ابن حبان"، وقال: "بل هو صدوق، احتج به مسلم، وغيره"، وقال: "هو حسن الحديث صدوق". قال أبو حاتم: "شيخ صالح يُكتب حديثه"، وضعفه أحمد بن يونس، وابن حبان، ورماه ببدعة الإرجاء كل من: ابن سعد، والعجلي، وأبي داود، وذكره كل من ابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهما، **قلت: هو ثقة**، أما عن بدعته فهذا الحديث لا يوافق بدعته.
[انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٧٨/٦)، تاريخ ابن معين- رواية الدارمي (ص٢٤٠،٢٤١)، تاريخ ابن معين- رواية الدوري (٣٣٤/٣)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص٣٥٨)، العلل ومعرفة الرجال- رواية عبد الله، لأحمد (٩٩/٣)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣١٤)، الثقات للعجلي (٣٩٠/٢)، سؤالات الآجُرّي لأبي داود (ص٢٠٨)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (١٨٠/٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٤٤/٩)، المجروحين، لابن حبان (١٤٥/٣)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١٣١)، سنن الدارقطني (١٤٦/٣)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٢٢٨/٣)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٣/ ١٥٧،١٥٨)، الكاشف، للذهبي (٤١٤/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢/٧)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٧٧٣/٢)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٤٩٦/٤)، من تُكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص٢٠٧)].
- **تدليس الأَعْمَشِ لا يضر**، فقد عده ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٣]، **وعليه فالحديث: إسناده صحيح**، قال الألباني في الصحيحة (٧٠/٢): "وهذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم"، وحسنه العراقي في المغني [انظر: ص٩٩٨].

[1] - سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، (ح٢٠٠٤، ٣٦٣/٤)، قال: حدثنا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي [إدريس بن يزيد]، عَنْ جَدِّي [يزيد ابن عبد الرحمن]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. **وأخرجه** ابن ماجه في: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب (ح٤٢٦٤، ١٤١٨/٢)، وأحمد (ح٧٩٠٧، ٢٨٧/١٣) و(ح٩٠٩٦، ١٥/ ٤٧) و(ح٩٦٩٦، ٤٣٥/١٥) كلاهما من طريق يزيد بن عبد الرحمن به (بمثله). **والإسناد فيه:** - **يزيد بن عبد الرحمن** بن الأسود الأودي، قال ابن حجر: "مقبول" [تقريب التهذيب ص٦٠٣]، وثقه العجلي، وابن حبان، وقال الذهبي: "وثق"، وقالا صاحبا تحرير التقريب: "صدوق حسن الحديث"، **قلت: بل هو ثقة.** [انظر: معرفة الثقات، للعجلي (٣٧١/٢)، الثقات، لابن حبان (٥٤٢/٥)، الكاشف، للذهبي (٣٨٦/٢)، تحرير تقريب التهذيب (١١٤/٤)]. **وعليه فالحديث إسناده صحيح**، فقد صححه الترمذي في سننه (ح٢٠٠٤، ٣٦٣/٣)، وابن حبان في صحيحه (ح٤٧٦، ٢٢٤/٢)، والحاكم في مستدركه (ح٧٩١٩، ٣٦٠/٤)، ووافقه الذهبي، وأحمد شاكر في تحقيقه على مسند أحمد (ح٧٨٩٤، ٢٤/٨).

"فيحتمل أن يكون المراد بالفم آفات اللسان لأنه محله ويحتمل أن يكون المراد به البطن لأنه منفذه"[1]، فالأعضاء كلها تابعة له، إن استقام استقامت، وإن اعوّج اعوّجت، ولذلك تخاطبه كل صباح مذكرة له بذلك؛ لأنه ترجمانها والناطق باسمها، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: **"إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ[2] اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا"**[3].

---

[1] – إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/١٠٩).

[2] – **(تُكَفِّرُ)**: أي تَذِلّ وتَخْضَع. [شرح السنة، للبغوي (١٤/٣١٦)].

[3] – سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (ح٢٤٠٧، ٤/٦٠٥)، قال: حدثنا مُحَمَّدِ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ [الكوفي]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ. **وأخرجه** ابن خزيمة في فوائده (ح٢، ص٣٩) عن محمد البصري به، والترمذي في نفس الكتاب والباب (ح٢٤٠٧) عن صالح بن عبد الله ، وأحمد (ح١١٩٠٨، ١٨/٤٠٢) عن عفان، والطيالسي (ح٢٣٢٣، ٣/٦٦٠)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ح٩٧٧، ٢/١١٧) عن سليمان بن حرب، وابن أبي الدنيا في الصمت (ح١٢، ص٤٩) والورع (ح٩١، ص٧٥) عن عمران بن موسى، وأبو يعلى (ح١١٨٥، ٢/٤٠٣) من طريق محمد ابن الفضل، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٣) من طريق مسدد، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٠٩) من طريق عارم وسهل بن محمود، والبيهقي في الشعب (ح٤٥٩٥، ٧/٢٣) من طريق أحمد الحراني، عشرتهم (صالح، وعفان، والطيالسي، وسليمان، وعمران، ومحمد بن الفضل، ومسدد، وعارم، وسهل، والحراني) عن حماد به (مرفوعا)، وأخرجه أحمد في الزهد (ح١٠٨٦، ص١٦٠) عن أبي كامل، وهناد في الزهد (٢/٥٣٢) عن أبي أسامة، كلاهما (أبو كامل، وأبو أسامة) عن حماد به (موقوفا). **والإسناد فيه:- مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى** ابن نفيع الحَرَشي البَصْرِيُّ (ت٢٤٨هـ)، قال ابن حجر: "ليّن" [تقريب التهذيب ص٥٠٩]، وثقه ابن حبان، قال أبو حاتم: "شيخ"، وقال النسائي: "لا بأس به، قال ابن حجر: "بقية كلام النسائي في مشيخته أرجو أن يكون صدوقاً"، وقال النسائي: "صالح"، وقال مسلمة بن القاسم: "بصري صالح"، وقال الذهبي: "صويلح"، وقال: "صدوق مشهور"، وقال: صالح الحديث"، وقال: "من شيوخ الأئمة صدوق"، وذكره في ضعفائه، وضعفه أبو داود، **قلت: هو صدوق.** [انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٨٤)، مشيخة النسائي (ص٥٥)، الثقات، لابن حبان (٩/١٠٨)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٦/٥٣٠)، الكاشف، للذهبي (٢/٢٢٥)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٦٧٣)، ديوان الضعفاء، للذهبي (ص٣٧٦)، من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص١٧١)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٤/٥٠)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٠/٣٧١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٤٨٢)].
– **أبو الصّهْبَاء الكوفي**، قال عنه ابن حجر: "مقبول" [تقريب التهذيب ص٦٥٠] وثقه ابن حبان، والذهبي، وقالا صاحبا التحرير: "صدوق حسن الحديث" **قلت: هو صدوق.** [انظر: الثقات، لابن حبان (٧/٦٥٧)، الكاشف، للذهبي (٢/٤٣٦)، تحرير التقريب- لمعروف، والأرنؤوط (٤/٢١٨)]. **وعليه فالحديث: إسناده حسن**، صححه المناوي في التيسير (١/٧٥)، وحسنه الألباني في تحقيقه على سنن الترمذي، وفي صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٨٧١، ٣/٥٨)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد (ح١١٩٠٨، ١٨/٤٠٢)، ورجّح الترمذي وقف الحديث على رفعه، قال أبو إسحاق الحويني في تحقيقه على كتاب الصمت، لابن أبي الدنيا (ح١٢، ص٤٩): "رفعه عن حماد جماعة...، ولا شك أن جانب الذين رفعوا الحديث أقوى ممن أوقفوه".

"فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: "... **إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**"[1]. قُلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك: شفي الطبيب المريض"[2].

لذا رأينا النبي ﷺ في وصيته لمعاذ ﷺ، يقرر أن ملاك عناصر الخير الموجبة للجنة كف اللسان، كما في حديثه ﷺ، قال: "**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،...، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا،... ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»**[3].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ح٥٢، ص٢٣). قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [الفضل ابن دُكين]، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ [بن أبي زائدة]، عَنْ عَامِرٍ [الشعبي]، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول:..الحديثُ. **وأخرجه** مسلم في: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ح١٥٩٩، ١٢١٩/٣) من طريق زكرياء به (بمثله)، والبخاري في: كتاب البيوع، باب الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات (ح٢٠٥١، ص٤٩٤) (مختصرا)، ومسلم في نفس الكتاب، والباب، ورقم الحديث (١٢٢٠/٣) (بمثله)، و(مختصرا) (١٢٢١/٣) من طريق الشعبي به. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير تدليس زكريا ابن زائدة،** فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم. [انظر: ص٣١].

[2] – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣١٢٤/١٠).

[3] – سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (ح٢٦١٦، ١١/٥). قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ [محمد بن يحيى] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ [ابن راشد]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ [بهدلة]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شقيق بن سلمة]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ. **وأخرجه** النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة السجدة (ح١١٣٣٠، ٢١٤/١٠)، وابن ماجه في: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (ح٣٩٧٣، ١٣١٤/٢)، وأحمد (ح٢٢٠١٦، ٣٦/ ٣٤٤) من طريق أبي وائل به (بمثله)، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب في الإيمان (ح٧٢، ٢٨/١)، وأحمد (ح٢٢٠٥١، ٣٧٥/٣٦) و(ح٢٢٠٦٣، ٣٦/ ٣٨٣) (مختصرا)، و(ح٢٢١٢٢، ٣٦/ ٤٣٣) (بنحوه بدون ذكر اللسان) من طريق شهر بن حوشب، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ح٢١٤، ٢٩٠/١) من طريق عمير بن هانئ (مختصرا)، وأخرجه الطبراني في الكبير (ح١٣٧، ٧٣/٢٠) من طريق أيوب بن كريز (بنحوه)، ثلاثتهم (شهر، وعمير، وأيوب) عن عبد الرحمن بن غنم، وأخرجه أحمد (ح٢٢٠٢٢، ٣٦/ ٣٥١) و(ح٢٢١٠٣، ٤١٨/٣٦) و (ح٢٢١٣٣، ٤٤٧/٣٦) من طريق حماد ابن سلمة، عن عاصم، عن شهر (مختصرا)، ومن طريق عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب (بمثله) (ح٢٢٠٦٨، ٣٨٧/٣٦) ، أربعتهم (عبد الرحمن، وشهر، وعروة، وميمون) عن معاذ بن جبل ﷺ به. **والإسناد فيه: – (ابْن أَبِي عُمَرَ):** محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة (ت٢٤٣هـ)، قال ابن حجر: "صدوق"

[تقريب التهذيب ص٥١٣]، وثقه ابن معين، وابن حبان، والدارقطني، وسُئل الإمام أحمد عمن يُكتب الحديث؟، فقال: "أما بمكة فابن ابن أبي عمر"، قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال مسلمة: "لا بأس به"، ولقبه الذهبي: "بالحافظ" وذكره في طبقاته، **قلت: هو ثقة.** [انظر: تاريخ ابن معين- رواية الدوري (٦٠/٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٥/٨)، الثقات، لابن حبان (٩٨/٩)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٤٨)، الكاشف، للذهبي (٢٣٠/٢)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٦٥/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥٢٠/٩).

- **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بن نشيط الصَّنْعَانِيُّ** (ت قبل١٩٠هـ)، قال ابن حجر: "صدوق، تحامل عليه عبد الرزاق" [تقريب التهذيب ص٣٢٤]، وثقه ابن معين، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي. قال أحمد: "رأيته ولم أكتب عنه شيئاً"، وقال هشام بن يوسف، والذهبي: "صدوق"، وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم، فقد اتهمه عبد الرزاق بالكذب، **قلت: هو ثقة.** [انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد- رواية عبد الله (١٣٠/٣)، التاريخ الكبير، للبخاري (٢١٢/٥)، الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (٧٧٧/٢)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣٠٨/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٣/٥)، الثقات، لابن حبان (٣٤/٧)، الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٣٩٥/٥)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (١٤٣/٢)، الكاشف، للذهبي (٥٥٩/١)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٣٥٨/١)]

- **عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ** الأسدي مولاهم، الكوفي أبو بكر المقرئ (ت١٢٨هـ)، قال ابن حجر: "صدوق له أوهام، حجة في القراءة" [تقريب التهذيب ص٢٨٥]، وثقه ابن القطان، وابن سعد، وابن معين، وأحمد، وقال: "ليس به بأس"، والعجلي، وأبو زرعة، والفسوي، والنسائي، وابن حبان، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال الذهبي: "وُثق"، وقال: إمام صدوق"، وقال: "هو حسن الحديث". قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وتكلم في حفظه: الأعمش، وشعبة، وحماد بن سلمة، وابن سعد، وابن معين، وزهير بن حرب، وأبو داود، والفسوي، وابن خراش، والبزار، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وذكره ابن الكيال في الكواكب، وابن شاهين، والذهبي في ضعفائهما، والعلائي في مراسيله. **قلت: هو صدوق،** إما إرساله فلا يضر فلم يرسل عن أبي وائل. [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٢١/٦)، من كلام ابن معين في الرجال - رواية ابن طهمان- (ص٦٤)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد- رواية عبد الله (فقرة: ٩١٨، ٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٤٩٩٢)، العلل ومعرفة الرجال- رواية المروذي وغيره (ص٥٤)، سؤالات أبي داود، لأحمد (ص٢٩٣)، الثقات للعجلي (٦،٥/٢)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص١٦٢)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (١٩٧/٣)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣٣٦/٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٤١/٦)، الثقات لابن حبان (٢٥٦/٧)، تاريخ أسماء الثقات، لابن حبان (ص١٥٠)، تاريخ أسماء الضعفاء، لابن شاهين (ص١٤٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٤٩)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٢٨/٢٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، تهذيب الكمال، للمزي (٤٧٨/١٣)، الكاشف، للذهبي (٥١٨/١)، المغني في الضعفاء (٣٢٢/١)، ديوان الضعفاء (ص٢٠٤)، من تُكلم فيه وهو موثق (ص١٠٤)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٥٧/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٠/٥)، الكواكب النيرات، لابن الكيال (ص٤٧٣)، جامع التحصيل، للعلائي (ص٢٠٣)].

- **(أبو وائل):** شقيق بن سلمة الأسدي، وإن كان أدرك معاذاً بالسن، إلا أن سماعه من معاذ فيه نظر، فمعاذ كان بالشام، وأبو وائل بالكوفة. [انظر: الترغيب والترهيب، للمنذري (٣٣٩/٣)]. **وعليه فالحديث: إسناده ضعيف،** لكن بمتابعة عبد الرحمن بن غنم لأبي وائل عن معاذ، **يرتقي إلى درجة الحسن لغيره،** قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، فقد صححه الألباني في تحقيقه على سنن الترمذي(ح٢٦١٦)، وفي تحقيقه على سنن ابن ماجه

"والمراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرا من قول أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شراً من قول أو عمل، حصد غدا الندامة. وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار النطق بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك وهي أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبا من قول يقترن بها يكون معينا عليها. فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ كَفَّ اللسان وضبطَه وحَبسَه هو أصلُ الخير كلِّه، وأنَّ مَن مَلَكَ لسانَه فقد ملَكَ أمرَه وأحكمَه[1].

وعلى كُلٍّ فاللسان من أخطر الجوارح على الإنسان، وأخوفُ ما يخافه النبي ﷺ على أمته منه لكثرة ذنوبه وخطاياه، فهو من أكثر المسببات في دخول الناس النار؛ لأن كل كلمة ينطق بها تُكتب على صاحبها إما له أو عليه، فإن لم يتبين ما ينطق به فإنه قد يزل بصاحبه في النار أبعد ما بين المشرق. من أجل ذلك بيّن ﷺ أن في صلاح اللسان صلاحٌ لجميع الأعضاء، وفي فساده فسادٌ لها، فقد جعل ملاك عناصر الخير الموجبة للجنة إنما يكون في كفّ اللسان، وحبسه، وضبطه، ولا يكون ذلك إلا بالنطق بالخير، والصمت عمّا عداه من الشر، أو ممّا يؤول إليه من الكلام حتى ولو كان ذلك الكلام مباحاً؛ لأدائه إلى محرم أو مكروه؛ لأجل ذلك مدح الشارع الصمت، وحث عليه، ورغّب فيه، ودعا إليه كما سبق بيان فضائله في المطلب السابق.

(ح٣٩٧٣)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٨٦٦)، والسقاف في تخريج أحاديث الظلال (ح٩٥٩)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد (ح٢٢٠١٦،٣٦/٣٤٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٣٩/٢).

[1] - انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٣٠٨).

الفصل الثاني
دلالات الصمت في السنة النبوية

وفيه اثنا عشر مبحثاً:-

- المبحث الأول: دلالة الصمت على الرضا.
- المبحث الثاني: دلالة الصمت على الرفض.
- المبحث الثالث: دلالة الصمت على العفو.
- المبحث الرابع: دلالة الصمت على الانتظار.
- المبحث الخامس: دلالة الصمت على عدم العلم.
- المبحث السادس: دلالة الصمت على الغضب
- المبحث السابع: دلالة الصمت على الحياء.
- المبحث الثامن: دلالة الصمت على الحزن.
- المبحث التاسع: دلالة الصمت على الهجر.
- المبحث العاشر: دلالة الصمت على الانشغال.
- المبحث الحادي عشر: دلالة الصمت على جذب الانتباه.
- المبحث الثاني عشر: دلالة الصمت على ترك الجدال.

الفصل الثاني
دلالات الصمت

تمهيد:-

لا يتوقف مفهوم الصمت على أنه مجرد حبسٌ للسان، إمساكه عن الكلام فحسب، فقد يفيد من المعاني ما لا يفيده اللفظ، وله من وجوه البلاغة ما لا يوجد في الكلام، ويدل على أمور قد لا يدل عليها الألفاظ، فالمتكلم في بعض السياقات يُؤثِر الدلالة عليها بالصمت؛ لأنه رأى فيه من الدلالات، قد لا يقوى عليها اللفظ أو يطول به السياق، وهذا من أسرار اللغة، «فإنك ترى فيه ترك الذكر – أي الكلام – أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد إفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بياناً إذا لم تُبِنْ»[1]؛ لذا فهو يُعدُّ وسيلة من وسائل البيان البشري، وجزءاً من البيان الذي علمه الله تعالى للإنسان، وامتن عليه بذلك بقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[2]، فالبيان بالصمت قسيم البيان باللفظ، ويحتل مرتبة عالية تلي البيان باللفظ، ولأنه الأكثر استخدامًا في حياة الرسول ﷺ، الذي أرسله الله تعالى ليبين للناس ما نزل إليهم، كان يسكت أكثر مما يتكلم، وهذا دليل واضح على أن سكوته كان وسيلة من وسائل البيان، وهي وسيلة تحتاج إلى تحليل وفهم، كما أن كلامه يحتاج إلى تحليل وفهم[3].

ولمعرفة دلالات الصمت في السنة النبوية، لابد من الوقوف على السياق والمقام، والنظر في قرائن الأحوال؛ لأن ذلك مما يعين على فهم دلالات الصمت، ومعرفة أقرب المقاصد الدلالية الموصلة إليه.

وهذا الفصل بيان لمدلولات الصمت التي وردت في السنة النبوية، وهي على النحو التالي: **(الرضا، والرفض، والعفو، والانتظار، وعدم العلم، والغضب، والحياء، والحزن، والهجر، الانشغال، وجذب الانتباه، وترك الجدال)، كلٌّ في مبحثٍ خاص به، وهي على النحو الآتي:-**

---

[1] – دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني (ص١٤٦).

[2] – سورة الرحمن: آية (٣، ٤).

[3] – انظر: أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام، للأستاذ الدكتور: حسن السيد حامد خطاب (ص٢).

المبحث الأول

دلالة الصمت على الرضا

لقد جاء ورود الصمت على هذه الدلالة في مواضع متعددة من السنة النبوية، وذلك من خلال ما أخبر به النبي ﷺ صراحة، أو من خلال ما حدث بين يديه ﷺ، أو في عصره من قول أو فعل فعلم به، فسكت عن إنكاره، وهو ما يُعرف "**بالتقرير**"[1]، فإن ذلك يدل على الجواز.

- فمثال ما أخبر به النبي ﷺ صراحة، صمت البكر حين موافقتها على الزواج، فلقد جعل ﷺ صمتها في هذه الحالة دليل على رضاها، ما لم يكن هناك قرينة دالة على عدم الرضا، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ**[2] **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**[3]**، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»**[4]، فالنبي ﷺ في هذا الحديث عبّر للبكر بالاستئذان؛ لأن الإذن دائر بين القول والسكوت، وإنما جُعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تُفصح[5]، فحياؤها يمنعها من النطق بها، وقد جاء ذلك صريحاً من حديث عائشة – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «**رِضَاهَا صَمْتُهَا**»[6].

---

[1] – انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١١٧/١).

[2] – **(الأَيِّمُ)**: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق. [انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٥٥/١)].

[3] – **(تُسْتَأْمَرَ)**: يستدعى منها الأمر بجواب هو لا أو نعم. [الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبيرة (٢٠٩/٦)].

[4] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (ح٥١٣٦، ص١٣١٠)، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ [الدَسْتَوائي]، عَنْ يَحْيَى [بن أبي كثير]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [عبد الله بن عبد الرحمن]، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ. **وأخرجه** في: كتاب الحيل، باب في النكاح (ح٦٩٦٨، ص١٧٢٥) (بنحوه)، ومسلم في: كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (ح١٤١٩، ١٠٣٦/٢) (بلفظه) من طريق هشام به، والبخاري في: كتاب الحيل، باب في النكاح (ح٦٩٧٠، ص١٧٢٥)، ومسلم في نفس الكتاب والباب (ح١٤١٩، ١٠٣٦/٢) (بلفظه) من طريق يحيى به. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: هشام الدَسْتَوائي**، قال ابن حجر: "ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر" [تقريب التهذيب ص٥٧٣]، فهذا الحديث لا يوافق بدعته، **ولا يضر تدليس يحيى ابن أبي كثير**، فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٦]، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢٤٠)، ولكن لا يضر فلم يرسل عن أبي سلمة.

[5] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٩٢/٩).

[6] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (ح٥١٣٧، ص١٣١٠)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ [بن سعد]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [عبد الله

فشدة حياء البكر، جعل النبي ﷺ الصمت منها دليلاً على الرضا للحاجة إليه من تصريحها بالقبول أمام وليها الأقرب. "وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أُمر باستئذانها البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها"[1].

– ومن أمثلة ما حدث بين يديه ﷺ، أو في عصره من قول أو فعل فعلم به، فسكت عن إنكاره.

- **إقراره ﷺ بالثلث في الوصية:** فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: **«دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى»، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى "، قُلْتُ: «فَالثُّلُثُ؟»، قَالَ: «فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ»، قَالَ: «فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا»**[2].

"فحينما يبتدأ المقام بالرفض، ثم يتبع ذلك بالسكوت فيفهم من السكوت التالي للرفض أنه موافقة ورضى... لكن يبقى السؤال: لم أوثر السكوت هنا؟ إن إيثار السكوت هنا يشير إلى أن الموافقة غير مستقرة الاستقرار الكامل، ولذلك جاء في بعض الروايات الموافقة بالكلام،

ابن عبيد الله]، عَنْ أَبِي عَمْرٍو [ذكوان]، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. **وأخرجه** في: كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المُكرَه ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ... الآية﴾ (ح٦٩٤٦، ص١٧١٩)، وفي كتاب الحيل، باب في النكاح (ح٦٩٧١، ص١٧٢٦)، ومسلم في: كتاب النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (ح١٤٢٠، ١٠٣٧/٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مُليكة به (بزيادة). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[1] – فتح الباري، لابن حجر (١٩٣/٩).

[2] – صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (ح١٦٢٨، ١٢٥٢/٣)، قال: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [ابن معاوية]، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [سعد بن أبي وقاص]. **وأخرجه** مسلم في نفس الكتاب والباب (ح١٦٢٨، ١٢٥٢/٣) من طريق شعبة عن سماك به (مختصرا)، ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد به (بنحوه)، والبخاري في: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (ح١٢٩٥، ص٣١٣)، وكتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (ح٢٧٤٢، ص٦٧٧)، وباب الوصية بالثلث (ح٢٧٤٤، ص٦٧٧)، وكتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم" ومرثيته لمن مات بمكة" (ح٣٩٣٦، ص٩٦٧)، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع (ح٤٤٠٩، ص١٠٧٩)، وكتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (ح٥٣٥٤، ص١٣٦٣)، وكتاب المرضى، باب ما رُخص للمريض أن يقول: إني وَجِعٌ، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع (ح٥٦٦٨، ص١٤٣٧)، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (ح٦٣٧٣، ص١٥٨٨)، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (ح٦٧٣٣، ص١٦٦٨، ١٦٦٩) من طريق عامر بن سعد، وأخرجه في: كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض (ح٥٦٥٩، ص١٤٣٥) من طريق عائشة بنت سعد، كلاهما (عامر، وعائشة) عن أبيهما سعد به (بزيادة). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، عدا: سِمَاك بن حرب (سبقت دراسته، انظر: ص٤٢)، وخلاصة القول فيه: أنه صدوق. وعليه فالحديث إسناده حسن،** وبمتابعة عبد الملك بن عمير له، وبمتابعة عامر وعائشة ابني سعد عن شيخه مصعب يرتقي إلى **الصحيح لغيره.**

حيث قيل: "**الثلث والثلث كبير – أو كثير–**"[1]، فكأن السكوت موافقة منقوصة، أو ليست كاملة"[2].

- **سكوته ﷺ لقول عمر** ﷺ: عن أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُذَافَةَ[3] فَقَالَ: **مَنْ أَبِي؟** فَقَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[4] فَقَالَ: **رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ**[5].

فسكوته ﷺ جاء موافقاً لقول عمرﷺ، خصوصاً بعد أن سُئل ﷺ فأكثروا عليه فغضب، فقال: سلوني[6]، "ومذهبه واختياره لهم خلافه من ترك المساءلة لكن ساعدهم على ذلك لجوازه لهم، ولما رأى من حرصهم فيه، وليبيّن قدر ما علّمه الله به، ويغيظ بذلك الكفار والمنافقين"[7]، فحينها فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا إلخ، فرضي النبي ﷺ بذلك

---

[1] – صحيح البخاري (ح١٢٩٥، ص٣١٣) **(سبق تخريجه، انظر: ص٥٤)**.

[2] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٦).

[3] – عبد الله بْن حُذَافَة بْن قَيْس بْن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، يكنى أَبَا حُذَافَة، أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إِلَى أرض الحبشة الهجرة الثانية، يقال: إنه شهد بدراً، وقد كَانَ رسول رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى كسرى بكتاب رَسُول اللَّه ﷺ، يدعوه إِلَى الإسلام، فمزق كسرى الكتاب، فمزق الله ملكه، وكَانَ قد أسره الروم في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فأرادوه على الكفر، فعصمه الله حَتَّى أنجاه منهم. مات في خلافة عثمان ﷺ. [انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٨٨٨/٣–٨٩٠)].

[4] – **(فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ):** أي جثى على ركبتيه كبروك البعير.[مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٨٥/١)].

[5] – صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من بَرَك ركبتيه عند الإمام أو المحدث (ح٩٣، ص٣٦)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ [الحكم بن نافع]، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ [بن أبي حمزة]، عَنِ الزُّهْرِيِّ [محمد بن مسلم]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ. **وأخرجه** في: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (ح٥٤٠، ص١٤٠، ١٤١)، وفي: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه (ح٧٢٩٤، ص١٨٠١) عن أبي اليمان به، وفي: كتاب الاعتصام، في نفس الباب ورقم الحديث، من طريق معمر، ومسلم في: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة فيه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (ح٢٣٥٩، ١٨٣٢/٤) من طريق يونس، كلاهما (معمر، ويونس) عن الزهري به (بزيادة)، والبخاري في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من السؤال، ومن تكلف ما لا يعينه (ح٧٢٩٥، ص١٨٠١) (مختصرا)، ومسلم في نفس الكتاب والباب (ح٢٣٥٩، ١٨٣٢/٤) من طريق موسى بن أنس (مطولاً) و(مختصرا)، والبخاري في: كتاب الدعوات، باب التعوذ من الفتن (ح٦٣٦٢، ص١٥٨٥)، وكتاب الفتن، باب التعوذ من الفتن (ح٧٠٨٩، ص١٧٥٤)، ومسلم في نفس الكتاب والباب (ح٢٣٥٩، ١٨٣٤/٤) من طريق قتادة (بزيادة)، كلاهما (موسى، وقتادة) عن أنس بن مالك به. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[6] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٨/١).

[7] – إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٣٢/٧).

فسكت[1]، وذلك أدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا[2]، فهذا يدل على فهم عمر وفضله، وفيه أنه لا يجب أن يُسأل العالم إلا فيما يحتاج إليه، وفي بروك عمر عند النبي ﷺ، الاستجداء للعالم، والتواضع له[3].

- **ومن سكوته ﷺ وإقراره لعمر** ﷺ: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ: **«أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ، أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَتَّكِلَ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**"[4].

---

[1] - انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٨/١).

[2] - شرح النووي على مسلم (١١٣/١٥).

[3] - شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٧١/١).

[4] - مسند أحمد (ح١٩٥٩٧، ٣٧٠/٣٢)، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ [عبد الملك بن حبيب]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى [عبد الله بن قيس]، عَنْ أَبِيهِ [عبد الله بن قيس]. **وأخرجه** أحمد (ح١٩٦٨٩، ٤٦٥/٣٢) عن بهز، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٤٠٠٣، ١٦٨/١٠) من طريق روح بن عبادة، كلاهما (بهز، وروح) عن حماد بن سلمة به (بنحوه)، **وله شاهد من حديث أنس ابن مالك**، أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا (ح١٢٨، ص٤٥)، **ومن حديث عِتْبان بن مالك**، أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (ح٤٢٥، ص١١٥)، **ومن حديث أبي ذر**، أخرجه البخاري في: كتاب اللباس، باب الثياب البيض (ح٥٨٢٧، ص١٤٧٣)، **ومن حديث عثمان**، أخرجه مسلم في: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (ح٢٦، ٥٥/١)، **ومن حديث عبادة بن الصامت**، أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب (ح٢٩، ٥٧/١)، **ومن حديث أبي هريرة**، أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب (ح٣١، ٥٩/١)، **ومن حديث عمر ابن الخطاب**، أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (ح٥٢٧، ١٤٥/١)، **ومن حديث معاذ بن جبل**، أخرجه أبو داود في: كتاب الجنائز، باب في التلقين (ح٣١١٦، ١٩٠/٣) (بمعناه). **والإسناد فيه: - مؤمل بن إسماعيل** البصري، أبو عبد الرحمن (ت٢٠٦هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ" [تقريب التهذيب ص٥٥٥]، وثقه ابن سعد، وقال: "كثير الغلط"، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان، وقال: "ربما أخطأ"، والدارقطني، وقال: "كثير الخطأ"، وسُئل أبو داود عنه فعظمه، ورفع من شأنه إلا أنه يهم في الشيء، وقال أبو حاتم: "صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ، يكتب حديثه"، وقال ابن قانع: "صالح يخطئ"، وقال الساجي والدارقطني: "صدوق كثير الخطأ"، وقال الذهبي: "صدوق مشهور"، وضعفه البخاري فقال: "منكر الحديث"، وقال أبو زرعة: "في حديثه خطأ كثير". قال يعقوب بن سفيان: "فإنه منكر يروي المناكير عن ثقات شيوخنا"، وقال محمد بن نصر المروزي: "المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط"، وقال النسائي: "كثير الخطأ"، وذكره الذهبي في ضعفائه، **قلت: هو ضعيف.** [انظر: المعرفة والتاريخ، للفسوي (٥٢/٣)، السنن الكبرى، للنسائي (٢٢٧/٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٧٤/٨)، الثقات، لابن حبان (١٨٧/٩)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٧٦)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٩/

فهذا الحديث معدود من موافقات عمر ﷺ، وجواز الاجتهاد بحضرته ﷺ [1]، وليس فعل عمر ﷺ، ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره إذ ليس فيما بعث به أبا موسى غير تطيب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر ﷺ أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخير من مُعجّل هذه البشرى، فلما عرضه على النبي ﷺ صوّبه فيه والله تعالى أعلم[2]، وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه وإلا بيّن للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله أعلم، وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة[3].

ومن شواهد دلالة صمته ﷺ على الرضا، حديث جابر بن سَمُرَة ﷺ قال: «**جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ**»[4].

فسكوته ﷺ في هذا الحديث يُعدُّ إقراراً منه لأصحابه وموافقةً لهم على حِلّ استماع وإنشاد الشعر الذي لا فُحْشَ فيه ولا خفاء فيه، وإن كان مشتملاً على ذكر شيء من أيام الجاهلية، ووقائعهم في حروبهم، ومكارمهم ونحو ذلك، ويُحْتَمل أن أشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة، وذكر أمور الجاهلية للندم على فعلها[5]، لا للتفاخر والتعالي بها، ودليل سكوته ﷺ في هذا الحديث على الرضا، هي مشاركته ﷺ لأصحابه في تناشدهم، وتذاكرهم بالتبسم معهم أحياناً، وإلاّ لما كان له أن يسكت ﷺ عن الباطل، أو يقر عليه، أو حتى أن يتبسم فيه.

---

١٧٨)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٦٨٩/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٨١/١٠)]. **وحماد بن سلمة**، قال عنه ابن حجر: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخرة". [تقريب التهذيب ص١٧٨]. وحديثه هذا ليس عن ثابت، **وعليه فالحديث إسناده ضعيف**؛ لضعف مؤمل، واختلاط حماد، ولكن مؤمل تابعه بهز، وروح بن عبادة متابعة تامة، أما اختلاط حماد، فشواهد هذا الحديث كما في التخريج تقلل احتمالية اختلاطه، **وعليه فالحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره**، فقد حسّن إسناده ابن حجر [فتح الباري ٢٢٦/١]، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٦٩/١)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد (ح١٩٥٩٧، ٣٧٠/٣٢).

[1] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٢٧/١).

[2] – انظر: إكمال المُعلم، للقاضي عياض (٢٦٤/١).

[3] – انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٨/١، ٢٤٠).

[4] – سنن الترمذي (ح٢٨٥٠، ١٤٠/٥). **إسناده حسن لغيره (سبق تخريجه، انظر: ص٤١).**

[5] – انظر: أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، لابن حجر الهيتمي (ص٣٤٨).

ومن شواهد دلالة الصمت على الرضا: ما جاء من حديث كعب بن مالك ﷺ أحد المُخلّفين في غزوة تبوك أنه قال: "... **وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...**"[1].

"أي سكت مقرًا لإنكار معاذ ﷺ على من فعل غيبة أو تلبس بها، وتشريعًا لمثله بالرد على المغتاب"[2]، وهذا ما ينبغي عليه الداعية وغيره من المسلمين أن يرد الغيبة عن أخيه المسلم ولا تقبل من قائلها في مجلسه[3].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (ح٤٤١٨، ص١٠٨١، ١٠٨٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [ابن سعد]، عَنْ عُقَيْلٍ [ابن خالد]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [محمد بن مسلم]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. **وأخرجه** في: كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (ح٢٧٥٧، ص٦٨١، ٦٨٢)، وفي: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (ح٢٩٤٧، ص٧٢٧)، وفي: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (ح٣٥٥٦، ص٨٧٦)، وفي: كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة (ح٣٨٨٩، ص٩٥٣)، وكتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر (ح٣٩٥١، ص٩٧١)، وكتاب التفسير، باب ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ .. الآية﴾ (ح٤٦٧٣، ص١١٥٣)، وباب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (ح٤٦٧٨، ص١١٥٥)، وفي: كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم على اقتراف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ (ح٦٢٥٥، ص١٥٦١)، وفي: كتاب الأحكام، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه (ح٧٢٢٥، ص١٧٨٥) عن يحيى بن بكير به (مختصرا)، ومسلم في: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (ح٢٧٦٩، ٢١٢٨/٤) من طريق الليث به (بمثله)، والبخاري في: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (ح٢٩٥٠، ص٧٢٨)، وفي: كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة (ح٣٨٨٩، ص٩٥٣)، وفي: كتاب التفسير، باب ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ .. الآية﴾ (ح٤٦٧٦، ص١١٥٤)، وباب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟.. الآية﴾ (ح٤٦٧٧، ص١١٥٤)، وفي: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (ح٦٦٩٠، ص١٦٥٦، ١٦٥٧) من طريق الزهري به (مختصرا)، والبخاري في: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (ح٢٩٤٨، ص٧٢٧، ٧٢٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وباب الصلاة إذا قدم من سفر (ح٣٠٨٨، ص٧٦٠) من طريق عبيد الله، وعبد الله ابنا كعب (مختصرا)، ومسلم في نفس الكتاب والباب (ح٢٧٦٩، ٢١٢٨/٤، ٢١٢٩) من طريق عبيد الله (بنحوه) جميعهم عن كعب به. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[2] – الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المُقدّم (ص٨٣).

[3] – انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، لسعيد بن وهف القحطاني (١١٨/١).

ويُشترط لصحة الحكم الثابت بالتقرير ما يلي:

١- أن يعلم النبي ﷺ بالفعل سواء أسمعه أو رآه مباشرة، أو حصل في غيبته، ونُقل إليه.

٢- أن يكون قادراً على الإنكار.

٣- أن يكون المُقر منقاداً للشرع أي مسلماً، أما إن كان كافراً فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج، فليس سكوته عن الإنكار على فعل الكافر حجة.

٤- ألا يمنع من الإنكار مانع، فإن وجد مانع صحيح أمكن إحالة الإقرار عليه فلا يكون حجة، كتركه ﷺ نقض الكعبة، ومنه أيضاً سكوته في انتظار الوحي فلا يكون سكوته قبل البيان حجة على انتفاء الحرج[1].

---

[1] - انظر: السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، للدكتور: رمضان علي السيد الشرنباصي (ص٣٦، ٣٧).

المبحث الثاني
دلالة الصمت على الرفض

إذا كان الصمت في بعض المقامات يفيد الرضى، فإنه في مقامات أخرى يفيد الاعتراض والرفض، ولا شك أن للسياق والمقام أثراً بالغاً في فهم هذه الدلالة[1]، "فمن استأذن في فعل شيء فسكت النبي ﷺ عن الإذن له دل ذلك على عدم الإذن"[2]، ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: "**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ**[3]**، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ**[4] **عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ»**[5].

فسكوت النبي ﷺ في هذا الحديث يدل على الرفض، ولا يعارض ذلك قوله، فإن أمره ﷺ لأبي هريرة بالخصاء ليس لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[6]، والمعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، فهو ليس إذناً بالخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، ففي الحديث ذمٌّ للاختصاء، وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل، وفيه

---

[1] – انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٧).

[2] - السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، للدكتور: رمضان علي السيد الشرنباصي (ص٤٣).

[3] – **(العَنَتَ)**: أي الزنا. [مشارق الأنوار، للقاضي عياض: ٩٢/٢].

[4] – **(فَاخْتَصِ)**: من الخِصَاء وهو سلّ الخصيتين وإخراجهما. [انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض: ٢٤٣/١]

[5] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُكره من التبتل والخِصاء (ح٥٠٧٦، ص١٢٩٥)، قال: وَقَالَ أَصْبَغُ [بن الفرج]: أَخْبَرَنِي [عبد الله] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [محمد بن مسلم]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [عبد الله بن عبد الرحمن]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. **وأخرجه** الفريابي في القدر (ح٤٣٧، ص٢٧٨) عن محمد بن إسحاق التنوخي عن أصبغ به، وابن وهب في القدر (ح١٦، ص٩٩) عن يونس به، والطبراني في الأوسط (ح٦٨١٤، ٤٨/٧)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (ح٤٥٦، ص١٢١)، وأبو القاسم في الحجة في بيان المحجة (ح٣٠، ٤٦/٢) من طريق الأوزاعي عن يونس به (بنحوه)، والنسائي في: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (ح٣١٢٥، ٥٩/٦)، وابن أبي عاصم في السنة (ح١٠٩، ٥٠/١)، والبزار (ح٧٩٠١، ٢٩٢/١٤)، والقضاعي (ح٦٠٣، ٣٥٣/١) من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب به، وابن بطة في الإبانة (ح١٣٦٦، ٣٣٦/٣)، وتمام في فوائده (ح١٤٧٤، ١٨١/٢) من طريق أبي هريرة (بنحوه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: يونس بن يزيد.** قال عنه ابن حجر: ""ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمَ قليلاً، وفي غيره خطأ" [تقريب التهذيب ص٦١٤]، وقد تُوبع من قِبل الأوزاعي عن شيخه الزهري.

[6] – سورة الكهف: آية (٢٩).

مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح، وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج، وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت، وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال، ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فإذا لم يقدر عليه وطّن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له، وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر فإنها لا تجدي[1].

ومن دلائل سكوته ﷺ على عدم الإذن، حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– أنه قال: "**أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ[2] كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾[3]، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لا تَنْكِحْهَا»**"[4].

---

[1] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١٩/٩، ١٢٠).

[2] – **مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ**، اسم أبي مرثد كناز بن حُصين، ويقال: ابن حصن، وهما ممن شهد بدراً، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت، شهد مرثد بدراً وأُحداً، واستشهد يوم الرجيع في صفر سنة (٣هـ). [الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٣٨٣/٣]

[3] – سورة النور: آية (٣).

[4] – سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (ح٢٠٥١، ٢٢٠/٢)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى [ابن سعيد]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ [شعيب بن محمد]، عَنْ جَدِّهِ [عبد الله بن عمرو]. **وأخرجه** النسائي في: كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (ح٣٢٢٨، ٦٦/٦)، وفي الكبرى (ح٥٣١٩، ١٥٨/٥) عن إبراهيم التيمي به (بلفظه)، ومسدد فيما أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (ح٥٧٦٩، ٢٤٧/٦) عن يحيى بن سعيد به، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (ح٤٥٥٢، ٤٧٧/١١)، والحاكم (ح٢٧٠١، ١٨٠/٢)، وأخرجه الترمذي في: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور (ح٣١٧٧، ٣٢٨/٥) من طريق روح بن عبادة عن الأخنس به. وأخرجه أحمد (ح٦٤٨٠، ١٦/١١)، (ح٧٠٩٩، ٦٦٩/١١)، وابن معين في جزء من أحاديثه – رواية أبي منصور الشيباني– (ح٤، ص٥٦)، وعنه أخرجه عبد الله في زوائده على مسند أحمد (ح٧١٠٠، ٦٦٩/١١)، ومن طريق ابن معين أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (ح٤٥٥١، ٤٧٥/١١)، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٢٩٥، ١٩٧/١٠)، والطبري في تفسيره (١٧/ ١٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٤١٤٠، ٢٥٢٥/٨)، والطبراني في الأوسط (ح١٧٩٨، ٢٢١/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٩٥/٣)، والحاكم (ح٢٧٨٥، ٢١١/٢)، وابن حزم في المحلى (٦٦/٩) من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو به. **والإسناد فيه:** – **عبيد الله بن الأخنس** النخعي، أبو مالك الخزاز، قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٣٦٩]. **وثقه** ابن معين، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وقال: "يخطئ كثيرا"، وذكره ابن شاهين في ثقاته. **قلت: هو ثقة.** [انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدرامي– (ص١٣٩)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٣٢)، سؤالات أبي عُبيد الآجُرّي أبا داود

"فالسكوت هنا من المعصوم ﷺ دل على الرفض، وهو هنا أبلغ من الكلام، لأن في الكلام مروراً على اسم هذه البغي، أو تعريضاً بها، وهذا لا يناسب مع مقام النبوة، ولا أهداف الإسلام في الستر، فكان السكوت هنا أبلغ في الرفض من التصريح"[1]. والدليل على أن سكوته ﷺ في هذا الحديث دل على الرفض، أن الآية نزلت موافقة لرغبته ﷺ في الرفض، وأنه دعا الصحابي الذي طلب منه الإذن بنكاح البغي فقرأ عليه الآية، ثم قال له: "**لا تنكحها**".

ومن شواهد دلالة السكوت على الرفض، ما جاء من حديث عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ[2] أنه قَالَ: "**اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ[3]، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ - قَالا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لا تَفْعَلا، فَوَاللهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ[4] رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلا نَفَاسَةً[5] مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى**

السجستاني (ص٢٧٠)، الثقات، لابن حبان (١٤٧/٧)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١٦٤)، تهذيب الكمال، للمزي (١٩/ ٦)].

- **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت١١٨هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٤٢٣].- **شعيب بن محمد** بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال عنه ابن حجر: "صدوق ثبت سماعه من جده" [تقريب التهذيب ص٢٦٧]. **قلت:** قد توسع النقاد في تعديل وتجريح عمرو بن شعيب، ولا يخرج عن كونه صدوق كما صرّح بذلك ابن حجر. فحديثه وحديث أبيه شعيب بن محمد، مثّل بهما العلماء بأعلى مراتب الحسن. [انظر: الموقظة، للذهبي ص٣٢]، **وعليه فالحديث إسناده حسن.** قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" (ح٣١٧٧)، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي [انظر: ح٢٧٠١، ح٢٧٨٥]، والألباني في إرواء الغليل (ح١٨٨٦، ٦/٢٩٦)، وحسنه السقاف في تخريجه لأحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (ص٣١٦)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود (ح٢٠٥١، ٣/٣٩٦).

[1] - انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٨).

[2] - **عبد المطلب بْن ربيعة** بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أمه أم الحكم بِنْت الزُّبَيْر ابْن عبد المطلب بْن هاشم، ثُمَّ انتقل إِلَى الشام فِي خلافة عُمَر ﷺ، ونزل دمشق، وابتني بها داراً، ومات فِي إمرة يَزِيد، وأوصى إِلَى يَزِيد، فقبل وصيته. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ٣/١٠٠٦، ١٠٠٧].

[3] - **ربيعة بن الحارث** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، يكنى أبا أروى، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، أسنّ من العباس بسنتين، كان شريك عثمان بْن عفان ﷺ في التجارة، توفي سنة (٢٣هـ) بالمدينة في خلافة عمر ﷺ. [انظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٢/٢٥٩].

[4] - **(فَانْتَحَاهُ):** قَصده وَاعْترض عَلَيْهِ فِي كَلامه. [تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي: ص٤٦٠]

[5] - **(نَفَاسَةً):** أَي حسداً وكراهية للمشاركة فِي الْمنزلَة. [المصدر السابق].

جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[1]» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ[2]، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ[3] عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ[4] – وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ – وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[5]» قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ» – لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» – لِي – فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وكَذَا»[6].

فسكوته ﷺ في هذا الحديث يعني الرفض، والدليل على ذلك: أنه قال بعد سكوته: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»، معناه أن الصدقة تطهيرٌ لأموال الناس، ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[7] فهي كغسالة الأوساخ، وهذا القول منه ﷺ كالتنبيه على العلة في منعها على آل بيته، وذلك لكرامتهم وتنزيههم عنها[8].

---

[1] – **(تُصَرِّرَانِ):** أي مَا جَمَعْتُمَا فِي صدوركما وعزمتما على إِظْهَاره. [غريب الحديث، لابن قتيبة: ٥١٨/١].

[2] – **(فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ):** أي اتكل كل واحد منا على الآخر فيه. [المصدر السابق].

[3] – **(تُلْمِعُ):** أي تُشير بيدها. [غريب الحديث، لابن قتيبة: ٥١٨/١].

[4] – **مَحْمِية بْن جَزْء** بْن عبد يغوث بْن عويج بْن عَمْرو بْن زبيد الأصغر الزُبَيدي، حليف بني سهم، هاجر إلى الحبشة، وتأخر عوده منها، وأول مشاهده المريسيع، استعمله ﷺ عَلَى الأخماس، وأمره أن يصدق عَنْ قوم بني هاشم فِي مهور نسائهم، منهم الفضل بْن العباس. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٤٦٣/٤].

[5] – هو **نوفل بن الحارث** بن عبد المطلب بن هاشم الْقُرَشِيّ، يُكَنَّى أَبَا الْحَارِث، ابن عم رسول الله ﷺ، كَانَ أسن من إخوته ومن سائر مَنْ أسلم من بني هاشم، أُسِر يوم بدر وفداه الْعَبَّاس، ثُمَّ أسلم وهاجر أيام الخندق. آخى ﷺ بينه وبين الْعَبَّاس، شهد مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ فتح مكة، وحُنين، والطائف، وكَانَ مِمَّنْ ثبت يوم حنين مع رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة (١٥هـ) فِي خلافة عُمَر. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٥١٢/٤، ١٥١٣].

[6] – صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (ح١٠٧٢، ٧٥٢/٢، ٧٥٣)، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ [بن أسماء]، عَنْ مَالِكٍ [بن أنس]، عَنِ الزُّهْرِيِّ [محمد بن مسلم]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ. **وأخرجه** في نفس الكتاب والباب ورقم الحديث، من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن عبد المطلب بن ربيعة به (بنحوه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في جويرية بن أسماء [سبقت ترجمته ودراسته، انظر: ص٣١]، وخلاصة القول فيه: أنه ثقة.**

[7] – سورة التوبة: آية (١٠٣).

[8] – انظر: شرح النووي على مسلم (١٧٩/٧).

ومن شواهده أيضاً، حديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قالت: "**إنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلاَّ عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ...»**[1].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض (ح٢٥٨١، ص٦٢٦)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [ابن عبد الله]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي [عبد الحميد بن عبد الله]، عَنْ سُلَيْمَانَ [ابن بلال]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ [عروة بن الزبير]، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –. **وأخرجه** في: كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب قبول الهدية (ح٢٥٧٤، ص٦٢٥)، ومسلم في: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل عائشة – رضي الله تعالى عنها– (ح٢٤٤١، ٤/١٨٩١) من طريق عبدة. والبخاري في: كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض (ح٢٥٨٠، ص٦٢٦)، وفي: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة – رضي الله عنها – (ح٣٧٧٥، ص٩٢٥) من طريق حماد بن زيد، كلاهما (عبدة، وحماد) عن هشام بن عروة به (مختصرا). ومسلم في: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل عائشة – رضي الله تعالى عنها– (ح٢٤٤٢، ٤/١٨٩١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة به (بنحوه).
والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، عدا: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني (ت٢٢٦هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه" [تقريب التهذيب ص١٠٨]. **وثقه** ابن معين، وأحمد، وابن حبان. قال أبو حاتم: "محله الصدق، وكان مغفلاً"، وقال ابن عدي: "روى عن خاله مالك أحاديث غرائب، غير أنه لا يتابعه أحد عليها"، وقال الخليلي: "قواه أبو حاتم الرازي، وقال: كان ثبتاً في حديث مالك"، وقال الذهبي: "صدوق مشهور له غرائب"، وقال: "صدوق له مناكير"، وقال: "محدث مكثر فيه لين". **ضعفه** ابن معين، وقال: "مخلط، يكذب، ليس بشيء"، وقال: "صدوق ضعيف العقل"، وقال: "يسرق الحديث"، وقال النضر بن سلمة المروزي: "كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب"، وقال أبو الفتح الأزدي: حدثني سيف بن محمد أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث، وضعفه النسائي، وقال: "ليس بثقة" وسبب تضعيفه إياه ما سمعه من سلمة بن شبيب، حيث قال له: سمعت من إسماعيل بن أبي أويس يقول: "ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم"، وعلق اللالكائي فقال: "بالغ النَّسَائي فِي الكلام عليه، إِلَى أن يؤدي إِلَى تركه، ولعله بان لَهُ ما لم يبن لغيره، لأن كلام هؤلاء كلهم

"فسكوت النبي ﷺ في المرة الأولى والثانية دليلٌ قاطع على رفضه فكرة مخاطبة الناس في شأن هداياهم، والسيدة أم سلمة- رضي الله عنها- فهمت ذلك، لكنها أعادت كلامها لإلحاح زوجات النبي ﷺ عليها. لكن السؤال: ما العلاقة بين نزول الوحي وهدايا الناس؟ ولماذا كان الرد هو: "**فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة؟**" إن الذي ألمحه هنا أن الأمر متعلق برغبته ﷺ في قضاء حوائج الناس، فما دام الوحي لا ينزل إلا في بيت عائشة – رضي الله عنها– فليأت الناس بهداياهم، ولا يخلو الأمر حين الهدية من سؤال، أو طلب حاجة في الدين، فليأت الناس بهداياهم، وليسعدوا بإجابة الوحي على ما يسألون عنه، وليس في الأمر حرمان للنساء من طعام الناس، فالطعام يوزع على الجميع، وبهذا نفهم أن رسول الله ﷺ لم يوجه الناس، ولم يأمرهم أن يوزعوا هداياهم على جميع الأيام، وعند جميع النساء حتى يوافقا بهداياهم نزول الوحي، فيسألوا عن أمورهم في وجود الوحي، أو عند نزول الوحي فتكون الإجابة حاضرة. أما إذا قلت ولم ينزل الوحي في بيت عائشة وحدها، وفي ليلتها؟ فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[1].

يؤول إلى أنه ضعيف"، وقال ابن حجر: "وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات" ، وقال الدارقطني: "لا اختاره في الصحيح"، وضعفه ابن حزم، وقال ابن الملقن: أقر على نفسه بالوضع، وقال سبط بن العجمي: "محدث مكثر فيه لين، مختلف في توثيقه وتجريحه"، وذكره ابن الجوزي، والذهبي في الضعفاء، **قلت: هو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وقد تُوبع في هذا الحديث** [انظر: تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (٦٥/١)، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي – (ص٢٣٨)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص٣١٢)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (١٧٧/٢)، التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٣٦٨/٢)، الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص١٧)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٨٧/١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨١/٢)، الثقات، لابن حبان (٩٩/٨)، الكامل، لابن عدي (٥٢٧/١)، سؤالات البرقاني للدراقطني (ص٤٧)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (٣٤٧/١)، المُحلى، لابن حزم (٢٥٠/٦)، (٣٠٧/١١)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (١١٧/١)، تهذيب الكمال، للمزي (١٢٨/٣)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٧٩/١)، ديوان الضعفاء (ص٣٤)، من تُكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص٤٤)، ميزان الاعتدال (٢٢٢/١)، الكشف الحثيث، لسبط بن العجمي (ص٦٨)، تهذيب التهذيب (٣١٢/١)].

– **أما تدليس هشام بن عروة فلا يضر**، فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٢٦]، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢٣٠)، ولكن لا يضر فلم يرسل عن أبيه عروة.

[1] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٩).

ومن شواهد دلالة الصمت على الرفض، ما جاء من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أن قال: "**أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ**[1]**، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا،...**"[2].

فقوله: "**ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ**"، وهو بمعنى قوله: فصمت، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيء جلست، فكأن صمته ﷺ أولاً لتفهم أنه لم يردها، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالرد، فلقد كان ﷺ شديد الحياء أشدّ حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظارا للوحي وإما تفكرا في جواب يناسب المقام[3]، فالصمت هنا أبلغ من الكلام لعدة أسباب، وهي:

---

[1] – (**فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ**): أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً. [المفهم، لأبي العباس القرطبي: ١٢٨/٤].

[2] – صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب (ح٥٠٣٠، ص١٢٨٤)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [سلمة بن دينار]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (مختصرا). **وأخرجه** في: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (ح٥١٢٦، ص١٣٠٦)، ومسلم في: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (ح١٤٢٥، ١٠٤٠/٢) عن قتيبة به (بلفظه)، والبخاري في: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (ح٢٣١٠، ص٥٥٥)، وفي: كتاب النكاح، باب السلطان ولي (ح٥١٣٥، ص١٣٠٩)، وفي: كتاب التوحيد، باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ (ح٧٤١٧، ص١٨٣٠) من طريق مالك (مختصراً)، والبخاري في: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن (ح٥٠٢٩، ص١٢٨٤)، وفي: كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرَضِيتَ أو قَبِلْتَ (ح٥١٤١، ص١٣١١) (مختصراً)، ومسلم في نفس الكتاب والباب، ورقم الحديث السابق (بمثله) من طريق حماد. والبخاري في: كتاب النكاح، باب تزويج المُعسر (ح٥٠٨٧، ص١٢٩٧)، وفي: كتاب اللباس، باب خاتم الحديد (٥٨٧١، ص١٤٨٢)، ومسلم في نفس الكتاب والباب ورقم الحديث، من طريق عبد العزيز (بمثله)، والبخاري في: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (ح٥١٢١، ص١٣٠٥) من طريق أبو غسان (بنحوه)، وباب إذا كان الولي هو الخاطب (ح٥١٣٢، ص١٣٠٩) من طريق فضيل بن سليمان (بنحوه)، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق(ح٥١٤٩، ص١٣١٢، ١٣١٣) (بنحوه)، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد (ح٥١٥٠، ص١٣١٣) (مختصراً)، ومسلم في نفس الكتاب والباب (بمثله) من طريق سفيان بن عيينة. ومسلم في نفس الكتاب والباب ورقم الحديث، من طريق الدراوردي، ومن طريق زائدة (بمثله)، ثمانيتهم: (**مالك، وحماد، وعبد العزيز، وأبو غسان، وفضيل، وسفيان، والدراوردي، وزائدة**) عن أبي حازم به. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[3] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٠٦/٩، ٢٠٧).

- **أولاً:** أنه لم يُعهد من رسول الله ﷺ أن سبق له الزواج من هذا الطريق، بأن تعرض امرأة نفسها عليه ثم يقبل، فهذا أمر جديد، وليس عند رسول الله ﷺ فيه توجيه من السماء، وهذا يستدعي الانتظار والتريث قبل الرد بالموافقة أو الرفض.
- **ثانياً:** أن رسول الله ﷺ لم يتزوج إلا لغاية دينية، ولا غاية هنا يراها.
- **ثالثاً:** أن التصريح بالرفض لا يتوافق مع حيائه ﷺ.
- **رابعاً:** أن التصريح بالرفض لا يتوافق مع شعور المرأة خاصة أمام جمع من الصحابة.
- **خامساً:** أن التصريح بالرفض قد يعيب المرأة فلا يتقدم أحد لخطبتها، لكن الصمت حفظ لها مكانتها حتى قام أحد الصحابة خاطباً لها وقد كان، ويرى البعض أن سكوته ﷺ دليل القبول، ليس قبولاً للزواج منها، وإنما قبولاً لمبدأ الهبة وإلا لما سكت رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقر على الباطل إذا أنه يحتمل أن يكون سكوته منتظراً بياناً، فنزلت الآية بالتحليل والتخيير، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]، فاختار تركها وزوّجها من غيره، ويحتمل أن يكون سكت ناظراً في ذلك حتى قام الرجل لها طالبا[2].

إذاً "فليس كل من سكت يقال: راضٍ، وإلا لأصبحنا جميعاً راضين بهذه الأحوال التي ألمت بالأمة المسلمة، وهي أحوال لا ترضي أحداً، فالسكوت في زماننا دليل الرفض الصارخ والاعتراض الذي لا يقوى الكلام على حمل مضامينه، وإن فهم الغافلون بأن السكوت رضا، فذرهم وما يفترون، فهل هذه المنكرات التي في حياة الناس حق وعدل ؟!!!!!، هل هذه المنكرات التي يقف من خلفها الجبابرة والظلمة، هل السكوت عنها يدل على الرضى؟!!!، أم أنه يدل على العجز، والضعف الذي ألّمّ بالأمة حتى صارت لا تقوى على المنكر إلا بالسكوت عنه، واكتفت بتغييره بالقلب؟!!!، وأين حديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[3]؟!!،

---

[1] – سورة الأحزاب: آية (٥٠).

[2] – انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٨، ٩).

[3] – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (ح٤٩، ١/٦٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [عبد الله ابن محمد]، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [ابن الجراح]، عَنْ سُفْيَانَ [ابن سعيد]، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

وهل ترى إيماناً أضعف من إيمان الناس في ذلك الزمان الذي صار السكوت دلالة الرفض، وليس دلالة الرضى؟!!!"[1].

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بن الحجاج] كِلاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ – وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ – قال:... فقال أبو سعيد [الخدري]:..سمعت رسول الله ﷺ يقول:..الحديث. **وأخرجه** في نفس الكتاب والباب من طريق الأعمش عن قيس بن مسلم به، ومن طريق رجاء بن ربيعة عن أبي سعيد به (بمثله). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير تدليس سفيان الثوري**، فابن حجر عدّه في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٢]، **ولا تضر غفلة محمد بن جعفر** الهذلي [انظر: تقريب التهذيب ص٤٧٢]، فقد تابعه كل من الثوري، والأعمش في شيخه شعبة، **ولا تضر بدعة قيس بن مسلم** الجَدلي، فقد رمي بالإرجاء. [انظر: تقريب التهذيب ص٤٥٨]، فهذا الحديث لا يوافق بدعته.

[1] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص٨).

المبحث الثالث

دلالة الصمت على العفو

"الأحكام الفقهية تستنبط في العادة من أدلة منطوقة من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، لكن في بعض الأحوال ترى للسكوت دلالة يؤخذ منها الحكم الفقهي، ومن ذلك الحكم بالإباحة عند السكوت"[1]، ودليل ذلك: حديث أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[2] ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا»**[3].

---

[1] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ للدكتور: سعيد جمعة (ص١٦).

[2] – **(أبو ثعلبة الخُشَنِيِّ)**: أُختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: ابن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل: ابن لاشر، وقيل: اسمه عمرو بن جرثوم، وقيل: اسمه لاشر بن جرهم، وقيل: الأسود بن جرهم، وقيل: جرثومة، ولم يختلفوا في صحبته ونسبته إلى خُشَين، بطن من قضاعة، غلبت عليه كنيته، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له رسول الله ﷺ له بسهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، ونزل الشام، ومات في خلافة معاوية، وقد قيل: إنه توفي سنة (٧٥هـ) في ولاية عبد الملك بن مروان. [انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: ١٦١٨/٤].

[3] – سنن الدارقطني، كتاب الرضاع – بدون باب- (ح٤٣٩٦، ٣٢٥/٥). قال: نا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدورقي]، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الأَزْرَقُ، قَالا: ثنا إِسْحَاقُ [بن يوسف] الأَزْرَقُ، نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ [دينار]، عَنْ مَكْحُولٍ [الشامي]، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ [جرثوم بن ناشر]. **وأخرجه** ابن المقرئ في معجمه (ح٤٧١، ص١٦٢) من طريق إسحاق الأزرق به، وابن أبي شيبة، ومسدد فيما أورده ابن حجر في المطالب العالية (ح٢٩٣٤، ٤١٦/١٢)، والطبري في التفسير (٢٤/٩)، والطبراني في الشاميين (ح٣٤٩٢، ٣٣٨/٤)، والحاكم (ح٤٠٥، ١٢٩/٤)، وأبو نُعيم في الحلية (١٧/٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ح٢٠١٢، ١٠٤٥/٢)، والخطيب في الفقيه (١٦/٢)، وابن عساكر في معجمه (ح١٢٣٢، ٩٦٥/٢)، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص١٨٠) من طريق داود بن أبي هند به(بمثله)، والبيهقي في الكبرى (ح١٩٧٢٥، ٢١/١٠) من حديث أبي ثعلبة (موقوفاً)، **وله شاهد من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – (موقوفا)** أخرجه أبو داود في: كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكر تحريمه (ح٣٨٠٠، ٣٥٤/٣). صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (انظر: ح٧١١٣، ١٢٨/٤)، **وله شاهد من حديث سلمان الفارسي** ﷺ **(مرفوعا).** أخرجه الترمذي في: أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (ح١٧٢٦، ٢٢٠/٤)، وفي العلل الكبير (ح٥١٣، ص٢٨١)، وابن ماجه في: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (ح٣٣٦٧، ١١١٧/٢)، والبغوي في معجم الصحابة (ح١٠٨١، ١٦٨/٣)، والعقيلي (١٧٤/٢)، والطبراني في الكبير (ح٦١٢٤، ٢٥٠/٦)، (ح٦١٥٩، ٢٦١/٦)، وفي الشاميين (ح٢٠٨٦، ٢٠٣/٣)، وابن عدي في الكامل (٥٠٠/٤)، والحاكم (ح٧١١٥، ١٢٩/٤)، وأبو نُعيم في تاريخ أصبهان (٢٥٥/١)، والبيهقي في الكبرى (ح١٩٣٩١، ٥٣٧/٩)، (ح١٩٧٢٣، ٢١/١٠)، وبيبي بنت عبد الصمد في جزئها (ح٨٥، ص٦٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (ح١٩٧٢٢،

وجه الدلالة: أن ما سكت عنه الشرع، "أي ما لم يذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، لا حرج على فاعله"[1]، غير مؤاخذ به، فيكون حكمه الحل، أي مباح، وهذا فيه إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الحل ما لم يرد دليل بالحظر، فالسكوت هنا يفيد العفو

٢٠/١٠) من حديث سلمان (على الشك من رفعه). قال الترمذي عقب تخريجه لحديث سلمان: "وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفا"، وسُئل أبو حاتم عن حديث سلمان المرفوع، فقال: "هذا خطأ، رواه الثقات، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح" [العلل، لابن أبي حاتم: ٣٨٦/٤]. صححه الحاكم [انظر: ح٧١١٥]، وضعفه المناوي في التيسير (٥٠١/١)، والألباني في غاية المرام (١٥)، وحسّنه في صحيح الجامع (ح٣١٥٩، ٦٠٩/١)، **وله شاهد من حديث أبي الدرداء** ﷺ **(مرفوعا).** أخرجه البزار (ح٤٠٨٧، ٢٦/١٠)، وقال: "إسناده صالح"، والطبراني في الشاميين (ح٢١٠٢، ٢٠٩/٣). قال الهيثمي: "إسناده حسن، ورجاله موثقون" [مجمع الزوائد: ١٧١/١]، وفي الأوسط (ح٧٤٦١، ٢٦٥/٧)، (ح٨٩٣٨، ٣٨١/٨)، وفي الصغير (ح١١١١، ٢٤٩/٢) قال الهيثمي: "وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك، ونُسب إلى الوضع" [مجمع الزوائد: ١٧١/١]، وقال ابن رجب: "إسناده ضعيف" [جامع العلوم: ص٣١٠]، والدارقطني (ح٢٠٦٦، ٥٩/٣)، (ح٤٨١٤، ٥٣٧/٥)، والحاكم (ح٣٤١٩، ٤٠٦/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني في غاية المرام (ص١٤). **وله شاهد من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– (مرفوعا)،** أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٠/٨)، وقال: "وهذا غير محفوظ من حديث ابن جريج". **والإسناد فيه: – داود بن أبي هند،** قال عنه ابن حجر: "ثقة متقن كان يهم بأخرة" [تقريب التهذيب ص٢٠٠]، فلم يُتابع عليه في هذا الحديث. – **مكحول الشامي،** قال عنه ابن حجر: "ثقة فقيه، كثير الإرسال" [تقريب التهذيب ص٥٤٥]. ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢١١)، والعلائي في جامع التحصيل (ص٢٨٥)، فقال: "روى عن أبي ثعلبة الخُشني حديث: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها"، وهو معاصر له بالسن والبلد فيحتمل أن يكون أرسل كعادته، وهو يدلس"، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤٦]، ولم يصرّح بالسماع في هذا الحديث، **وعليه فالحديث إسناده ضعيف؛** أولاً: لانقطاعه، فمكحول لم يسمع من أبي ثعلبة، فضلاً عن اختلاط داود. قال ابن عساكر: "هذا حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة" [معجم الشيوخ: ح١٢٣٢]، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع" [المطالب العالية: ح٢٩٣٤]. ثانياً: أنه اُختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، لكن الدارقطني قال: "والأشبه بالصواب مرفوعاً، وهو أشهر" [العلل: ٣٢٤/٦]. **وبشواهد هذا الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره.** فقد حسّنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه [انظر: جامع العلوم، لابن رجب، ص٣١٠]، والنووي في رياض الصالحين [انظر: ح١٨٤١]، وفي الأذكار (ح١٢٥٤)، والألباني في تحقيق الإيمان لابن تيمية (ص٤٤)، وصححه ابن كثير في التفسير [انظر: ٦٢١/١]، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ح١٥٩٧)، وفي غاية المرام (ص١٧).

[1] – جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٣١٧).

عن الفاعل، والصفح عنه، يعني الحل، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن التحريم إنما يُعلم بالوحي لا بالهوى[1].

"ولكن مما ينبغي أنْ يُعلم: أنَّ ذكرَ الشيءِ بالتَّحريم والتَّحليل مما قد يخفى فهمُه مِنْ نُصوص الكتاب والسُّنة، فإنَّ دلالة هذه النُّصوص قد تكونُ بطريق النَّصِّ والتَّصريح، وقد تكونُ بطريق العُموم والشُّمول، وقد تكون دِلالتُه بطريق الفحوى والتنبيه، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2]، فإنَّ دخُولَ ما هو أعظمُ من التَّأفيف مِنْ أنواع الأذى يكونُ بطريق الأولى، ويُسمَّى ذلك مفهومَ الموافقةِ، وقد تكونُ دلالته بطريقِ مفهومِ المخالفة، كقوله ﷺ: **(في الغنم السَّائمة**[3] **الزكاة)**[4] فإنَّه يدلُّ بمفهومه على أنَّه لا زَكاةَ في غير السَّائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك، واعتبروا مفهوم المخالفة، وجعلوه حجَّةً، وقد تكونُ دلالته مِنْ باب القياس، فإذا نصَّ الشَّارع على حُكم في شيءٍ لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإنَّه يتعدَّى الحكمُ إلى كلِّ ما وجد في ذلك المعنى عندَ جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فهذا كلُّه ممَّا يعرَفُ به دلالة النُّصوص على التَّحليل والتَّحريم. فأمَّا ما انتفى فيه ذلك كلُّه، فهُنا يُستدلُّ بعدم ذكره بإيجابٍ أو تحريمٍ على أنَّه معفوٌّ عنه"[5].

---

[1] – انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي (١٩٥/١٠).

[2] – سورة الإسراء: آية (٢٣).

[3] – **(السائمة):** المنتشرة في المرعى. [غريب الحديث، للخطابي ٦٧٧/١].

[4] – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (ح١٤٥٤، ص٣٥٣).

[5] – جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٣١٧، ٣١٨).

المبحث الرابع
دلالة الصمت على الانتظار

"هناك أمور كثيرة تحتاج إلى فكر وروية، وإدراج الأمر على القلب لاستفتائه، أو العقل لمراجعته، أو الوحي لاستشارته، أو حتى انتظار الفرصة ليكون الكلام أبلغ، وعندها يفضل السكوت، وفي كل ذلك لا ينفع العجل بالكلام، ويظهر السكوت عالي الصوت ليبيّن للسامع أن الأمر في حالة مراجعة، لإخراج الأنسب من الإجابات، ولا يعني السكوت أبداً التردد، أو الاضطراب، وفي الحديث الشريف كثير من هذه النماذج"[١]، ومنها حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، يُحَدِّثُ: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ**[٢]**، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ**[٣]**، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ**[٤]** وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ**[٥]**، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ – أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ– وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**"[٦].

---

[١] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص١٠).

[٢] – (**الرُّحَضَاءَ**): العرق الكثير. [تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي: ص٢٣٢].

[٣] – (**يُلِمُّ**): يعني يقرب من الهلاك. [شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤٨٨/٣].

[٤] – (**فَثَلَطَتْ**): إذا ألقى ما يخرج من رجيعه سهلاً رقيقاً. [تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي: ص٢٣٢].

[٥] – (**رتَعَتْ**): أي أكلت ما شاءت، ولا يكون الرتع إلا في الخصب. [غريب الحديث، للحربي: ٢١٢/١].

[٦] – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (ح١٤٦٥، ص٣٥٦، ٣٥٧). قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ [الدستوائي]، عَنْ يَحْيَى [ابن أبي كثير]، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ [سعد بن مالك] ﷺ. **وأخرجه** في: كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب (ح٩٢١، ص٢٢٢) عن معاذ بن فضالة به (مختصرا)، ومسلم في: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (ح١٠٥٢، ٧٢٨/٢) من طريق هشام به، والبخاري في: كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله (ح٢٨٤٢، ص٧٠٣) من طريق هلال به، وفي: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (ح٦٤٢٧، ص١٦٠١)، ومسلم في: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (ح١٠٥٢، ٧٢٨/٢) من طريق عطاء به، و(ح١٠٥٢، ٧٢٧/٢) من طريق أبي سعيد الخدري به (بمثله). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل** في بدعة هشام الدستوائي، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر" [تقريب التهذيب ص٥٧٣]، ولكن لا يضر فالحديث لا يوافق بدعته. **ولا يضر تدليس**

(فالسكوت هنا يشعرك بأن السؤال كان نتيجة أصول معتبرة أقرها الإسلام، وخالف بعضها بعضا، وأراد الصحابي الجليل أن يستبين الأمر، فالإسلام يقر بأن المال خير، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[1]، ثم يأتي هذا الحديث ليقول: إن هذا الخير الذي يُبسط للناس مصدر خوف وقلق من رسول الله ﷺ على أمته، وهنا يطرأ السؤال، وهل الخير يستجلب الشر؟، وهو سؤال معتبر، واستدعى السكوت حتى يتبين الأمر من الوحي، أو من القلب، أو حتى من العقل، وهنا تدخل الوحي ليحسم الأمر، وليزيل الإبهام، فالخير لا يأتي إلا بالخير، لكن الشر يكمن في التعامل مع هذا الخير، وتوجيهه حيث يحب الله تعالى، فالمال – من حيث هو زهرة الدنيا ونعيمها – خير كبير، ولكن حين يُرمى به في مصرف السوء يتحول هذا الخير إلى وبال على صاحبه،... وهذا ما أراد الحديث أن يجلّيه للصحابة، فبدأ بالسكوت ليستقر السؤال في عقول الجميع، ويبحث كل منهم في مدركاته على إجابة، فلا يجد، ويظنون أن الأمر فيه حرج لرسول الله ﷺ حتى أنهم "لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخراً لمّا رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ، فالمال ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يُشرع وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً، وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر"[2]، ولذلك علق ابن كثير على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3]، فقال: "أي لو أعطاهم فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك على البغي والطغيان من بعضهم على بعض أشرا وبطرا"[4]؛ لذلك جاءت رواية تقول عن المال: **[أَوَ خير هو؟]**[5] وهو استفهام إنكاري، أي إن المال ليس خيرا حقيقاً، وإن سمي خيراً؛ لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق، كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق، والإخراج في الباطل[6]، وهذا وجه آخر لتفسير السكوت، وكأن

يحيى بن أبي كثير، فقد عده ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٦]، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص٢٤٠-٢٤٤]، ولكن لا يضر فلم يرسل عن هلال.

[1] – سورة العاديات: آية (٨).

[2] – فتح الباري، لابن حجر (٢٤٦/١١).

[3] – سورة الشورى: آية (٢٧).

[4] – تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٠٦/٧).

[5] – صحيح مسلم (ح١٠٥٢، ٧٢٧/٢). **(سبق تخريجه، انظر: ص٧٢).**

[6] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٤٦/١١).

السكوت كان تعجباً من النظر إلى المال على أنه خير وهو في الحقيقة شر، وإنما يعرض الخير له إن أنفق في الحق)[١].

وفي هذا الحديث: "جواز ضرب الأمثال في الحكمة، وإن كان لفظها بالبراز والبول والكلام الوضيع، وفيه: جواز اعتراض التلميذ على العالم في الأشياء المجملة حتى يفسر له ما يبين معناها، وفيه: دليل على أن الاعتراض إذا لم يكن موضعه بيّنًا أنه منكر على المعترض به، ألا تراهم أنكروا على السائل، وقالوا له: "**تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟**" إلا أن قوله ﷺ: "**أين السائل؟**" فكأنه حمده، يدل أن من سأل العالم وباحثه عما ينتفع به، ويفيد حكمه أنه محمود من فعله. وفيه: أن للعالم إذا سُئل أن يُمَطّل بالجواب حتى يتيقن أو يطلع المسألة عند من فوقه من العلماء، كما فعل النبي ﷺ في سكوته عنه حتى استطلعها من قبل الوحي، وفيه: أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك له فيه، لقوله ﷺ: "**كالذي يأكل ولا يشبع**"؛ لأن الله تعالى قد رفع عنه البركة، وألقى في قلوب آكليه ومكتسبيه الفاقة، وقلة القناعة، ويشهد لهذا قوله تعالى:﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾[٢]، فالمَحْق أبدًا في المال المكتسب من غير الواجب. وفيه: أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره، وينبههم على مواضع الخوف من الافتتان به، كما قال ﷺ: "**إن مما أخشى عليكم**" فوصف لهم ما يخاف عليهم، ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة، وهى إطعام المسكين واليتيم وابن السبيل"[٣].

ومن نماذج دلالة صمته ﷺ على انتظار الوحي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[٤]». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ**"[٥].

---

[١] – البيان بالسكوت في حديث النبي، للدكتور: سعيد جمعة (ص١٠).

[٢] – سورة البقرة: آية (٢٧٦).

[٣] – شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٤٩٠، ٤٩١).

[٤] – (**الحُمُر الأَهْلِيَّةِ**): هي التي تألف البيوت ولها أصحاب. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ١/٨٤].

[٥] – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ح٤١٩٩، ص١٠٣١، ١٠٣٢). قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ [بن عبد المجيد]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ [بن أبي تميمة]، عَنْ مُحَمَّدٍ [بن سيرين]، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ. **وأخرجه** في: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٨، ص١٤٠٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي به (بمثله)، وفي: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب (ح٢٩٩١، ص٧٣٧)، وفي: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ح٤١٩٨، ص١٠٣١) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب به (بزيادة)، ومسلم في: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ح١٩٤٠، ٣/١٥٤٠) من طريق هشام بن حسان عن أنس به (بنحوه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير**

فسكوته ﷺ في المرة الأولى والثانية يحتمل أنه لم يكن سمعه، أو لم يـؤمر فـي ذلـك بشيء، فلما قال في الثالثة (**أفنيت**) جاء الوحي بالتحريم[1]. فكان ذلك السكوت منه ﷺ للانتظار.

ومن شواهد دلالة سكوته ﷺ على الانتظار: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: "**لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأَسَارَى» - فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ سُهَيْلَ[2] ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلامَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ البَيْضَاءِ»، قَالَ: وَنَزَلَ القُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[3] إِلَى آخِرِ الآيَاتِ**"[4].

اختلاط عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ذكره العلائي في المختلطين [انظر: ص٧٨]، ولكن لا يضر فقد تابعه سفيان بن عيينة متابعة تامة في روايته عن أيوب كما هو مبين في التخريج.

[1] - انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني (٢٨٩/٨).

[2] - هو سهل بن بيضاء، نسبة لأمه، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك ابن ضبّة بن الحارث بن فهر القرشيّ. أسلم بمكة، فكتم إسلامه، فأخرجته قريش إلى بدر، فأسر يومئذ، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلّي بمكة، فأطلق. ومات بالمدينة، وفيها مات أخوه سهيل وصلى عليهما رَسُول اللَّهِ ﷺ في المسجد. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر ٦٥٩/٢، ٦٦٠].

[3] - سورة الأنفال: آية (٦٧).

[4] - سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (ح٣٠٨٤، ٢٧١/٥). قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ [ابن السري] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [محمد بن خازم]، عَنْ الأَعْمَشِ [سليمان بن مهران]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [عامر] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. **وأخرجه** في: أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة (ح١٧١٤، ٢١٣/٤) عن هناد به (مختصرا)، وأحمد (ح٣٦٣٢، ١٣٨/٦)، وابن أبي شيبة (ح٣٦٦٩٠، ٣٥٩/٧) (بزيادة)، و(ح٣٣٢٥١، ٤٩٦/٦) (مختصرا) عن أبي معاوية به، ومن طريق أبي معاوية أخرجه ابن المنذر في الأوسط (ح٦٦٢٤، ٢٢٧/٢٢)، والطبري (٢٧٣/١١)، والبيهقي في الكبرى (ح١٢٨٤٤، ٥٢٢/٦)، وفي الشُعب (ح١٤٣٣، ١٠٣/٣)، والواحدي (ص٢٣٩) (بزيادة)، وأخرجه أحمد (ح٣٦٣٤، ١٤٣/٦)، (ح٣٦٣٣، ١٤٢/٦)، والقاسم بن سلام (ح٣٠٦، ص١٥٠)، وابن زنجويه (ح٤٧٠، ٣٠٦/١) كلاهما في الأموال، وأبو يعلى (ح٥١٨٧، ١١٦/٩)، وابن أبي حاتم (١٧٣١/٥)، والشاشي (ح٩٣٦، ٣٣٩/٢)، والطبراني في الكبير (ح١٠٢٥٩، ١٤٤/١٠)، (ح١٠٢٥٨، ١٤٣/١٠)، والحاكم (ح٤٣٠٤، ٢٤/٣)، والبيهقي في الدلائل (١٨٣/٣) من طريق الأعمش به (بزيادة). وأخرجه الطبراني في الكبير (ح١٠٢٦٠، ١٤٤/١٠) من طريق عمرو بن مرة به (مختصرا)، و(ح١٠٢٥٧، ١٤٣/١٠) من طريق زر بن حُبيش عن ابن مسعود به (بزيادة). **وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب** ﷺ، أخرجه مسلم في: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (ح١٧٦٣، ١٣٨٣/٣) (بزيادة). **والإسناد فيه: - الأعمش،** فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٣]، **وفيه عمرو بن مرة.** قال عنه

فسكوته ﷺ في هذا الحديث ما كان إلا انتظاراً منه لنزول الوحي بالجواب، أما عن قول ابن مسعود ﷺ بعد سكوته ﷺ: **"فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ"**، إنما هو لحرصه ﷺ على عدم إلحاق المشقة والحرج برسول الله ﷺ.

وقد يكون الصمت للتذكر أو التفكر والمراجعة، ومن ذلك: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلاّ الدَّيْنَ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا»"**[1].

ابن حجر: "ثقة عابد،.. ورمي بالإرجاء" [تقريب التهذيب ص٤٢٦]، فهذا الحديث لا يوافق بدعته، **وفيه أبي عبيدة بن عبد الله**. قال الترمذي: "لم يسمع من أبيه" [السنن ٢٧١/٥]، **وعليه فالحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فأبو عبيدة ابن عبد الله لم يسمع من أبيه؛ لذا فهو مرسل**، وقد تُوبع قِبل زرّ بن حُبيش، **وعليه يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره**. قال الترمذي: "هذا حديث حسن" (ح٣٠٨٤)، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي [انظر: ح٤٣٠٤].

[1] – سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين (ح٣١٥٥، ٣٣/٦). قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ [الضحاك بن مخلد]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ [بن كيسان] الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **وأخرجه** في الكبرى (ح٤٣٤٨، ٢٩٤/٤) عن محمد بن بشار به (بلفظه)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤١/١) من طريق ابن عجلان به، وأبو يعلى (ح٦٦٠٢، ٤٨٠/١١) من طريق عبد الرحمن ابن إسحاق المدني عن سعيد المقبرى به، وأحمد (ح٨٠٧٥، ٤٤٠/١٣)، (ح٨٣٧١، ١٠٦/١٤) من طريق عياض بن عبد الله عن أبي هريرة به (بنحوه). **وله شاهد من حديث أبي قتادة** أخرجه مسلم في: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (ح١٨٨٥، ١٥٠١/٣) (بنحوه)، ومن حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب (ح١٨٨٦، ١٥٠٢/٣) (مختصرا)، ومن حديث أنس أخرجه الترمذي في: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء (ح١٦٤٠، ١٧٥/٤)، ومن حديث محمد ابن عبد الله بن جحش أخرجه أحمد (ح١٧٢٥٣، ٤٩١/٢٨)، (ح١٩٠٧٧، ٤٣٠/٣١)، ومن حديثه أبيه عبد الله أخرجه أحمد (ح١٧٢٥٤، ٢٨/ ٤٩٣)، (ح١٩٠٧٨، ٤٣٠/٣١). **والإسناد فيه: محمد بن عجلان** المدني (ت١٤٨هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة" [تقريب التهذيب ص٤٩٦]. وثقه ابن عيينة، وابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني. قال يعقوب بن شيبة: "صدوق وسط"، وقال الساجي: "هو الصدق لم يحدث عنه مالك إلا يسيرًا كأنه استصغره إنما عابوه باختلاط حديث سعيد عليه"، وقال الذهبي: "حسن الحديث"، وقال: "صدوق". قال يحيى بن سعيد: "لا أعلم إلا إني سَمِعتُ ابْن عَجلان يَقُولُ: كَانَ سَعِيد المَقْبُرِيّ يُحدِّث، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي هُرَيرَة، وعَنْ رجلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَة، فاختلطت عَلَيَّ، فجعلتُها عَنْ أَبِي هُرَيرَة" قال ابن حبان معلقاً: "وليس هذا مما يوهن الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون

فسكوته ﷺ في هذا الحديث دليلٌ على أنه كان يستذكر ﷺ ويراجع ما قاله للرجل لعله يستدرك عليه ففيه دلالة على الانتظار، فما كان منه ﷺ أن دعا السائل، وأعاد عليه السؤال؛ لكي يلفت انتباه أصحابه ﷺ، ويستفيدوا من إجابته له، فقد أسرّ إليه جبريل – عليه السلام – بالجواب.

ومن نماذج دلالة الصمت على الانتظار، دون أن يُراد القبول أو الرفض ما جاء من حديث عمر رضي الله عنه، أنه قال: "... **طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ – عمر –: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً**[1] **لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ، أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: لاَ أَدْرِي هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ...**"[2].

عنه"، وقال ابن معين: "مضطرب الحديث في حديث نافع"، وقال الحاكم: "سيء الحفظ"، ذكره العقيلي في الضعفاء، وابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص١٩٤] لكن لا يضر فلم يرسل عن سعيد المقبري، وعدّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤٤]، فلم يصرح. **قلت: هو صدوق يدلس فقد تابعه عبد الرحمن المدني.** [انظر: الطبقات الكبرى – متمم التابعين –، لابن سعد (ص٣٥٦)، تاريخ ابن معين – رواية الدوري (١٩٥/٣)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد – رواية عبد الله – (١٩٨/١، ١٩/٢)، التاريخ الكبير، للبخاري (١٩٦/١)، الثقات، للعجلي (٢٤٧/٢)، السنن الكبرى، للنسائي (٤١/٩)، الضعفاء للعقيلي (١١٨/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٠/٨)، الثقات، لابن حبان (٣٨٦/٧، ٣٨٧)، المغني، للذهبي (٦١٣/٢)، من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص١٦٥)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٢٧٣/١٠)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤٢/٩)، موسوعة أقوال الدارقطني، لمجموعة من المؤلفين (٦٠٤/٢)].

– **ولا يضير اختلاط سعيد المقبري** [انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر ص٢٣٦]، فقد تابعه عياض بن عبد الله. **وعليه فالحديث إسناده حسن لغيره.** قال الألباني: وإسناده جيد. [إرواء الغليل، ١٨/٥]. وصححه في صحيح الجامع الصغير [انظر: ح١٤٢٥، ٣٠٠/١].

[1] – **(مَشْرُبَةً):** الغرفة. [غريب الحديث، لابن قتيبة، ٢١٦/٢].

[2] – صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (ح٢٤٦٨، ص٥٩٦، ٥٩٧). قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [ابن سعد]، عَنْ عُقَيْلٍ [ابن خالد]، عَنِ [محمد بن مسلم] ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ [ابن الخطاب]. **وأخرجه** في: كتاب العلم، باب التناوب في العلم

فصمته ﷺ في هذا الحديث ليس رفضاً بالدخول، وإنما هناك شاغل صرف النفس عن استقبال الفاروق، يقول ابن حجر: "وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا"[1]، بل وأعاد الاستئذان حتى سُمح له بالدخول[2].

وفي مقام آخر يكون الصمت انتظاراً لتنفيذ شيء أمر به رسول الله ﷺ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **"لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلاّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ[3]. - وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ[4]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى**

(ح٨٩، ص٣٥) (مختصراً)، وفي: كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (ح٥١٩١، ص١٣٢٢-١٣٢٤)، ومسلم في: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: (وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ) (ح١٤٧٩، ١١١١/٢) من طريق ابن شهاب به (بمثله)، والبخاري في: كتاب التفسير، باب ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ... قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ (ح٤٩١٣، ص١٢٤٤) (بنحوه)، وباب (وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ) (ح٤٩١٤، ص١٢٤٥)، وباب (إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ) (ح٤٩١٥، ص١٢٤٥)، وفي: كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (ح٥٢١٨، ص١٣٣٠)، وفي: كتاب اللباس، باب ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط (ح٥٨٤٣، ص١٤٧٦)، وفي كتاب: أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (ح٧٢٥٦، ص١٧٩٣)، وباب قول الله تعالى (لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ) فإذا أذن له واحد جاز (ح٧٢٦٣، ص١٧٩٤)، ومسلم في: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: (وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ) (ح١٤٧٩، ١١٠٥/٢-١١١٠) من طريق ابن عباس به (بمثله) و(مختصرا). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[1] - فتح الباري، لابن حجر (٢٩٢/٩).

[2] - انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي، للدكتور: سعيد جمعة (ص١٠).

[3] - وهم: عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطَلٍ، وَمِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ. والمرأتان هما: سارة التي حملت كتاب حاطب إلى أهل مكة، وهند بنت عتبة.

[4] - **عبد الله بن سعد بن أبي سرح** القرشي العامري، يكنى أبا يحيى، أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه من الرضاعة، أسلم قبل الفتح، وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول اللَّه ﷺ ثم ارتد مشركًا، وصار إلى قريش بمكة. فلما كان يوم الفتح أمر النبي بقتله، فاختبأ عند عثمان رضي الله عنه فغيبه حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة، فاستأمنه له. وأسلم، فحسن إسلامه، فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك، وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش، ولاه عثمان رضي الله عنه مصر سنة (٢٥هـ)، وفتح على يديه إفريقية سنة (٢٧هـ)، وكان صاحب ميمنة عمرو بن العاص رضي الله عنه في افتتاحه وفي حروبه هناك كلها. توفي سنة (٥٩هـ) في آخر أيام معاوية رضي الله عنه. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ٩١٨/٣، أسد الغابة، لابن الأثير، ٢٦٠/٣].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي نَفْسِكَ أَلا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ. قَالَ: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ[1]»"[2].

---

[1] – **(خَائِنَةُ الأَعْيُنِ):** أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الأعين. [معالم السنن، للخطابي: ٢/٢٨٧].

[2] – سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام (ح٢٦٨٣، ٣/٥٩). قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: زَعَمَ [إسماعيل] السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ [ابن أبي وقاص]. **وأخرجه** في: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (ح٤٣٥٩، ٤/١٢٨) عن عثمان بن أبي شيبة به (مختصرا)، والنسائي في: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (ح٤٠٦٧، ٧/١٠٥) عن القاسم بن زكريا، وأخرجه ابن أبي شيبة (ح٣٦٩١٣، ٧/٤٠٤). والبزار (ح١١٥١، ٣/٣٥٠) عن يوسف بن موسى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح١٥٠٦، ٤/١٥٧)، (ح٤٥٢١، ١١/٤٠٩) عن أبي أمية، والشاشي في المسند (ح٧٣، ١/١٣٥) عن العباس بن محمد، والدارقطني (ح٤٣٤٥، ٥/٢٩٥) من طريق زهير بن محمد، والبيهقي في الكبرى (ح١٣٢٧٧، ٧/٦٣) من طريق أحمد بن يوسف، وفي الكبرى (ح١٦٨٧٩، ٨/٣٥٦) من طريق أبي الأزهر. ثمانيتهم: (القاسم، وابن أبي شيبة، ويوسف، وأبو أمية، والعباس، وزهير، وأحمد، وأبو الأزهر) عن أحمد بن المفضل به (بزيادة)، وأخرجه الحاكم (ح٢٣٢٩، ٢/٦٢) من طريق عمرو بن طلحة عن أسباط به (مختصرا). **وله شاهد من حديث أنس بن مالك** أخرجه الحارث في المسند (ح٦٩٨، ٢/٧٠٩)، والطبراني في الأوسط (ح٦٥٧٧، ٦/٣٤٢)، والدارقطني (ح٤٣٤٤، ٥/٢٩٤)، **وشاهد من حديث سعيد بن يربوع** أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (ح١٨١، ٥/٢٠٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٦٢)، والطبراني في الكبير (ح٥٥٢٩، ٦/٦٦)، والدارقطني (ح٤٣٤٧، ٥/٢٩٦). **والإسناد فيه:**

– **عثمان بن أبي شيبة**، قال عنه ابن حجر: "ثقة حافظ شهير وله أوهام" [تقريب التهذيب ص٣٨٦]، فقد تابعه ثمانية رواة متابعة تامة كما في التخريج.

– **أحمد بن المفضل** الحَفَري، أبو علي الكوفي (ت٢١٥هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق شيعي في حفظه شيء" [تقريب التهذيب ص٨٤]. أثنى عليه أبو بكر بن أبي شيبة، ووثقه ابن حبان، وسُئل أبو حاتم عنه فقال: "كان صدوقاً، وكان من رؤساء الشيعة"، فقد روى عنه هو وأبو زُرعة وكتبا عنه، وقال الذهبي: "شيعي صدوق"، وقال: "رافضي"، وذكره في الضعفاء، وقال الأزدي: "منكر الحديث". **قلت: هو صدوق**، وهذا الحديث لا يوافق بدعته. [انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٧٧)، الثقات، لابن حبان (٨/٢٨)، الكاشف، للذهبي (١/٢٠٣)، المُغني في الضعفاء، للذهبي (١/٦٠)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٨١)].

– **أسباط بن نصر** الهمْداني، أبو يوسف. قال عنه ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ يُغرب" [تقريب التهذيب ص٩٨]. وثقه ابن معين، وابن حبان، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال البخاري، والذهبي: "صدوق"، وقال أبو زُرعة: "أما حديثه، فيعرف وينكر، أما في نفسه فلا بأس به". ضعفه أبو نعيم بن دكين فقال: "كان يقلب الحديث"، وقال: "هالك هو"، وقال: "أحاديثه عامية سقط، مقلوبة الأسانيد"، وقال: "لم يكن به بأس غير أنه أهوج"، وسُئل أحمد عنه فقال: "ما كتبت من حديثه عن أحد شيئا"، وسُئل عنه فقال: "لا أدري" كأنه ضعفه، وقال

فصمته ﷺ في هذا الحديث وكف يده عن مبايعة عبد الله بن أبي سرح ما كان إلا انتظاراً منه ﷺ؛ لكي يقوم إليه بعض صحابته بقتله بناءً على الأمر الذي أصدره بحقه سابقاً، والدليل على ذلك أنه قال لهم بعد ذلك: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟**»، "وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته محل الرضا به والتقرير له، فإنه قد كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فارتد عن الدين، فلذلك غلّظ عليه رسول ﷺ الله أكثر مما غلّظ على غيره من المشركين"[1]، فلما كان يوم الفتح اختبأ ابن أبي سرح عند عثمان ﷺ وكان أخاه من الرضاعة، حتى أتى به عثمان رسول الله ﷺ وأوقفه عليه، بعد أن دعا ﷺ الناس إلى البيعة، واستقر الحال في مكة، وقُتل من قُتل ممن أمر النبي ﷺ بقتله. "فحينها لم يأمر النبي ﷺ بقتله حياءً من عثمان، ولم يبايعه ليقوم

النسائي: "ليس بالقوي" وذكره ابن الجوزي، والذهبي في الضعفاء. **قلت: هو صدوق.** [انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدارمي– (ص٧٠)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد – رواية ابنه عبد الله– (٩٥/٢)، الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (٤٦٤/٢، ٤٦٥)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٣٢/٢)، الثقات، لابن حبان (٨٥/٦)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص٤٣)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٩٦/١)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٥٩/٢)، المغني، للذهبي (٦٦/١)، ديوان الضعفاء (ص٢٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢١٢/١)].

– **إسماعيل بن عبد الرحمن** بن أبي كريمة السُدّي، أبو محمد الكوفي (ت١٢٧هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق يهم، ورمي بالتشيع" [تقريب التهذيب ص١٠٨]. وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد، وقال: "إن حديثه لمقارب، وإنه لحسن الحديث"، وقال في موضع آخر: "ضعيف"، ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي فقال: "لا بأس به"، وقال في موضع آخر: "صالح"، وابن حبان، وذكره ابن شاهين في ثقاته، قال ابن نمير: "صالح يُكتب حديثه"، وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه ولا يُحتج به"، وسُئل أبو زُرعة عنه فقال: "لين"، وقال الساجي: "صدوق فيه نظر"، وقال ابن عدي: "وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به"، وقال الذهبي: "حسن الحديث". ضعفه ابن معين، وابن مهدي، والعقيلي، والطبري، وكذبه المعتمر بن سليمان، والجوزجاني، وذكره العقيلي وابن الجوزي، والذهبي في الضعفاء. **قلت: هو صدوق.** [انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد – رواية المروذي وغيره– (ص٥١)، أحوال الرجال، للجوزجاني (٢٢٧/١)، الثقات، للعجلي (٢٢٧/١)، الضعفاء، للعقيلي (٨٧/١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨٤/٢، ١٨٥)، الثقات، لابن حبان (٢٠/٤)، الكامل، لابن عدي (٤٤٧/١-٤٤٩)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص٢٧)، الضعفاء، لابن الجوزي (١١٥/١)، تهذيب الكمال، للمزي (١٣٧/٣)، الكاشف، للذهبي (٢٤٧/١)، المغني، للذهبي (٨٤/١)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٨٨/٢، ١٨٩)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣١٤/١)]. **وعليه فالحديث إسناده حسن،** فقد حسنه الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود (ح٢٦٨٣، ٣١٩/٤)، ولكن بالشواهد يرتقي الحديث **إلى الصحيح لغيره،** قال الحاكم في المستدرك: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي [انظر:ح٤٣٦٠، ٤٧/٣]، وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة [انظر: ح١٠٥٤، ٢٤٩/٣]، والألباني في السلسلة الصحيحة [انظر: ٣٠٢/٤].

[1] – معالم السنن، للخطابي (٢٨٧/٢، ٢٨٨).

إليه بعض أصحابه فيقتله، فهابوا رسول الله ﷺ أن يُقدموا على قتله بغير إذنه"[1]، فلمـا طـال صمته ﷺ لم يكن بد من إعطاء الأمان للرجل، وإنفاذ إجارة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

وفي هذا الحديث جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة[3]، [(ومنها): تأنّيه ﷺ في مبايعته عبد اللَّه بن سعد؛ لشدّة جريمته، كما سبق بيانها، فأراد أن ينفّذ عليه القتل، إلا أن اللَّه تعالى أراد له الخير، فبايعه. (ومنها): جواز العمل بالقرائن القويّة؛ لأنه ﷺ لامهم على عدم قتله مع قيام القرينة القويّة على حلّ قتله، حيث أعلن بإهدار دمه سابقًا، ثم لما شفع لـه أخـوه عثمان – رضي اللَّه تعالى عنه –، أمهل الصحابة ثلاث مرّات لعلهم ينتبهون لإشارته بسـكوته أن يقتلوه. (ومنها): أدب الصحابة – رضي اللَّه تعالى عنهم –، حيث أمسكوا عن قتلـه؛ تأدّبًـا معه ﷺ حتى يأذن لهـم صـريحًا؛ عمـلاً بقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[4]. (ومنها): أن فيه: "أَنَّ التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتدّ، وآذاه ﷺ إذا آمن سقط قتله، وهذا ربّما يؤيّد القـول أن قتـل سـابّ النبـيّ ﷺ للارتداد، لا للحدّ، والله تعالى أعلم"[5]. (ومنها): أن شأن الأنبياء أرفع، وأنبل مـن أن يعـاملوا أممهم معاملة الملوك والأمراء، وسائر الناس، حيث تكون لهم خائنة الأعين، ويعاملون النـاس بالطرق الخفيّة التي لا يهتدي إليها إلا بعض الحذّاق، والنبهاء. والله تعالى أعلم][6].

---

[1] – انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٠٨/٣)

[2] – انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ للدكتور: سعيد جمعة (ص١١).

[3] – زاد المعاد، لابن القيم (٤٠٧/٣).

[4] – سورة الحجرات: آية (١).

[5] – حاشية السندي على سنن النسائي (١٠٦/٧).

[6] – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإثيوبي (٤٠٥/٣١).

المبحث الخامس

دلالة الصمت على عدم العلم

من دساتير الإسلام الشاملة لكثير من أمور الحياة ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]، أي: "ولا تقل ما ليس لك به علم"[2]، والمراد من ذلك النهي عن القول بلا علم[3]، وحين تغيب المعلومة، فلا سبيل إلى الكلام، بل السكوت هو خير من يعبر عن عدم العلم، وبخاصة في القضايا التي لم ينزل بها الوحي، أو يشتبك فيها الأمر فلا يدرى وجه الإجابة بها[4]، ومن ذلك: حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: "**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ**[5] **المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ**[6] **مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ:** ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[7]»[8].

---

[1] – سورة الإسراء: آية: (٣٦).

[2] – جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (١٧/٤٤٦).

[3] – انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥/٧٥).

[4] – انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص١٦، ١٧).

[5] – (**خَرِبِ**): لعل الصواب خُرَب جمع خُرْبة، وهي الخروق التي في الأرض، إلا أنهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة في جلد كانت أو في أرض أو في جدار. [انظر: أعلام الحديث، للخطابي ص٣٩١].

[6] – (**عَسِيبٍ**): جريد النخل. [غريب الحديث، للقاسم بن سلام: ٣/٥٧].

[7] – سورة الإسراء: آية (٨٥).

[8] – صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (ح١٢٥، ص٤٤). قال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ [ابن زياد]، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ابن يزيد]، عَنْ عَلْقَمَةَ [ابن قيس]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود]. **وأخرجه** في: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ ﴾ (ح٧٤٦٢، ص١٨٤٣) من طريق عبد الواحد بن زياد به، وفي: كتاب التفسير، باب ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ ﴾ (ح٤٧٢١، ص١١٧٢)، وفي: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه (ح٧٢٩٧، ص١٨٠١، ١٨٠٢)، وفي كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (ح٧٤٥٦، ص١٨٤٢)، ومسلم في: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي عن الروح (ح٢٧٩٤، ٢١٥٢/٤) من طريق الأعمش به، ومسلم في نفس الكتاب والباب (ح٢٧٩٤، ٢١٥٣/٤) من طريق مسروق عن ابن مسعود به (بنحوه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير تدليس الأعمش،** فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر:

فسكوته ﷺ في هذا الحديث فيه دلالة على أنه لا يعلم، ولو كان يعلم ﷺ لما سكت، خصوصاً وأنهم سألوه عن أمر من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله، فقد سألوه عن الروح الذي به تكون حياة الجسد، وكيفية مسلكه في البدن وامتزاجه به، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل"[1]، والراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان؛ لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله، ولا تجهل أن جبريل ملك، وأن الملائكة أرواح[2]، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن سكت انتظاراً للوحي، "وهذا يدل على أن من العلم أشياء لم يُطلع الله عليها نبيًا، ولا غيره، أراد الله تعالى أن يختبر بها خلقه فيوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[3]، فعلم الروح مما لم يشأ تعالى أن يُطْلِع عليه أحد من خلقه"[4]، "فقد سألوه سؤال تعجيز وتغليظ؛لكونه يطلق على أشياء فأضمروا أنه بأي شيء أجاب قالوا ليس هذا المراد فرد الله كيدهم وأجابهم جوابا مجملا مطابقا لسؤالهم المجمل... ووقع في بعض التفاسير أن الحكمة في سؤال اليهود عن الروح أن عندهم في التوراة أن روح بني آدم لا يعلمها إلا الله فقالوا نسأله فإن فسرها فهو نبي وهو معنى قولهم: **[لا يجيء بشيء تكرهونه]**"[5]، وفي ذلك إظهار عجز المرء؛ لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب أولى[6]، "وفي الحديث أن العالم مهما أوتي من العلم فعلمه قليل، وعليه أن يقول دائماً: رب زدني علما"[7]، وفيه جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل ذلك عليه، وأدب الصحابة مع النبي ﷺ، والعمل بما يغلب على الظن، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص، وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة، وأن الأمر يرد لغير الطلب، والله أعلم"[8].

ص٣٣]، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص٨٢-٨٤]، ولكن لا يضر فلم يرسل عن علقمة. **وإرسال إبراهيم بن يزيد**، فقد ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص٨]، لكن لا يضر فلم يرسل عن علقمة، وعدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٢٨].

[1] - انظر: أعلام الحديث، للخطابي (ص١٨٧٤).

[2] - فتح الباري، لابن حجر (٤٠٢/٨)

[3] - سورة البقرة: آية (٢٥٥).

[4] - شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٠٤/١).

[5] - فتح الباري، لابن حجر (٤٠٤/٨).

[6] - انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٣٥٧/٧).

[7] - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين (٤٠٢/١٠).

[8] - فتح الباري، لابن حجر (٤٠٤/٨).

ومن شواهد دلالة صمته ﷺ على عدم العلم، حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، يَقُولُ: "**مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، «فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ» فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ**"[١].

فسكوته ﷺ عن سؤال جابر، وعدم رده عليه دلالة على عدم علمه ﷺ، ولقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بعنوان: "باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري»، أو لم يُجِب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس"[٢]، "وقد يُستدل بهذا الحديث من لا يجوّز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له في الاجتهاد شيء، فلهذا لم يرد عليه رجاء أن يأتيه الوحي"[٣].

---

[١] – صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المُغمى عليه (ح٥٦٥١، ص١٤٣٣)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابن عيينة]، عَنِ [محمد] ابْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما–. **وأخرجه** في: كتاب المرضى، باب عيادة المريض راكباً، وماشياً، وردفاً على الحمار (ح٥٦٦٤، ص١٤٦٣) (بنحوه)، وفي: كتاب الفرائض، باب قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (ح٦٧٢٣، ص١٦٦٦) (بمثله)، وفي: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري»، أو لم يُجِب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس (ح٧٣٠٩، ص١٨٠٦) (بلفظه)، ومسلم في: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (ح١٦١٦، ٣/١٢٣٤، ١٢٣٥) (بنحوه) من طريق ابن عيينة به. والبخاري في: كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على مُغمى عليه (ح١٩٤، ص٦٠). وفي: كتاب المرضى، باب العائد للمريض (ح٥٦٧٦، ص١٤٣٩)، وفي: كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوة (ح٦٧٤٣، ص١٦٧١)، ومسلم في: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (ح١٦١٦، ٣/١٢٣٥) من طريق شعبة (مختصراً)، والبخاري في: كتاب التفسير، باب ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ (ح٤٥٧٧، ص١١٢٥)، ومسلم في نفس الكتاب والباب (١٦١٦، ٣/١٢٣٥) من طريق ابن جريج (بنحوه)، كلاهما (شعبة، وابن جريج) عن ابن المنكدر به. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير تدليس ابن عيينة**، فقد عده ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٢]، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص٨٥]، ولكن لا يضر فلم يرسل عن ابن المنكدر، وذكره العلائي في المختلطين [انظر: ص٤٥]، لكن لا يضر، فقد تابعه شعبة، وابن جريج متابعة تامة في روايته عن ابن المنكدر كما في التخريج.

[٢] – صحيح البخاري (ص١٨٠٥).

[٣] – شرح النووي على مسلم (١١/٥٥، ٥٦).

ومن شواهده أيضاً، حديث يعلى بن أمية[1]ﷺ، أنه كان يقول لعُمَرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ ﷺ: "لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[2]، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَـوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَـاءَهُ رَجُـلٌ عَلَيْـهِ جُبَّـةُ صُـوفٍ، مُتَضَمِّخٌ[3] بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَـمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ[4] سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْـهُ[5]، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَمَّـا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[6].

---

[1] – يعلى بن أمية التميمي الحنظلي، أبو صفوان، ويُقال: أبو خالد، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، استعمله أَبُو بَكْرٍ الصديق عَلَى بلاد حلوان فِي الردة، ثم عمل لعمر عَلَى بعض اليمن، ثم عمـل لعثمـان علـى صنعاء، وحجّ سنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفّين مع علي. ويقال: إنه قتل بهـا، ويقال: أنه مات سنة (٤٧هـ) كَانَ ﷺ سخيًا معروفًا بالسخاء. [انظر: الاستيعاب، لابن عبـد البـر ٤/١٥٨٥-١٥٨٧، الإصابة، لابن حجر ٥٣٩/٦].

[2] – (بِالْجِعْرَانَةِ): قرية صغيرة، تقع شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة (٢٤) كيلاً. [انظـر: معـالم مكـة التاريخية والأثرية، لعاتق البلادي ص٦٤، ٦٥].

[3] – (مُتَضَمِّخٌ): أي متلطخ. [مشارق الأنوار، للقاضي عياض ٥٩/٢].

[4] – (يَغِطُّ): من الغطيط: صوت يُسمع من تردد النفس كهيئة صـوت المخنـوق [أعـلام الحـديث، للخطـابي ص٤٧٩].

[5] – (سُرِّيَ عَنْهُ): أي أُزيل ما به، وكشف عنه. [إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ١٦٥/٤].

[6] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحـريم الطيـب عليـه (ح١١٨٠، ٨٣٧/٢)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا [عبد الملك بن عبد العزيز] ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ – وَاللَّفْـظُ لَـهُ – أَخْبَرَنَا عِيسَى [بن يونس]، عَنِ [عبد الملك] ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ [بن أسلم]، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْـنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى [بن أمية] كان يقول. **وأخرجه** البخاري في: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شـوال سنة ثمان (ح٤٣٢٩، ص١٠٨٥، ١٠٨٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به (بمثله)، وفي: كتاب العمرة، بـاب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (ح١٧٨٩، ص٤٣١) (بنحوه)، وفي: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحـرم جـاهلاً وعليه قميص (ح١٨٤٧، ص٤٤٦) (مختصراً)، وفي: كتاب فضائل القرآن، باب نزل القـرآن بلسـان قـريش والعرب (ح٤٩٨٥، ص١٢٧٤) (بمثله)، ومسلم في: كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمـرة، ومـا لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (ح١١٨٠، ٨٣٦/٢) (بنحوه) من طريق همام، ومسلم في نفس الكتـاب والبـاب (ح١١٨٠، ٨٣٦/٢) من طريق عمرو، ومن طريق قيس (ح١١٨٠، ٨٣٧/٢)، ومن طريق ربـاح بـن أبـي معروف (ح١١٨٠، ٨٣٨/٢) (بنحوه)، أربعتهم (همام، وعمرو، وقيس، ورباح) عن عطـاء بـن أسـلم بـه.

فنظر النبي ﷺ إلى الرجل وسكوته دليل على عدم علمه، "وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه. وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يُتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد، وإنما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه؛ لأنه يحتمل أنه لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم"[1].

وكذلك حديث أبي أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: "**كُنْتُ رَجُلاً أُكَرِّي**[2] **فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ**

والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بن عثمان البُرْسانِيّ، أبو عثمان البصري (ت٢٠٤هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق قد يخطئ" [تقريب التهذيب ص٤٧٠]. وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو داود، وابن قانع، وابن حبان، والذهبي، وقال: "صدوق". وقال أحمد: "صالح الحديث"، وقال أبو حاتم: "شيخ محلّه الصدق"، وقال ابن عمار: "لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه"، وفسَّر الخطيب هذا بقوله: "يعني أنه لم يكن كغيره من الحفاظ في وقته، وهم يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأشباههما"، وقال النسائي: "ليس بالقوي". **قلت: هو ثقة.** [انظر: تاريخ ابن معين- رواية الدارمي (ص٢١٤)، الطبقات، لابن سعد (٢٩٦/٧)، الثقات، للعجلي (٢٣٢/٢)، السنن الكبرى، للنسائي (ح٢٨٥٦)، الثقات، لابن حبان (٣٨/٩)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢١٢/٧)، تاريخ بغداد، للخطيب (٩١/٢، ٩٢)، الكاشف، للذهبي (١٦٠/٢)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٥٦٠/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٧٨/٩)]. - **ولا يضير تدليس ابن جريج،** فابن حجر عده في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤١]، ولقد صرح بالسماع عن عطاء في هذا الحديث كما هو مبين في السند، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص١٣٣]، والعلائي في جامع التحصيل [ص٢٢٨]، والعراقي في تحفة التحصيل [ص٢٠٨]، ولكن لا يضر فلم يرسل عن عطاء.- **أما عطاء،** فقد ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص١٥٤]، ولكن لا يضير فلم يرسل عن صفوان.

[1] - شرح النووي على مسلم (٧٨/٨).

[2] - **(أُكَرِّي):** من الكراء وهو أجر المستأجر من دار أو دابة أو أرض ونحوها. [كتاب العين، للفراهيدي ٤٠٣/٥].

الآيَةُ ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾[1]، **فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ»**"[2].

فسكوته ﷺ، وعدم إجابته على سؤال الرجل دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم، ولو كان يعلم ﷺ لأجابه على سؤاله، وهذا دليل على أن العالم إذا لا يعلم حكم مسألة توقف عن الإجابة وأمسك لسانه عن النطق حتى يتبين له.

ومن نماذج دلالة الصمت على عدم العلم، حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي[3] اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾[4] **أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ**"[5].

---

[1] – سورة البقرة: آية (١٩٨).

[2] – سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الكري (ح١٧٣٣، ١٤٢/٢)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [بن مسرهد]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ. **وأخرجه** الحاكم (ح١٦٤٧، ٦١٨/١)، والبيهقي في الكبرى (ح٨٦٥٧، ٥٤٥/٤)، (ح١١٦٦٠، ٢٠١/٦) من طريق مسدد به (بمثله)، والدارقطني (ح٢٧٥١، ٣٥٩/٣) من طريق عبد الواحد بن زياد به، والطيالسي (ح٢٠٢١، ٤٢٢/٣)، وسعيد بن منصور في التفسير (ح٣٥٢، ٨٢٠/٣)، وابن أبي شيبة (ح١٥١٤٠، ٣٨٢/٣)، وأحمد (ح٦٤٣٥، ٤٧٤/١٠)، وابن خزيمة (ح٣٠٥١، ٣٥٠/٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (ح١٨٤٥، ٣٥١/١)، والدارقطني (ح٢٧٥٢، ح٢٧٥٣، ٣٥٩/٣)، وابن بشران في أماليه – الجزء الأول – (ح٤٣٤، ص١٨٨)، والواحدي في أسباب النزول (ص٦٢) من طريق العلاء بن المسيب به، وأحمد (ح٦٤٣٤، ١٠/ ٤٧٣)، والطبري (٥٠٣/٣، ٥٠٤)، وابن خزيمة (ح٣٠٥٢، ٣٥٠/٤) (بنحوه) من طريق أبي أمُامة به (بنحوه). **والإسناد فيه: أبو أُمَامَة**، ويقال: أبو أميمة التميمي. قال عنه ابن حجر: "مقبول" [تقريب التهذيب ص٦١٩]. وثقه ابن معين، وسُئل أبو زرعة عنه فقال: "كوفي لا بأس به". **قلت: هو ثقة.** [انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري – (٥٧٠/٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٣١/٩)]. **وعليه فالحديث إسناده صحيح.** صححه الحاكم في المستدرك [انظر: ح١٦٤٧، ٦١٨/١]، والألباني في تحقيقه على سنن أبي داود، وعلوي السقاف في تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (ح٨٤، ص٤٩).

[3] – **(حَوَّلْتُ رَحْلِي):** كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٢٠٩/٢].

[4] – سورة البقرة: آية (٢٢٣).

[5] – سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (ح٢٩٨٠، ٢١٦/٥). قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي المُغِيرَةِ [دينار]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ [عبد الله] ابْنِ عَبَّاسٍ. **وأخرجه** أحمد (ح٢٧٠٣، ٤٣٤/٤)، والطحاوي في المشكل (ح٦١٢٧، ٤٢٠/١٥) عن الحسن به، وأخرجه البزار (ح٥١٤٣، ٣٣٠/١١)، والنسائي في الكبرى (ح٨٩٢٨،

فعدم رده ﷺ على سؤال عمر رضي الله عنه دلالة على عدم معرفته ﷺ بالجواب. فالنبي ﷺ كان لا يُفتي حسب مزاجه وهواه، فإذا لم يكن له علم بالمسألة أمسك عن الإجابة انتظاراً لنزول الوحي بالإجابة، فالأولى بالمسلمين في وقتنا أن لا يتسرعوا في إصدار الفتاوى بدون علم.

١٨٩/٨)، و(ح١٠٩٧٣، ٣٢/١٠)، وأبو يعلى (ح٢٧٣٦، ١٢١/٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ح٤٤٤، ص٢١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (ح٢١٣٤، ٤٠٥/٢)، وابن الأعرابي في معجمه (ح٥٥، ٥١/١)، والطبراني في الكبير (ح١٢٣١٧، ١٢، ١٠)، والبيهقي في الكبرى (ح١٤١٢٥، ٣٢١/٧)، والواحدي في أسباب النزول (ص٧٧، ٧٨)، والبغوي في التفسير (٢٩٠/١) من طريق يونس عن يعقوب به (بمثله). **والإسناد فيه:**

- **يعقوب بن عبد الله** بن سعد الأشعري، أبو الحسن القُمّي (ت١٧٤هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق يهم" [تقريب التهذيب ص٦٠٨]. وثقه ابن معين، والطبراني، وابن حبان، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي"، وقال الذهبي: "صدوق"، وقال: "صالح الحديث"، وقالا صاحبا التحرير: "صدوق حسن الحديث"، وذكره ابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهما. **قلت: هو ثقة.** [انظر: تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز– (١١٠/١)، الثقات، لابن حبان (٦٤٥/٧)، علل الدارقطني (٩١/٣)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٢١٦/٣)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٢/ ٣٤٥)، الكاشف، للذهبي (٣٩٤/٢)، المغني، للذهبي (٧٥٨/٢)، من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص٢٠٢)، تحرير التقريب، لمعروف، والأرنؤوط (١٢٦/٤)].

- **جعفر بن أبي المغيرة** الخزاعي القُمّي، قال عنه ابن حجر: "صدوق يهم" [تقريب التهذيب ص١٤١]. وثقه ابن معين، وأحمد، وابن حبان، وصاحبا التحرير، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال الذهبي: "وكان صدوقاً". قال ابن منده: "ليس هو بالقوي في سعيد بن جُبير". **قلت: هو صدوق.** [انظر: تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز– (١٠٠/١)، العلل، لأحمد – رواية ابنه عبد الله– (١٠٢/٣)، الثقات، لابن حبان (١٣٤/٦)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص٥٥)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٤١٧/١)، تحرير التقريب، لمعروف، والأرنؤوط (٢٢١/١)].

وعليه فالحديث إسناده حسن، حسّنه الترمذي في سننه (انظر: ح٢٩٨٠)، والألباني في تحقيقه على سنن الترمذي. صححه ابن حبان (ح٤٢٠٢، ٥١٦/٩)، وابن حجر في فتح الباري [انظر: ١٩١/٨].

المبحث السادس
دلالة الصمت على الغضب

قد يعجب المرء حين يرى غضباً يدل عليه بالسكوت، فالمعروف في عالم البشر أن الغضب يُفرج عنه بالصوت العالي، وبالصراخ، وبالكلام الكثير فالكلام يفتح الباب للتفريج عن النفس، بسبب ما ألمّ بها، ولقد كان من وصايا الرسول ﷺ لصحابته الكرام – رضوان الله تعالى عليهم – أنه إذا غضب أحدهم فليسكت، كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: «... **وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**»[1]. لماذا؟؛ لأن الغضب يجعل الإنسان في

[1] – مسند أحمد (ح٢١٣٦، ٤٤٧/١). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [ابن الحجاج]، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا [ابن أبي سليم]، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا [ابن كيسان]، يُحَدِّثُ عَنِ [عبد الله] ابْنِ عَبَّاسٍ. **وأخرجه** الطيالسي (ح٢٧٣٠، ٣٣٧/٤) عن شعبة به (مختصرا)، وأحمد (ح٢٥٥٦، ٣٣٨/٤)، (ح٣٤٤٨، ٤١٣/٥) (بزيادة)، وابن أبي شيبة (ح٢٥٣٧٩، ٢١٦/٥) (مختصرا)، والبخاري في الأدب (ح٢٤٥، ص٩٥) (بلفظه)، و(ح١٣٢٠، ص٤٤٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ح٣١٤، ص١٥٠) (مطولا)، وابن عدي في الكامل (٤٢٦/٥) (بزيادة)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٨٤/٣) (بنحوه) من طريق شعبة به، وأخرجه ابن البختري في مجموعه (ح٢٠٢، ص٢٢٠) من طريق أبي جَنَاب عن طاوس به (بنحوه). **والإسناد فيه: – ليث بن أبي سليم بن زنيم** (ت١٤٨هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك" [تقريب التهذيب ص٤٦٤]. وثقه عثمان بن أبي شيبة، وقال: "وليس بحجة"، وقال العجلي: "كوفي جائز الحديث"، وقال مرة: "لا بأس به"، وقال الدارقطني: "صاحب سنة يخرج حديثه"، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال البخاري: "صدوق، إلا أنه يغلط"، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة، ومع الضعف الذي فيه يُكتب حديثه"، وقال الذهبي: "حسن الحديث، ومن ضعفه فإنما ضعفه لاختلاطه بآخرة" ، قال جرير: "كان أكثر تخليطاً". تركه يحيى بن سعيد، وضعفه ابن عيينة، وابن سعد، وابن معين، وقال: " إلا إنه يكتب حديثه"، وأحمد فقال: "مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس"، وقال: "ليس هو بذاك"، وقال: "ضعيف الحديث عن طاووس"، وضعفه الجوزجاني، ويعقوب بن شيبة فقال: "صدوق ضعيف الحديث"، وأبو زرعة، وأبو حاتم فقالا: "لا يُشتغل به هو مضطرب الحديث". قال أبو زُرعة: "لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم"، وقال أبو حاتم: "ليث عن طاوس أحب إليّ من سلمة بن وهرام عن طاوس"، قال البزار: "كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم أحدا ترك حديثه"، وضعفه النسائي، والساجي فقال: "صدوق فيه ضعف كان سيء الحفظ كثير الغلط كان يحيى القطان بآخره لا يحدث عنه"، وقال ابن حبان: "اختلط في آخر عمره"، وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالقوي عندهم" وقال الدارقطني: "ليس بحافظ"، وقال الحاكم أبو عبد الله: "مجمع على سوء حفظه"، وقال الذهبي: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه". ذكره العقيلي، وابن شاهين، وابن الجوزي، والذهبي في الضعفاء، وذكره سبط بن العجمي في الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط [انظر: ص٢٩٥]، وابن الكيال في الكواكب النيرات [انظر: ص٤٩٣]، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص١٨١]، ولا يضر فلم يرسل عن طاوس. **قلت: هو صدوق مختلط.** [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٤٩/٦)، تاريخ ابن معين – رواية

الغالب لا يعرف ماذا يقول، وقد يخرج منه ما يندم عليه حياته كلها، لذا أمر بالسكوت عند الغضب، وكان قدوة في ذلك، وإليك هذا المثال: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ» قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: «إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: «حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ**[1]»"[2].

ابن محرز- (٨٤/١)، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي- (ص١٥٨)، العلل، لأحمد - رواية عبد الله - (٣٧٩/٢)، العلل، لأحمد - رواية المروذي وغيره- (ص٧٠، ١٧٣)، أحوال الرجال، للجوزجاني (ص١٤٩)، الثقات، للعجلي (٢٣١/٢)، العلل الكبير، للترمذي (ص٢٩٣، ٣٩٠)، الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص٩٠)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٥/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٩/٧)، المجروحين، لابن حبان (٢٣١/٢)، الكامل، لابن عدي (٢٣٨/٧)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١٩٦)، تاريخ أسماء الضعفاء، لابن شاهين (ص١٦٢)، سنن الدارقطني (١١٢/١)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٥٨)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٢٩/٣)، الكاشف، للذهبي (١٥١/٢)، المغني، للذهبي (٥٣٦/٢)، ديوان الضعفاء، للذهبي (ص٣٣٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٦٨/٨)].

- **محمد بن جعفر،** قال عنه ابن حجر: "ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة" [تقريب التهذيب ص٤٧٢]، وقد تُوبع من قبل الطيالسي متابعة تامة كما في التخريج. **إلا أن الحديث إسناده ضعيف؛ لاختلاط ليث،** وقد تُوبع من قِبل أبي جناب، **وعليه يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.** فقد حسنه الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد [انظر: ح٢١٣٦، ٣٩/٤]، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه على المسند (٥٣٨/٢)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١٠٩، ٥٠١)، وفي السلسلة الصحيحة (٣٦٤/٣)، وفي صحيح الجامع الصغير (١٨٠/١، ٧٤٤/٢).

[1] - **(صُفْرٍ):** أي نحاس. [انظر: كتاب العين، للفراهيدي، ١١٥/٧].

[2] - سنن النسائي، كتاب الزينة، باب لبس خاتم صفر (ح٥٢٠٦، ١٧٥/٨). قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، مِنْ أَهْلِ ثَغْرٍ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي النَّجِيبِ [ظليم]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [سعد بن مالك]. **وأخرجه** ابن وهب في الجامع (ح٥٩٣، ص٦٨٩) عن عمرو بن الحارث به (مختصرا)، وعنه أحمد (ح١١١٠٩، ١٧٩/١٧) (بزيادة)، ومن طريقه النسائي في: كتاب الزينة، حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (ح٥١٨٨، ١٧٠/٨) (مختصرا)، وابن حبان (ح٥٤٨٩، ٣٠١/١٢) (بزيادة)، وأخرجه البخاري في الأدب (ح١٠٢٢، ص٣٥٢) عن عبد الله ابن صالح عن الليث به، ومن طريق عبد الله أخرجه الطبراني في الأوسط (ح٨٦٦٤، ٢٨٩/٨) (بزيادة). **وله شاهد من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.** أخرجه مسلم في: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب (ح٢٠٩٠، ١٦٥٥/٣) (بنحوه). **والإسناد فيه: - داود بن منصور** النسائي، أبو سليمان الثغري (ت٢٢٣هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق يهم، كرهه أحمد للقضاء" [تقريب التهذيب ص٢٠٠]. **وثقه** النسائي، وابن حبان، والذهبي، وقال أبو حاتم، والذهبي، وصاحبا التحرير: "صدوق". وقال أحمد: "لا أعرفه"، قيل له كيف هو؟، قال: "لا أدري"، وكرهه. قال العقيلي: "يُخالف في حديثه"، وذكره في الضعفاء، وكذلك الذهبي.

فإعراضه ﷺ في هذا الحديث، وعدم رده للسلام على الرجل فيه دلالة على الغضب، وما كان ذلك إلا لله؛ لأنه رأى منه ما خالف به الشرع، فلما زال سبب الإعراض، وعدم الرد، رد عليه النبي ﷺ السلام، وهذا فيه ترك رد السلام على من ارتكب محظوراً عقوبة له[1].

ومن نماذج دلالة سكوته ﷺ على الغضب حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه قال: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً[2] مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلانٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لا، إِلاَّ مَا لاَ» يَعْنِي مَا لا بُدَّ مِنْهُ**"[3].

قلت: هو صدوق. [انظر: سنن النسائي (١٧٥/٨)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣٦/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٢٦/٣)، الثقات، لابن حبان (٢٣٤/٨)، تاريخ بغداد، للخطيب (٣٥٨/٨)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٢٢١/١)، ديوان الضعفاء، للذهبي (ص١٢٨)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢١/٢)، تحرير تقريب التهذيب، لمعروف والأرنؤوط (٣٧٧/١)].

- **أبو النجيب** العامري مولى ابن أبي سرح، ويُقال: أبو التُجيب، يقال: اسمه ظليم (ت٨٨هـ). قال عنه ابن حجر: "مقبول" [تقريب التهذيب ص٦٧٨]. وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: "لا يُعرف"، وقالا صاحبا التحرير: "بل مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة". **قلت: هو مجهول.** [انظر: الثقات، لابن حبان (٥٧٥/٥)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٥٠٨/٤)، تحرير التقريب، لمعروف والأرنؤوط (٢٨٣/٤)]. **وعليه فالحديث إسناده ضعيف، وبالشاهد يرتقي إلى الحسن لغيره،** فقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٠٦١، ٢٢٦/٢).

[1] - انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإثيوبي (٣٠٦/٣٨).

[2] - **(قُبَّةً):** بيت صغير مستدير من بيوت العرب. [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣/٤].

[3] - سنن أبي داود، أبواب النوم، باب ما جاء في البناء (ح٥٢٣٧، ٣٦٠/٤). قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [بن معاوية]، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. **وأخرجه** الطحاوي في شرح المشكل (ح٩٥٦، ٤٥١/٢)، والبيهقي في الشعب (ح١٠٢٢١، ٢١٨/١٣) من طريق أحمد بن يونس به، وأبو يعلى (ح٤٣٤٧، ٣٠٨/٧) من طريق زهير به (بنحوه)، وأحمد (ح١٣٣٠١، ٢٦/٢١)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ح٢٣٥، ص١٥١) من طريق عبد الملك ابن عمير عن أبي طلحة به (مختصرا)، وابن ماجه في: كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (ح٤١٦١، ١٣٩٣/٢)، والطبراني في الأوسط (ح٣٠٨١، ٢٥٨/٣) من طريق إسحاق بن أبي طلحة، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ح٢٨٤، ص١٨٣) من طريق الربيع بن أنس، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٧٥/١، ٢٥/٢) من طريق زيد بن وهب، ومن طريق أبي عمارة (٢٧٦/٢)، والبيهقي في الشعب (ح١٠٢٢٣، ٢٢٠/١٣) من طريق أبي حمزة، خمستهم: (إسحاق، والربيع، وزيد، وأبو عمارة، وأبو حمزة) عن أنس به (مختصرا). **وله شاهد من**

فسكوته ﷺ في هذا الحديث، وإعراضه عن الرجل، وعدم رد السلام عليه فيه دلالة على الغضب، وقد عرف الرجل ذلك منه، لما رآه من أثر الغضب والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحاب رسول الله ﷺ لمعرفة سبب ذلك الغضب والكراهة التي لم يعهدها منه، فأخبروه أن ذلك بسبب القبة التي بناها، فقد كان بنياناً عالياً يستعلي به على منازل الناس؛ لقصر منازلهم، حيث لم يكن إطالة البناء معروفا في زمن النبي ﷺ، وأصحابه بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة، فما كان من الرجل أن رجع إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض اختياراً لرضا الله ورسوله على نفسه وما تهواه، فلما خرج رسول الله ﷺ ذات مرة، ولم ير القبة، سأل عنها، فأخبره الصحابة حينئذ شكوى صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه بأن ذلك لأجل القبة، فهدمها، فحينئذٍ قال النبي ﷺ: «**أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لا، إِلاَّ مَا لاَ**»، "قيل: معنى الحديث أن كل بناء بناه صاحبه فهو وبال، أي عذاب في الآخرة، والوبال في الأصل الثقل والمكروه، أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة، لا أبنية الخير من المساجد، والمدارس، والرباطات؛ فإنها من الآخرة، وكذا ما لابد منه، للرجل من القوت، والملبس، والمسكن"[1].

"فدلالة السخط لم تنشأ من كلام، وإنما نشأت من السكوت والإعراض، ولعل هذه الدلالة لها ما يؤيدها في القرآن الكريم، وذلك في بيان القرآن عن المرأة الناشز، ووسائل علاج هذا النشوز، الذي يبدأ بالعظة، ثم بالإعراض والهجر في المضجع – كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[2]– فكأن الإعراض عنها وسيلة من وسائل البيان عن السخط والغضب، ولقد استعمل رسول الله ﷺ هذه الوسيلة البيانية مع زوجاته، حين اعتزلهن شهراً، – كما جاء من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه قال: "... **ثُــمَّ اعْتَــزَلَهُنَّ**

حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه. أخرجه البخاري في: كتاب المرضى، بـاب تمني المـريض المـوت (ح٥٦٧٢، ص١٤٣٨) (بمعناه). **والإسناد فيه: – إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمحي،** المدني، قال عنـه ابـن حجـر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٩٢]. وثقه ابن حبان، روى عنه شعبة. **قلت: هو صدوق.** [انظر: التاريخ الكبيـر، للبخاري (٣١٨/١)، الثقات، لابن حبان (٥/٦)].

– **أبو طلحة الأسدي،** قال عنه ابن حجر: "مقبول" [تقريب التهذيب ص٦٥١]. وثقه ابن حبان، وقـال الـذهبي: "صدوق". **قلت: هو مقبول،** حيث تُوبع. [انظر: الثقات، لابن حبان (٥٧٤/٥)، الكاشـف، للـذهبي (٤٣٧/٢)]. **وعليه فالحديث إسناده حسن،** فقد حسّن إسناده الضياء المقدسي في الأحاديث المختـارة (ح٢٧٤٧، ٢٩١/٧)، وقال العراقي: "أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد جيد" [المُغني عن حمل الأسفار ص١٥٩٢]، وكذا قـال الألباني في السلسلة الصحيحة [انظر: ٧٩٥/٦].

[1] – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٢٨٨/١٠).

[2] – سورة النساء: آية (٣٤).

شَهْرًا – أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ –..."[1]، وتؤكد الروايات أنه ما كلّم واحدة منهن في هذه المدة، مما يدل على أن السكوت، والإعراض ينطق في بعض السياقات بالغضب"[2].

[1] – صحيح مسلم (ح١٤٧٨، ٢/١١٠٤)، **(سبق تخريجه، انظر: ص٢٥).**

[2] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ للدكتور: سعيد جمعة (ص١٥).

المبحث السابع
دلالة الصمت على الحياء

من المتفق عليه أن لكل دين خُلقا، وخُلق الإسلام الحياء، وهذا الخُلق لا يُدّلَ عليه إلاّ بالسكوت، ولقد كان ﷺ يوصف بأنه أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان يُعرف حياؤه من سكوته ﷺ، وإمساكه عن الكلام، وبخاصة في سياق أمور النساء الخاصة[١]، ومن ذلك: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "**أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً[٢] مُمَسَّكَةً[٣]، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ**"[٤].

فسكوته ﷺ عن سؤال المرأة في هذا الحديث ليس عن عدم علم، وإنما كان حياءً منه ﷺ، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث من استحيائه ﷺ وإعراضه عن سؤالها، فالمرأة كانت تسأل عن الكيفية، وتلك أمور تستدعي ذكر شيء من جسدها، وهي أمور معروفة لكافة النساء، ففهمت السيدة عائشة – رضي الله عنها– مقصد النبي ﷺ، وأدركت مدى الحرج الذي أحاط بالموقف، وهي تعلم شدة حيائه ﷺ، فجذبتها إليها وتولت تعليمها بنفسها – رضي الله عنها–.

"وفي هذا الحديث من الفوائد، التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر، وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: "**لَمْ يَكُنْ**

---

[١] – انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص١٨).

[٢] – **(فِرْصَةً)**: القطعة من الصوف، أو القطن، أو غيره. [غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٦٢/١]

[٣] – **(مُمَسَّكَةً)**: قيل: مُطيبة بالمسك، وقيل: ذات مَسْكٍ أي جلد أي قطعة صوف بجلدها، أو من الإمساك بجلدها؛ لأنه أضبط لها. [مشارق الأنوار، للقاضي عياض: ٣٨٧/١].

[٤] – صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل المحيض (ح٣١٥، ص٨٦، ٨٧). قال:حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ [ابن خالد]، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ [ابن عبد الرحمن]، عَنْ أُمِّهِ [صفية بنت شيبة]، عَنْ عَائِشَةَ. **وأخرجه** مسلم في: كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (ح٣٣٢، ٢٦١/١) من طريق وهيب به (بنحوه)، والبخاري في: كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة مُمسكة فتتبع أثر الدم (ح٣١٤، ص٨٦) (بنحوه)، وفي: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل (ح٧٣٥٧، ص١٨١٥) (مطولاً)، ومسلم في نفس الكتاب والباب، ورقم الحديث (٢٦٠/١) (بنحوه) من طريق ابن عُيينة عن منصور به، ومسلم في نفس الكتاب والباب (ح٣٣٢، ٢٦١/١، ٢٦٢) من طريق صفية به (بزيادة). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير اختلاط وهيب ابن خالد** [انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر ص٥٨٦]. فقد تُوبع من قِبل سفيان بن عُيينة.

يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّين"[1]...، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً، لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: "**تطهري**" أي في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة – رضي الله عنها – ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف في: الاعتصام، الأحكام التي تعرف بالدلائل، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه ﷺ، وعظيم حلمه وحيائه زاده الله شرفا"[2].

ومن نماذج حيائه ﷺ وسكوته عند ذلك، حديث أبي مسعود الأنصاري[3] رضي الله عنه قال: "**أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ[4]: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»"[5].

[1] – صحيح مسلم (ح٣٣٢، ٢٦١/١). **(سبق تخريجه، انظر: ص٩٤).**

[2] – فتح الباري، لابن حجر (٤١٦/١).

[3] – عقبة بْن عَمْرو بْن ثعلبة، أَبُو مَسْعُود الأَنْصَارِيّ، من بني الْحَارِث بْن الخزرج، هُوَ مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مَسْعُود البدري، لأنه رضي الله عنه كَانَ يسكن بدرا، كان أحدث من شهد العقبة سناً، أُختلف في شهوده بدراً، شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة (٤١، أو ٤٢هـ). [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ١٠٧٤/٣، ١٠٧٥].

[4] – بشير بن سعد بن ثعلبة بن خَلاّس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، يكنى أبا النعمان بابنه النعمان، شهد العقبة والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة من الأنصار، استشهد وهو مع خالد بن الوليد رضي الله عنه بعين التمر في خلافة أبى بكر رضى الله عنهم يعدّ من أهل المدينة. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ١٧٢/١، ١٧٣].

[5] – صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ح٤٠٥، ٣٠٥/١)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ [ابن أنس]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ [عقبة ابن عمرو]. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

فسكوته ﷺ في هذا الحديث، يُحتمل أن يكون حياءً وتواضعاً، إذ في ذلك الرفعة له فأحب أن لو قالوا هم ذلك[1]، ويُحتمل أن يكون لانتظار الوحي، وأن يكون لاجتهاد[2]، "لكن لما كان الأمر أمر عبادة وامتثال لما أوحى به الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[3]، كان لزاما أن يبين لهم كيف يقولون، فالسكوت أولاً: دافعه الحياء، الذي قد يؤدي إلى الحرج حتى تمنى الصحابة أنهم لم يسألوه، والتعقيب بالكلام دافعه امتثال أمر الله وتبليغ الرسالة، فاجتمع في الأمر الواحد درسان: درس في الحياء، ودرس في إبلاغ أوامر الله"[4].

---

[1] – انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٧٢/١).

[2] – انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علاّن الصديقي (٢٠٠/٧).

[3] – سورة الأحزاب: آية (٥٦).

[4] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص١٨).

المبحث الثامن
دلالة الصمت على الحزن

"الحزن عامل قوي في امتناع الإنسان عن الكلام، لكنه حين يمتزج بالغضب ينطلق اللسان من محبسه، فيذهب يميناً وشمالاً، إلا من رحم الله، ورُزق الحلم والأناة، فيمسك لسانه، ولقد علّم رسول الله ﷺ صحابته ذلك بطريقة عملية حين سألته زوجاته النفقة، ولنستعرض هنا الحديث؛ ليتبين لنا قدرة النبي ﷺ على كتمان حزنه"[1]، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما–، قَالَ: "**دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا**[2] **سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ**[3]**، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ**[4]**عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ...**" [5].

فسكوته ﷺ في هذا الحديث المفعم بالحزن ما كان إلا من غضبه على نسائه، وهجرانه لهن مبالغة في تأديبهن، فإنهن كنّ كثّرن عليه، وتسلّطن عليه تسلطاً، تعدين فيه ما يليق بالنبي ﷺ من احترامه وإعظامه. وكان ذلك منهن بسبب حسن معاشرته ﷺ، ولين خلقه، وربما امتدت أعين بعضهن إلى شيء من متاع الدنيا[6]، وقد فطن أبو بكر رضي الله عنه لسكوته، واحتياجه إلى من يخرجه من هذا المقام، فما كان منه رضي الله عنه إلا أنه قام بإضحاكه ﷺ بما يسلي عن قلبه، "وفيه استحباب مثل هذا وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه"[7]، "ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان

---

[1] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص١٢) .

[2] – **(وَاجِمًا)**: أي مطرقاً كالمُغضب. [إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ٥/٤١].

[3] – هي **حبيبة بنت خارجة**، أو بنت زيد بن خارجة الخزرجية، زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر رضي الله عنه وهي حامل بها. [الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٨/٨٠].

[4] – **(فَوَجَأْتُ)**: أي دققته. [المُعلم بفوائد مسلم، للمازري: ٢/١٩٩].

[5] – صحيح مسلم (ح١٤٧٨، ٢/١١٠٤)، **(سبق تخريجه، انظر: ص٢٥)**.

[6] – انظر: المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٤/٢٥٥، ٢٥٦).

[7] – شرح النووي على مسلم (١٠/٨١).

الكبير في ذلك"[1]، فقد قام ﷺ بإنهاء هذا الموقف بالتشديد على ابنته عائشة – رضي الله عنها، وكذا فعل عمر ﷺ مع حفصة – رضي الله عنها –، فسكوته ﷺ في هذا الموقف لا يصلح معه كلام، فما الذي يمكن أن يقوله رسول الله ﷺ لزوجاته ليعبر به عن حزنه؟ هل يقول إنني اخترت الآخرة على الدنيا؟ هل يقول إنه لا يليق بابنة الصديق وابنة الفاروق وسائر زوجات الرسول ﷺ أن ينظرن إلى متاع الدنيا كما تنظر سائر النساء؟ هل يقول إنه ليس عندي ما أوسع به عليكن، ولا حيلة لي في ذلك؟ هل يلّوح في الأفق شبح الطلاق؟ كل هذه الأسئلة وغيرها تدور في الذهن، ولا يحمل معالمها إلا السكوت؛ لذلك أوثر على الكلام هنا، حتى أضحكه سيدنا أبو بكر ﷺ، ولو أنك ترجمت هذا السكوت إلى عبارات، لضاق عنها السياق والمقام[2].

ومن نماذج دلالة صمته ﷺ على الحزن، حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ: "**أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا[4]، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ[5] مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ[6] كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ[7] لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ[8] مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ»...**"[9].

---

[1] – فتح الباري، لابن حجر (٢٩٢/٩).

[2] – انظر: البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ، للدكتور: سعيد جمعة (ص١٢).

[3] – ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، كان اسمها برّة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد – رضي الله عنهما –، تزوجها رسول الله ﷺ سنة (٧هـ) في عمرة القضاء في ذي القعدة، توفيت سنة (٥١هـ). [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٩١٤/٤–١٩١٨].

[4] – **(وَاجِمًا)**: الواجم: المهتم الساكت لأمر قد كرهه. [انظر: المُعلم بفوائد مسلم، للمازري: ١٣٥/٣، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ٤٣٤/٤].

[5] – **(اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ)**: أي أنكرت صفتك التي كنت أعرفك بها، منْ الانبساط، والانشراح. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الإثيوبي: ١٢٠/٣٣].

[6] – **(جِرْوُ)**: الصغير من أولاد الكلب، وسائر السباع، والجمع أجْرٍ وجِرَاء. [شرح النووي على مسلم: ٨٣/١٤].

[7] – **(فُسْطَاطٍ)**: شبه الخباء، ويُراد به: بعض حُجَر البيت. [إكمال المعلم، للقاضي عياض: ٦٣٠/٦].

[8] – **(فَنَضَحَ)**: أي غسل وأزال. [انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٧٠/٥].

[9] – صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (ح٢١٠٥، ١٦٦٤/٣)، قال: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا [عبد الله] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ [بن يزيد]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [محمد ابن مسلم]، عَنِ [عبيد] ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ [بنت الحارث]. **وأخرجه** البخاري في: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (ح٢١٠٥، ص٥٠٧)، وفي: كتاب بدء الخلق،

فوجومه ﷺ في هذا الحديث يعني أنه سكت كئيباً حزيناً، ففيه دلالة على الحزن، والدليل على ذلك أن ميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ قالت له: "**يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ**

باب إذا قال أحدكم: "آمين" والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (ح٣٢٢٤، ص٧٩٧)، وفي: كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ (ح٥١٨١، ص١٣٢٠)، وفي: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور (ح٥٩٥٧، ص١٤٩٦)، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة (ح٥٩٦١، ص١٤٩٧)، ومسلم في: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (ح٢١٠٤، ١٦٦٤/٣)، (ح٢١٠٧، ١٦٦٩/٣) **من حديث عائشة – رضي الله عنها – (بنحوه)، وأخرجه** البخاري في: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: "آمين" والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (ح٣٢٢٥، ص٧٩٧)، (ح٣٢٢٦، ص٧٩٨)، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (ح٣٣٢٢، ٨١٥)، وفي: كتاب المغازي، باب (منه) (ح٤٠٠٢، ص٩٨٢)، وفي: كتاب اللباس، باب التصاوير (ح٥٩٤٩، ص١٤٩٥)، وباب من كره القعود على الصور (ح٥٩٥٨، ص١٤٩٦)، ومسلم في: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (ح٢١٠٦، ١٦٦٥/٣، ١٦٦٦) **من حديث أبي طلحة ﷺ. وأخرجه** البخاري في: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: "آمين" والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (ح٣٢٢٧، ص٧٩٨)، وفي: كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (ح٥٩٦٠، ص١٤٩٧) **من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –. وأخرجه** مسلم في: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (ح٢١١٢، ١٦٧٢/٣) **من حديث أبي هريرة ﷺ (مختصراً). والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: حرملة ابن يحيى** بن حرملة بن عمران، أبو حفص التَجيبي المصري (ت٢٤٣هـ)، قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص١٥٦]. قال ابن معين: "كان شيخ بمصر يقال له حرملة، وكان أعلم الناس بابن وهب"، وقال أحمد: "كانت فيه غفلة"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال النسائي: "ما أعلم به بأساً"، وثقه العقيلي، وابن حبان، وقال أبو سعيد بن يونس: "وكان فقيها، ولم يكن بمصر أكتب عن ابن وهب منه، كان من أملأ الناس بما روى ابن وهب" وقال ابن عدي: "وقد تبحرت حديث حرملة، وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله"، وذكره ابن شاهين في جملة الثقات. قال النووي: "وكان إماماً حافظاً للحديث والفقه، ويكفيه جلالة إكثار مسلم بن الحجاج عنه في صحيحه""، وثقه الذهبي، وقال: "يُغرب"، وقال: "صدوق"، وقال: "صدوق يُغرب"، وقال: "يكفيه أن ابن معين قد أثنى عليه، وهو أصغر من ابن معين". ضعفه عبد الله بن محمد الفرهاذاني، وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم. **قلت: هو ثقة.** [انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري– (٤٧٧/٤)، مشيخة النسائي (ص٧٢)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣٢٢/١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٧٤/٣)، تاريخ ابن يونس المصري (١١٣/١)، الكامل، لابن عدي (٤٠٤/٣، ٤٠٩)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (١٩٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١٥٦/١)، الكاشف، للذهبي (٣١٧/١)، المغني، للذهبي (١٥٣/١)، ديوان الضعفاء، للذهبي (ص٧٦)، ميزان الاعتدال (٤٧٣/١)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٣٤/٤، ٣٥)]. **ولا يضير ما قيل في: يونس بن يزيد،** قال عنه ابن حجر: "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمَ قليلاً، وفي غيره خطأ" [تقريب التهذيب ص٦١٤]، فللحديث شواهد كما سبق تخريجها يقوي بعضها بعضا.

هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ"، "أي أنكرت صفتك التي كنت أعرفك بها، منْ الانبساط، والانشراح"[1]، وهذا فيه استحباب للإنسان إذا رأى صاحبه، ومن له حق واجما، أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزّن معه، أو يذكّره بطريق يزول به ذلك العارض، وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله، لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله، أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك، وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴾[2][3].

---

[1] – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الإثيوبي (٣٣/١٢٠).

[2] – سورة الأعراف: آية (٢٠١).

[3] – انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٨٣).

المبحث التاسع

دلالة الصمت على الهجر

الهجر وسيلة من وسائل التأديب، وطريقة شرعية من طرق التعزير، شريطة أن لا يتجاوز به الحد، وأن نتيقن من فائدته وجدواه، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، فإذا كان الضرر المترتب على الهجر والقطيعة أكبر من النفع يحرم الهجر في هذه الحال، فإن لكل مقام مقال، ولكل شأن حال، فما يناسب هذا يضر بالآخر، وهكذا. ولقد استعمل النبي ﷺ هذا الأسلوب مع المتخلفين عن جيش العسرة بأن لا يكلمهم أحد حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم. فقد جاء في حديث كعب بن مالك ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذي تيب عليهم، أنه قال: "... **وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ**[1] **مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا**[2] **وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ**[3] **فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ عَلَيَّ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ**[4] **النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ**[5]**، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَ اللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ**[6] **هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ،... حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا**

---

[1] – وهم: هلال بن أمية الواقفي، ومُرارة بن الربيع، وكعب بن مالك.

[2] – **(فَاسْتَكَانَا)**: أي خضعا. [إكمال المعلم، للقاضي عياض، ٢٧٩/٨].

[3] – **(وَأَجْلَدَهُمْ)**: أي أصغرهم سناً وأقواهم. [إكمال المعلم، للقاضي عياض، ٢٨٠/٨].

[4] – **(فَأُسَارِقُهُ)**: أي نظر إليه في خفية. [فتح الباري، لابن حجر، ١٢٠/٨].

[5] – هو الحارث بن ربعي بن بلدمة، وقيل: النعمان بن عمرو بن بَلْدَمة، وبُلْدُمة، وبلذمة، أبو قتادة الأنصاري، السلمي الخزرجي، فارس رسول الله ﷺ، توفي سنة (٥٤هـ) في الكوفة في خلافة علي ﷺ، وهو الذي صلى عليه. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ٢٨٩/١].

[6] – **(أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ)**: أي: أسألك بالله. [شرح السنة، للبغوي، ١٣/١].

وَلاَ تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ،..."[1].

فنهي رسول الله ﷺ المسلمين عن كلام الثلاثة الذين خلفوا، وعدم رده للسلام على كعب ﷺ، وإعراضه عنه، وعدم رد ابن عمه أبي قتادة ﷺ السلام عليه أيضاً، وأمره ﷺ لهم باعتزال نسائهم فيه دلالة على الهجر.

"فهذا الحديث أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع، ألا ترى أنه عليه السلام نهى عن كلامهم بتخلفهم عنه، ولم يكن ذلك كفرًا ولا ارتدادًا، وإنما كان معصية ركبوها، فأمر بهجرتهم حتى تاب الله عليهم، ثم أذن في مراجعتهم، فكذلك أُلحق فيمن أحداث ذنبًا خالف به أمر الله ورسوله فيما لا شبهة فيه ولا تأويل، أو ركب معصية على علم أنها معصية لله أن يهجر غضبًا لله ورسوله، ولا يكلم حتى يتوب وتعلم توبته علمًا ظاهرًا كما قال في قصة الثلاثة الذين خلفوا. فإن قيل: فيحرج مكلم أهل المعاصي والبدع على كل وجه؟ قيل: إن كلمهم بالتقريع لهم والموعظة والزجر لهم عما يأتونه لم يكن حرجًا فإن كلمهم على غير ذلك خشيت أن يكون إثمًا، إلا من أمر لا يجد من كلامه فيه بدا فيكلمه، وهو كاره لطريقته، وعليه واجد كالذي كان من أبي قتادة في كعب بن مالك إذ ناشده الله هل تعلم أنى أحب الله ورسوله؟ كل ذلك لا يجيبه، ثم أجابه أن قال: الله ورسوله أعلم، ولم يزده على ذلك. فإن قيل: إنك تبيح كلام أهل الشرك بالله، ولا توجب على المسلمين هجرتهم فكيف ألزمتنا هجرة أهل البدع والفسوق، وهم بالله ورسوله مقرون؟ قيل: إن حظرنا ما حظرنا وإطلاقنا ما أطلقناه لم يكن إلا عن أمر من لا يسعنا خلاف أمره، وذلك لنهيه عليه السلام عن كلام النفر المتخلفين عن تبوك وهم بوحدانية الله مقرون ونبوة نبيه مصدقون، وأما المشركون فإنما أطلقت لأهل الإيمان كلامهم لإجماع الجميع على إجازتهم البيع والشراء منهم والأخذ والإعطاء، وقد يلزم من هجرة كثير من المسلمين في بعض الأحوال مالا يلزم من هجرة كثير من أهل الكفر. وذلك أنهم أجمعوا على أن رجلا من المسلمين لو لزمه حد من حدود الله في غير الحرم ثم استعاذ بالحرم أنه لا يبايع ولا يكلّم ولا يجالس حتى يخرج من الحرم فيقام عليه حد الله تعالى، ولله أحكام في خلقه جعلها بينهم مصلحة لهم هو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها؛ لأن الخلق والأمر لله، تبارك الله رب العالمين"[2].

---

[1] – صحيح البخاري (ح٤٤١٨، ص١٠٨٣). **(سبق تخريجه، انظر: ص٥٨).**

[2] – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٢/٩، ٢٧٣).

ولقد بُوّبَ لهذا الحديث بعنوان: "بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟"[1]، و"بَابٌ: هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلاَمِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟"[2].

فهذا الحديث يبين لنا فن انتقاء النبي ﷺ للأسلوب الذي يناسب كل نفس بشرية، فالنبي ﷺ لم يستعمل هذا الأسلوب من قبل مع المتخلفين، فكان هذا علاج نافع لهذه الفئة المتخلفة عن الجهاد في سبيل الله.

---

[1] – صحيح البخاري (ص١٥٦١).

[2] – المصدر نفسه (ص١٧٨٥).

المبحث العاشر

دلالة الصمت على الانشغال

قد يحدث في بعض الأحيان أن ينشغل بال المرء في أمرٍ ما، يريد بذلك أن يستجمع أفكاره، أو أن يراجع أعماله، أو أن يبحث عن حلٍ لمشكلة ما، فيجنح إلى الصمت كي يفكر بهدوء وروية، فإذا ما خاطبه شخص أثناء حالته هذه، قد لا يلتفت إليه لانشغال فكره، فحينها قد يفهم الشخص المخاطب له أنه قد كره كلامه، أو ما شابه ذلك من عدم الرغبة في حديثه وخطابه، فحينها تدخل الشكوك والظنون قلبه، وقد حدث مع عمر بن الخطاب ﷺ أن سأل رسول الله ﷺ، وهو في حالة انشغاله ﷺ بنزول الوحي، فلم يجبه ﷺ، ثم سأله مرة أخرى لعله لم يسمعه، فلم يجبه ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، كما في حديث أسلم مولى عمر ﷺ أنه قال: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ**[1] **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ**[2] **أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[3]"[4].

فسكوته ﷺ في هذا الحديث، وعدم إجابته لعمر كان أولاً لشُغله بما كان فيه من نزول الوحي، وأما تكرير عمر ﷺ للسؤال، إما لكونه ظن أنه ﷺ لم يسمعه، وإما لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهماً عنده، ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك[5].

---

[1] – **(نَزَرْتَ):** ألححت عليه في السؤال، وأكثرت إكثاراً مضجراً. [تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ص٤٩].

[2] – **(نَشِبْتُ):** أي مكثت. [الكواكب الدراري، للكرماني، ٧٦/١٦].

[3] – سورة الفتح: آية (١).

[4] – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (ح٤١٧٧، ص١٠٢٥، ١٠٢٦). قال:حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [بن أنس]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ [أسلم مولى عمر]. **وأخرجه** في: كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (ح٤٣٨٨، ص١٢٢٠)، وفي: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الفتح (ح٥٠١٢، ص١٢٨٠) من طريق مالك بن أنس به (بلفظه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير إرسال زيد ابن أسلم،** فقد ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٦٣)، فلم يرسل عن أبيه أسلم.

[5] – انظر: عمدة القاري، للعيني (١٧٦/١٩).

وهذا الحديث فيه: "أن العالم إذا سُئل عما لا يريد الجواب فيه إن سكت ولا يجيب بـ (نعم) ولا بـ (لا)، ورب كلام جوابه السكوت، وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه، وفيه الندم على إيذاء العالم والإلحاح عليه خوف غضبه وحرمان فائدته في المستقبل، وقلَّ ما أغضب أحد عالماً إلا حرم الفائدة منه، وفيه ما كان عليه عمر ﷺ من التقوى وخوف الله تعالى لأنه خشي أن يكون عاصياً لسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبه والمعلوم أن سكوت العالم عن الجواب مع علمه به دليل على كراهة ذلك السؤال، وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه وهذا موجود في طبائع الناس ولهذا أرسل رسول الله ﷺ لعمر يؤنسه، وفي ذلك ما يدل على منزلة عمر عند رسول الله ﷺ وموضعه من قلبه، وفيه أن غفران الذنوب خير للمؤمنين مما طلعت عليه الشمس لو أعطي ذلك وذلك تحقير منه ﷺ بالدنيا وتعظيم للآخرة وهكذا ينبغي للعالم أن يحقر ما حقر الله ويعظم ما عظم الله، وإذا كان غفران الذنوب كما وصف فمعلوم أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكفر عنه إلا الصغائر لأنه لا يأتي كبيرة أبداً لا هو ولا أحد من الأنبياء لأنهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم"[1].

نموذجٌ آخر يبيّن مدى انشغاله ﷺ في الحديث، عن جواب سؤال وجّه إليه أثناء حديثه. عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "**بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ[2] إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»**"[3].

---

[1] – الاستذكار، لابن عبد البر (٢/٤٩٦).

[2] – **(وُسِّدَ الأَمْرُ):** أي: أُسند وجُعل إليه وقلدوه، يعني: الإمارة. [مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول: ٦/٢٣٩].

[3] – صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سُئل علماً، وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل (ح٥٩، ص٢٦). قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ [بن سليمان]، ح وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي [فليح بن سليمان] قَالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **وأخرجه** في: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة (ح٦٤٩٦، ص١٦١٥) عن محمد بن سنان به (مختصراً). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، عدا: – فليح بن سليمان** بن أبي المغيرة الخزاعي، أبو يحيى المدني، ويُقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك (ت١٦٨هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ" [تقريب التهذيب ص٤٤٨]. **وثقه** ابن حبان، والدارقطني، وقال في موضع: "لا بأس به"، وذكره ابن شاهين في ثقاته. **توسط فيه:** ابن عدي فقال: "ولفليح أحاديث صالحة يرويها، وأحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وهو عندي لا بأس به"، وقال الحاكم: "اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره"، وقال الذهبي:

فعدم إجابة ﷺ على سؤال الأعرابي في هذا الحديث ابتداءً؛ لعلّه كان لانشغاله ﷺ في ذلك الوقت بما كان أهم من جواب هذا السائل، أو لعلّه أخره انتظاراً للوحي، أو أراد أن يتم

"وكان صادقاً عالماً صاحب حديث، وما هو بالمتين، وحديثه في رتبة الحسن". **ضعفه** ابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، وقال الساجي: "يهم، وإن كان من أهل الصدق"، وعقّب الذهبي على من ضعفه فقال: "قد اعتمد أبو عبد الله البخاري فليحاً في غير ما حديث"، وقال ابن حجر: "لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك، وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق"، وذكره العقيلي، والذهبي في ضعفائهما. **قلت: هو صدوق.** [انظر: تاريخ ابن معين- رواية ابن محرز (٦٩/١)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١١٧)، الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (٣٦٦/٢)، الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص٨٧)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤٦٦/٣)، الثقات، لابن حبان (٣٢٤/٧)، الكامل، لابن عدي (١٤٤/٧)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١٨٧)، الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (١٦٢/٢)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٢١/٢٣)، المُغني في الضعفاء، للذهبي (٥١٦/٢)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٦٤/١)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٦٥/٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٠٤/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٤٣٥/١)].

- **إبراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر بن المُغيرة الأسدي الحزامي (ت٢٣٦هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن" [تقريب التهذيب ص٩٤]. **وثقه** ابن معين، وابن وضاح، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب البغدادي، والذهبي، وفي موضع قال: "صدوق"، **توسط فيه:** أبو حاتم، وصالح جزرة فقالا: "صدوق"، والنسائي فقال: "ليس به بأس". ذمّه أحمد لكونه خلّط في القرآن، وقال الساجي: "عنده مناكير"، فتعقبه الخطيب قائلاً: "أما المناكير فَقَلّ ما يوجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين ومن ليس بمشهور عند المحدثين، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه"، وقد سبق أبو الفتح الأزدي بمعنى قوله، حيث قال: "إبراهيم هذا في عداد أهل الصدق، وإنما حدث بالمناكير الشيوخ الذين روى عنهم فأما هو فهو صدوق". **قلت: هو صدوق،** وقد توبع. [انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٣٩/٢)، الثقات، لابن حبان (٧٣/٨)، تاريخ بغداد، للخطيب (١٧٨/٦، ١٧٩)، التعديل والتجريح، للباجي (٣٥٠/١)، الكاشف، للذهبي (٢٢٥/١)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤٤/٢)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٢٩٤/١)].

- **محمد بن فليح** بن سليمان الأسلمي، أو الخزاعي المدني (ت١٩٧هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق يهم" [تقريب التهذيب ص٥٠٢]. **وثقه** ابن حبان، والدارقطني، **ضعفه** ابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: "ما به بأس، ليس بذاك القوي"، وقال العقيلي: "لا يُتابع في حديثه"، فتعقبه الذهبي فقال: "كثير من الثقات قد تفردوا، فيصح أن يُقال فيهم: لا يُتابعون على بعض حديثهم"، وقال في موضع: "هو أوثق من أبيه"، وقال ابن حجر: "أخرج له البخاري نسخة من روايته عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وبعضها عن هلال، عن أنس بن مالك توبع على أكثرها عنده. وله نسخة أخرى عنده بهذا الإسناد، لكن عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بدل عطاء بن يسار، وقد توبع فيها أيضاً وهي ثمانية أحاديث، والله أعلم". **قلت: هو صدوق،** وقد توبع من قبل محمد ابن سنان. [انظر: الضعفاء لأبي زرعة (٤٢٥/٢)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٢٤/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٩/٨)، الثقات، لابن حبان (٤٤٠/٧)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٦٧)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٢٠٠/٤)، ميزان الاعتدال، للذهبي (١٠/٤)، فتح الباري، لابن حجر (٤٤٢/١)].

حديثه لئلا يختلط على السامعين[1]، "ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت في جواب سائل آخر متقدم، فكان أحق بتمام الجواب"[2].

فهذا الحديث فيه: "أن من أدب المتعلم ألا يسأل العالم ما دام مشتغلاً بحديث أو غيره، لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه عنهم حتى يُتّمه. وفيه: الرفق بالمتعلم، وإن جفا فى سؤاله أو جهل، لأن النبى ﷺ لم يوبخه على سؤاله قبل كمال حديثه. وفيه: وجوب تعليم السائل والمتعلم، لقوله النبى ﷺ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»، ثم أخبره عن الذى سأله عنه. وفيه: مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل، لقوله: **كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟**. وفيه: جواز اتساع العالم فى الجواب وأن ينتقى منه إذا كان ذلك لمعنى"[3]، "وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثَمّ قيل: حُسن السؤال نصف العلم"[4]، "وفيه: التنبيه على تقديم الأسبق في السؤال؛ لأنّا قلنا: إنه يُحتمل أن يكون تأخير الرسول ﷺ الجواب لكون مشغولاً بجواب سؤال سائل آخر، فنبه بذلك أنه يجب على القاضي والمفتس والمدرس تقديم الأسبق لاستحقاقه بالسبق"[5]، وفيه: "أن الولايات كلها من قضاء أو إمارة أو شرطة أو غيرها أمانة ومسؤولية يجب إسنادها إلى مستحقيها من ذوي الدين والأمانة والاختصاص، وإلا فسدت البلاد والعباد وكان ذلك إيذاناً بانهيار الأمة، والقضاء عليها"[6].

[1] – انظر: الكواكب الدراري، للكرماني (٦/٢).
[2] – عمدة القاري، للعيني (٧/٢).
[3] – شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٣٨/١).
[4] – فتح الباري، لابن حجر (١٤٢/١).
[5] – عمدة القاري، للعيني (٧/٢)، وانظر: الكواكب الدراري، للكرماني (٦/٢).
[6] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم (١٥٧/١).

المبحث الحادي عشر

دلالة الصمت على جذب الانتباه

قد يحتاج الإنسان في بعض المواقف، وخصوصاً في مقام التعليم، والخطاب إلى الناس، إلى أن يصمت بعض الوقت إلى من يخطب إليهم ويعلمهم، كي يجذب انتباههم إليه، ويلفت أنظارهم، وأسماعهم إلى حديثه؛ لأن المعنى يغوص في هذه الأثناء في النفس ويؤدي رسالته، لكن يجب أن يكون التوقف بشكل طبيعي ومن دون تكلف. فالنبي ﷺ استعمل هذا النوع من الأسلوب في حجة الوداع، عندما أراد أن ينوه على حرمة دماء المسلمين، وأموالهم على بعضهم البعض.

فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ[1] ﵁، قَالَ: "**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»"[2].

---

[1] – هو نُفَيْعُ بن مسروح، ويقال: نفيع بن الحارث بن كلدة وهو الأكثر، أبو بكرة كناه بها رسول الله ﷺ، سكن البصرة، ومات بها سنة (٥١هـ)، وكان ممن اعتزل الجمل، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، وكان أحد فضلاء الصحابة. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ٤/١٥٣٠، ١٥٣١].

[2] – صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخُطبة أيام منى (ح١٧٤١، ص٤١٩). قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [عبد الملك]، حَدَّثَنَا قُرَّةُ [بن خالد]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ – أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ –، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [نُفَيْعُ ابن الحارث] ﵁. **وأخرجه** في: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (ح٧٠٧٨، ص١٧٥١) (بمثله)، ومسلم في: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ح١٦٧٩، ٣/١٣٠٧) من طريق قرة به (بلفظه)، والبخاري في: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (ح٦٧، ص٢٩) (بمثله)، وباب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (ح١٠٥، ص٣٩) (مختصرا)، وكتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (ح٣١٩٧، ص٧٩٠) (بمعناه)، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع (ح٤٤٠٦، ص١٠٧٨) (بزيادة)، وكتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا﴾ (ح٤٦٦٢، ص١١٥٠) (بمعناه)، وكتاب الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر (ح٥٥٥٠، ص١٤١٢)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ (ح٧٤٤٧،

فسكوته ﷺ بعد قوله: "**أيّ شهر هذا؟**"، و: "**أيّ بلدٍ هذا؟**"، و: "**أيّ يومٍ هذا؟**" ما كان ذلك إلا استحضاراً منه لفهومهم، وتنبيهاً لغفلتهم، وتنويهاً بما يذكره لهم، حتى يقبلوا عليه بكليـــتهم، ويستشعروا عظمة حرمة ما عنه يخبرهم به[١].

فهذا السؤال، والسكوت، والتفسير منه ﷺ، أراد به التفخيم، والتقرير، والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر، والبلد، واليوم – "ليبني على هذا التعليم، والتفخيم تعظيم شأن المشبه، وهـــو الدماء، والأموال والأعراض"[٢] –، وقول الصحابة – رضي الله عنهم –: "**الله ورسوله وأعلم**" بعد كل سؤال يسأله النبي ﷺ، من حُسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار، فالمراد من السؤال شيء آخر ففوضـــوا العلـــم به[٣].

ص١٨٣٤)، ومسلم في نفس الكتاب والباب (ح١٦٧٩، ٣/١٣٠٥، ١٣٠٦) (بزيادة) من طريق ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[١] – انظر: المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٥/٤٧).

[٢] – فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين (٦/٥٤٥).

[٣] – انظر: شرح النووي على مسلم (١١/١٦٩).

المبحث الثاني عشر
دلالة الصمت على ترك الجدال

"حين ترى الكلام لا يجدي نفعا، وأن من أمامك لا يريد إلا المجادلـــة، حينهـــا تـــرى السكوت أهدى وأقوم قيلا، فهناك أسئلة لا تنفع معها إجابة، وبخاصة حين ترى من أمامك يسألك لا ليفهم وإنما ليعارضك ويجادلك، ويشغب عليك، ومن نماذج ذلك حديث جابر بن عبـــد الله – رضي الله عنهما– قال: "**اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ يَوْمًا فَقَالُوا: انْظُرُوا أَعْلَمَكُـــمْ بِالسِّـــحْرِ وَالْكَهَانَـــةِ**[1] **وَالشِّعْرِ، فَلْيَأْتِ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَشَتَّتْ أَمْرَنَا وَعَابَ دِينَنَا فَلْيُكَلِّمْهُ وَلْيَنْظُـــرْ مَـــاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا غَيْرَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَقَالُوا: أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، فَأَتَاهُ عُتْبَةُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلاءِ خَيْرٌ مِنْكَ فَقَدْ عَبَدُوا الآلِهَةَ الَّتِي عِبْتَهَا، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَتَكَلَّمْ حَتَّى نَسْمَعَ قَوْلَكَ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً**[2] **قَطُّ أَشْأَمَ عَلَـــى قَوْمِـــهِ مِنْكَ، فَرَّقْتَ جَمَاعَتَنَا وَشَتَّتَّ أَمْرَنَا وَعِبْتَ دِينَنَا وَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ حَتَّى لَقَدْ طَارَ فِيهِمْ أَنَّ فِـــي قُرَيْشٍ سَاحِرًا، وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا، وَاللَّهِ مَا نَنْتَظِرُ إِلاَّ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى**[3] **أَنْ يَقُولَ بَعْضُـــنَا لِبَعْضٍ بِالسُّيُوفِ حَتَّى نَتَفَانَى أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْبَـــاءَةُ فَـــاخْتَرْ أَيَّ نِسَـــاءِ قُـــرَيْشٍ وَنُزَوِّجُكَ عَشْرًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْحَاجَةُ جَمَعْنَا لَكَ حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى قُرَيْشٍ رَجُلاً وَاحِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَرَغْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**[4]**، حَتَّى بَلَـــغَ ﴿فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾**[5]**، فَقَالَ عُتْبَةُ: حَسْبُكَ حَسْبُكَ مَا عِنْدَكَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: لا، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ شَيْئًا أَرَى أَنَّكُمْ تُكَلِّمُونَهُ بِهِ إِلاَّ وَقَدْ كَلَّمْتُهُ بِهِ، فَقَالُوا: فَهَلْ أَجَابَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَـــالَ: لا وَالَّذِي نَصَبَهَا بَيِّنَةً مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ أَنْذَرَكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَـــادٍ وَثَمُـــودَ،**

---

[1] – (**الْكَهَانَةِ**): يختص بالإخبار بالأمور المُستقبلة. [الهوامل والشوامل، لمسكويه: ص٣٧٩].

[2] – (**سَخْلَةً**): السُّخَّل: الضعاف من الرجال. [الجيم، لأبي عمرو الشيباني: ١١٨/٢].

[3] – (**صَيْحَةِ الْحُبْلَى**): أي: سوء يعاجلهم. [كتاب العين، للفراهيدي: ٢٧٠/٣].

[4] – سورة فصلت: آية (١، ٢).

[5] – سورة فصلت: آية (١٣).

قَالُوا: وَيْلَكَ يُكَلِّمُكَ رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لا تَدْرِي مَا قَالَ؟، قَالَ: لا وَاللَّهِ مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ"[1].

انظر متى سكت رسول الله ﷺ؟ ومتى تكلم؟ تعلم أن السكوت كان وقت لا ينفع الكلام، حيث أريد منه الإجابة على أسئلة إجابتها معروفة لعامة المسلمين، فهو والله خير من عبد المطلب، وهو والله خير من عبد الله أبيه، وهو والله خير الناس كلهم، لكن هذه الإجابة في عُرْف أهل الجاهلية معرّة، وسُبّة لمن يدعيها، فلقد تعارف أهل الجاهلية على الفخر بالأحساب، والتعالي بالأنساب، فالناس كانوا يعيبون على حسان بن ثابت ﷺ أنه افتخر بمن ولد، ولم يفخر

---

[1] – مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، في أذى قريش للنبي ﷺ، وما لقي منهم (ح٣٦٥٦٠، ٣٣٠/٧). قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ [ابن عبد الله]، عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. **وأخرجه** عبد ابن حميد في المسند (ح١١٢٣، ص٣٣٧)، وأبو يعلى (ح١٨١٨، ٣٤٩/٣) من طريق ابن أبي شيبة به (بلفظه)، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (ح١٨٢، ٢٣٠/١) من طريق علي بن مسهر به، وأخرجه الحاكم (ح٣٠٠٢، ٢٧٨/٢) من طريق جعفر بن عون (مختصرا)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٠٢/٢)، والبغوي في تفسيره (١٢٨/٤) من طريق محمد بن الفضيل (بنحوه)، كلاهما من طريق الأجلح به، **وله شاهد من حديث ابن عمر**، أخرجه أبو نعيم (ح١٨٥، ٢٣٣/١)، والبيهقي (٢٠٥/٢) كلاهما في الدلائل (بنحوه). **والإسناد فيه:**

– **علي بن مُسْهِر**، قال عنه ابن حجر: "ثقة له غرائب بعد أن أضر" [تقريب التهذيب ص٤٠٥]، ولا يضيره ذلك فقد تابعه كل من جعفر بن عون، ومحمد بن فضيل.– **الأجلح** بن عبد الله بن حُجَيّة، أبو حُجَيّة الكندي، يُقال: اسمه يحيى (ت١٤٥هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق شيعي". [تقريب التهذيب ص٩٦]. وثقه ابن معين، وقال: "لا بأس به" وفي موضع "صالح"، والعجلي، وفي موضع آخر قال: "جائز الحديث، وليس بالقوي"، ووثقه يعقوب بن سفيان، وزاد: "في حديثه لين"، وذكره ابن شاهين في ثقاته. قال الفلاس وابن عدي: "مستقيم الحديث صدوق"، وقال الساجي: "ضعيف، وهو صدوق"، وقال الذهبي: "شيعي، لا بأس بحديثه"، وفي موضع "شيعي مشهور صدوق". ضعفه يحيى بن سعيد فقال: "في نفسي منه شيء"، وابن الجارود فقال: "ليس بشيء"، وابن سعد، وابن حنبل، والجوزجاني فقال: "مفتر"، وأبو داود، وأبو حاتم فقال: "لين، ليس بالقوي، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به"، والنسائي فقال: "ليس بالقوي، وكان مسرفاً في التشيع"، وابن حبان فقال: "كان لا يُدرك ما يقول...، ويقلب الأسامي"، وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم، وذكره ابن العجمي في الكشف [انظر: ص٤١]. **قلت: هو صدوق،** أما عن بدعته فهذا الحديث لا يوافق بدعته. [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٥٠/٦)، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص٧٧)، تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٤٥٤/٣)، أحوال الرجال، للجوزجاني (ص٥٩)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص١٧٩)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (١٠٤/٣)، السنن الكبرى، للنسائي (٢٢٨/٩)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٢٣/١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٤٧/٢)، المجروحين، لابن حبان (١٧٥/١)، الكامل، لابن عدي (١٤٠/٢)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص٢٦٢)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٦٤/١)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٧٩/٢)، المُغني في الضعفاء، للذهبي (٣٢/١)، من تُكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص٣٤)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٤/٢)]. **وعليه فالحديث إسناده حسن، وبالشاهد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره،** فقد صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي. [انظر: ح٣٠٠٢، ٢٧٨/٢]. وأورده الألباني في صحيح السيرة النبوية [انظر: ص١٦٠].

بالآباء والأجداد، ففي الجبِلة العربية الفخر، والعز كله للآباء، وكان من حكمة رسول الله ﷺ أن سكت عن الإجابة عن هذه الأسئلة، ولو قال لعتبة إنه خير من عبد الله، ومن عبد المطلب لجنّ جنونه، ولقام في العرب صارخاً إن محمداً يزعم أنه خير من أبيه وجده، وتلك معرّة عند العرب لا يمحوها شيء، لذلك ترى السكوت لا بلاغة فوقه في هذا المقام، ولا بيان يرقى رقيه فيه، لكن باقي كلامه بأنه ساحر أو كاهن، أو في حاجة إلى النساء أو المال أو هذه المزاعم، فكان الرد عليها بأول سورة فصلت، وفي هذه السورة تحديد لطبيعته ورسالته حيث قيل: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، وهكذا ترى السكوت أبلغ من الكلام في مقامه، وترى الكلام أبلغ من السكوت في مقامه"[2].

---

[1] – سورة فصلت: آية (٦).

[2] – البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ للدكتور: سعيد جمعة (ص١٥، ١٦).

خلاصة الفصل:

للصمت دلالات ومعان تدل عليه، ظهرت من خلال حديثه ﷺ حين تراه يسكت في مقام يستدعي منه البيان، فيؤثر الدلالة على مراده بالسكوت، مما يدل على أن البيان بالصمت قسيم البيان باللفظ، بل يحتل مرتبة عالية تلي البيان باللفظ، ولمعرفة تلك الدلالات والمعاني، لا بد من الوقوف على السياق والمقام، والنظر في قرائن الأحوال؛ لأن ذلك مما يعين على فهم دلالات الصمت، ومعرفة أقرب المقاصد الدلالية إليه، ومن تلك الدلالات والمعاني التي ظهرت من خلال حديثه ﷺ:-

- ✓ **دلالة الصمت على الرضا:** وذلك من خلال إخباره ﷺ بأن صمت البكر حين خطبتها يدل على رضاها، ما لم يكن هناك قرينة دالة على عدم الرضا، أو من خلال ما حدث بين يديه ﷺ، أو في عصره من قول أو فعل فعلم به، فسكت عن إنكاره، وهو ما يُعرف بالتقرير، مثل: إقراره لسعد ﷺ بالثلث في الوصية، وإقراره لعمر ﷺ حينما تَرَضّى عن الله ورسوله عندما أكثر الناس سؤالهم عليه ﷺ، وإقراره له أيضاً بعدم تبشير الناس بأن نطق الشهادة بصدق موجباً لدخول الجنة خشية اتكالهم عليها، وإقراره لأصحابه بتناشد الشعر الحسن، وذكر شيء من أيام الجاهلية على سبيل المذمة والندم على فعلها، وإقراره لمعاذ ﷺ بأن ذب الغيبة عن أخيه.
- ✓ **دلالة الصمت على الرفض:** وذلك من خلال سكوته عن الإذن بالاختصاء لأبي هريرة، وسكوته عن الإذن بنكاح الزانية لأبي مرثد، وسكوته عن طلب عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس العمل في مال الصدقة، وسكوته عن طلب أم سلمة فكرة مخاطبة الناس في شأن هداياهم، وسكوته عن المرأة حينما وهبت نفسها له.
- ✓ **دلالة الصمت على العفو:** وذلك من خلال ما أخبر به النبي ﷺ بأن ما سكت عنه الله، أي لم يذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه، لا حرج على فاعله، غير مؤاخذ به، فيكون حكمه الحل أي مباح.
- ✓ **دلالة الصمت على الانتظار:** وذلك عندما سُئل ﷺ عن الخير هل يستجلب الشر؟، وعندما أُخبر بفناء الحُمر الأهلية، وعندما أُشير عليه باستثناء أسير من أسرى بدر من الفداء أو القتل، وعندما أراد أن يستدرك على إجابة السائل الذي سأل عن تكفير السيئات للمجاهد في سبيل الله، وعند استئذان عمر له حينما اعتزل نسائه ﷺ لانشغاله بنفسه، وعندما جاء عبد الله بن أبي سرح ليبايعه، لكي يقوم إليه بعض صحابته بقتله بناءً على الأمر الذي أصدره بحقه سابقاً.

- ✓ **دلالة الصمت على عدم العلم:** وذلك عندما سُئل عن الروح، وعــن الميــراث، وعــن الإحرام بالمخيط المُطيب، وعن الأجرة في الحج، وعن إتيان الرجل زوجته من جهــة ظهرها.
- ✓ **دلالة الصمت على الغضب:** وذلك عندما رأى في يد رجل خاتم من ذهب وجبــة مــن حرير، وعندما رأى بيتاً مشرفاً لرجل من الأنصار.
- ✓ **دلالة الصمت على الحياء:** وذلك عندما سُئل عن كيفية طهورية المرأة مــن الحــيض، وعندما سُئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ.
- ✓ **دلالة الصمت على الحزن:** وذلك عندما سألن نسائه ﷺ ما ليس عنده من متــاع الــدنيا، وعندما تأخر الوحي جبريل – عليه السلام – في المجيء إليه.
- ✓ **دلالة الصمت على الهجر:** وذلك عندما نهى ﷺ المسلمين عن كلام الثلاثة الذين خُلّفــوا عنه ﷺ في غزوة تبوك، وكان من بينهم كعب بن مالك.
- ✓ **دلالة الصمت على الانشغال:** ظهر ذلك عندما سأله عمر وهو فــي حالــة انشــغاله ﷺ بالوحي، وعندما سأله أعرابي وهو مشتغل بالحديث إلى أصحابه.
- ✓ **دلالة الصمت على جذب الانتباه:** وذلك من خلال خطبته للناس في حجة الــوداع يــوم النحر، عندما أراد التنويه على حرمة دماء وأموال المسلمين على بعضهم البعض.
- ✓ **دلالة الصمت على ترك الجدال:** وذلك عندما سأله عتبة بن ربيعة عن خيرية أبيه وجده عليه ﷺ.

الفصل الثالث
مواضع الصمت في السنة النبوية

وفيه عشرة مباحث:-

- **المبحث الأول: الصمت في الصلاة.**
- **المبحث الثاني: الصمت عند قراءة القرآن.**
- **المبحث الثالث: الصمت عند الخطبة.**
- **المبحث الرابع: الصمت عند المتحدث.**
- **المبحث الخامس: الصمت في حضرة الكبار.**
- **المبحث السادس: الصمت عند الغضب.**
- **المبحث السابع: الصمت عند الجنازة.**
- **المبحث الثامن: الصمت عند القتال.**
- **المبحث التاسع: الصمت عند قضاء الحاجة**
- **المبحث العاشر: الصمت بعد العشاء.**

الفصل الثالث

مواضع الصمت

تمهيد:-

ويُقصد بمواضع الصمت: الحالات التي يُفضل فيها الصمت، والتي ينبغي للمرء أن يلتزم بالصمت ويتحلى به عند حلولها، وتلك الحالات هي: **(الصلاة، قراءة القرآن، خطبة الجمعة، عند المتحدث، في حضرة الكبار، عند الغضب، عند الجنازة، عند القتال، عند قضاء الحاجة، بعد العشاء)**، وفي ما يلي بيان لتلك الحالات في ضوء السنة النبوية كلٌّ في مبحث خاصٍ به.

المبحث الأول

الصمت في الصلاة

للصلاة حرمة عظيمة في الإسلام، لذلك حرص الشرع على توفير أسباب الخشوع للمصلي وتجنيبه ما يشغل عليه فكره، فحرّم الله الكلام في الصلاة، فلقد كان الكلام فيها مباحاً في أول الإسلام، ثم لما كان في الصلاة شغل بمناجاة الله عن الكلام مع المخلوقين، أمر الله تبارك وتعالى عباده بالنهي عن الكلام فيها؛ لأن ذلك يتنافى مع الخشوع والخضوع لله تعالى، وقد ورد السكوت في الصلاة في الأحاديث أيضاً بمعنى عدم الجهر بالقراءة، والإسرار بها.

عن زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ[1] ﷺ قال: "**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2] «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**»"[3].

---

[1] - هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو أنيسة، شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، واستصغر يوم أحد، وكان يتيماً في حجر عبد الله ابن رواحة ﷺ. يقال: إن أول مشاهده المريسيع، وسكن الكوفة، وابتنى بها دارًا، وتوفي بها سنة (٦٨هـ)، وقيل: مات بعد قتل الحسين ﷺ، بقليل، وشهد مع علي صفين، وهو معدود في خاصة أصحابه. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ٥٣٥/٢، أسد الغابة، لابن الأثير: ٣٤٢/٢].

[2] - سورة البقرة: آية (٢٣٨).

[3] - صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة (ح١٢٠٠، ص٢٩٠). قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ [ابن أبي خالد]، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ [سعد بن إياس]، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. **وأخرجه** مسلم في: كتاب المساجد ومواضع

فقد دل هذا الحديث على أن الكلام في الصلاة كان مباحاً في أول الإسلام بقدر الحاجة إليه من رد السلام ونحوه[١] – كما سيدل عليه حديث ابن مسعود ﷺ الآتي–، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٢]، "والقنوت هنا السكوت، وترك الكلام في الصلاة"[٣]؛ لأن المصلي مناج لربه، فواجب عليه ألا يقطع مناجاته بكلام مخلوق، وأن يُقبل على ربه، ويلتزم الخشوع، ويُعرض عما سوى ذلك[٤]، وهذا ما فهم الصحابة معناه من هذه الآية، بدليل قوله: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**»، "والمراد به السكوت عن كلام الناس، لا مطلق الصمت؛ لأن الصلاة لا صمت فيها، بل جميعها قرآن وذكر والله أعلم"[٥]، فقد جاء في رواية مسلم زيادة قوله: "**فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام**"[٦]، أي الكلام المعهود الذي كانوا يتحدثون به الراجع إلى قوله: "**يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ**"، "وهذا فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها، وبغير إنقاذها وشبَهه مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد – رضي الله عنهم –، والجمهور يبطل، وجوّزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة، وكلام الناسي لا يبطلها عندنا، وعند الجمهور ما لم يُطل، وقال أبو حنيفة والكوفيون يبطل"[٧].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[٨] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً»**[٩].

الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (ح٥٣٩، ٣٨٣/١) من طريق عيسى بن يونس به، والبخاري في: كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي: مطيعين (ح٤٥٣٤، ص١١١٠)، ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (ح٥٣٩، ٣٨٣/١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به (بنحوه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[١] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧٤/٣).

[٢] – سورة البقرة: آية (٢٣٨).

[٣] – تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي (ص١٢٤).

[٤] – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٧/٣).

[٥] – فتح الباري، لابن حجر (١٩٩/٨).

[٦] – صحيح مسلم (ح٥٣٩، ٣٨٣/١). **(سبق تخريجه في نفس الصفحة).**

[٧] – شرح النووي على مسلم (٢٧/٥).

[٨] – واسمه أصحمة، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة. أسلم في عهد النبي ﷺ، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، وكبر عليه أربعاً. [انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير:٢٥٢/١].

[٩] – صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة (ح١١٩٩، ص٢٨٩). قال: حَدَّثَنَا [محمد بن عبد الله] ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا [محمد] ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ [سليمان بن مهران]، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ

فقد دل هذا الحديث على أنهم كانوا يسلم بعضهم على بعض في الصلاة، فلما قدموا من الحبشة لم يرد ﷺ عليهم، وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً**»، "أي شغلا كافياً، أو مانعاً من الكلام وغيره. ويُفهم منه التفرغ للصلاة من جميع الأشغال، ومن جميع المشوشات، والإقبال على الصلاة بظاهره وباطنه"[1]، بمعنى: "أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله، ولا يُعرج على غيرها فلا يرد سلاماً، ولا غيره"[2]، فالتنكير في "**شغلا**" يحتمل التنويع، يعني إن شغل الصلاة قراءة القرآن، والتسبيح، والدعاء، لا الكلام. ويحتمل التعظيم، أي شغلا أي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تبارك وتعالي، واستغراق في خدمته، فلا يصح الاشتغال بالغير[3].

[ابن يزيد]، عَنْ عَلْقَمَةَ [ابن قيس]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود] ﷺ. **وأخرجه** في: كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة (ح١٢١٦، ص٢٩٣) (مختصرا)، ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (ح٥٣٨، ٣٨٢/١) (بزيادة) من طريق ابن نمير به. والبخاري في: كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة (ح١١٩٩، ص٢٩٠)، ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (ح٥٣٨، ٣٨٣/١) من طريق هريم (بنحوه)، والبخاري في: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (ح٣٨٧٥، ص٩٤٨) من طريق أبي عوانة (بزيادة)، كلاهما (هريم، وأبي عوانة) عن الأعمش به. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في كل من: محمد بن فضيل** بن غَزْوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي (ت١٩٥هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق عارف رمي بالتشيع" [تقريب التهذيب ص٥٠٢]. وثقه ابن سعد، وزاد: "صدوقاً كثير الحديث متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به"، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، وزاد: "كان يتشيع"، ويعقوب بن سفيان، وزاد: "شيعي"، والنسائي فقال: "ليس به بأس"، وابن حبان، وقال: "وكان يغلو في التشيع"، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال الدارقطني: "كان ثبتاً في الحديث"، ووثقه الذهبي، وقال: "شيعي"، وقال في موضع: "شيعي صدوق". قال أحمد: "كان يتشيع، وكان حسن الحديث"، وقال أبو زرعة، وابن القطان: "صدوق من أهل العلم"، وقال أبو حاتم: "شيخ". قال أبو داود: "كان شيعياً محترقاً"، وقال الجوزجاني: "زائغ عن الحق"، وذكره العقيلي، والذهبي في ضعفائهما. **قلت: هو ثقة.** [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٨٩/٦)، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي– (ص١٥٦)، الثقات، للعجلي (٢٥٠/٢)، أحوال الرجال، للجوزجاني (ص٨٧)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (١١٢/٣)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١١٨/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٧/٨، ٥٨)، الثقات، لابن حبان (٤٤٢/٧)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص٢٠٨)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص٢٨٣)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٩٧/٢٦)، بيان الوهم والإيهام، لأبي الحسن القطان (٤٣٩/٥)، الكاشف، للذهبي (٢١١/٢)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٦٢٤/٢)، من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص١٦٧)]. **ولا يضير تدليس الأعمش،** فابن حجر عده في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٣]، **ولا يضير إرسال إبراهيم النخعي،** فقد ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٨)، ولا يضر فلم يرسل عن علقمة.

[1] – المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (١٤٧/٢).

[2] – شرح النووي على مسلم (٢٧/٥).

[3] – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠٦٩/٣).

وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[1]ﷺ قَالَ: "**بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ[2]، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللهِ، مَا كَهَرَنِي[3] وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...**"[4].

فقد دل هذا الحديث على فوائد عظيمة منها: "بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه،... وفيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه، أو إذن لداخل، ونحوه سبّح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة،... وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علّمه تحريم

---

[1] – "**معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ** كان ينزل بالمدينة، ويسكن في بني سُلَيْم، لَهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ حديث واحد حسن، فِي الكهانة والطيرة والخط، وفي تشميت العاطس فِي الصلاة جاهلا، وفي عتق الجارية". [الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١٤١٤/٣)].

[2] – **(وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ): وا**: حرف للندبة والحسرة، **والثُّكل**: فَقْد الولَد. وَامْرَأَةٌ ثَاكِلٍ وثَكْلَى. وَرَجُلٌ ثَاكِل وثَكْلان، كَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بالموتِ لِسُوءِ عمله. [انظر: غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢١٧/١)، لسان العرب، لابن منظور (٨٨/١١)]. **أميّاه:** أصلها: (أمي) زيدت عليها الألف لمد الصوت، وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف، المحذوفة في الأصل. [المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (١٣٨/٢)].

[3] – **(كَهَرَنِي):** الكهر الانتهار. [غريب الحديث، للقاسم بن سلام: ١١٤/١، ١١٥].

[4] – صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (ح٥٣٧، ٣٨١/١). قال: حَدَّثَنَا أَبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [عبد الله بن محمد]، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ [بن أبي عثمان] الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ [صالح بن المتوكل]، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ [علي بن أسامة]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ. **وأخرجه** في: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (ح٥٣٧، ١٧٤٩/٤) عن أبي جعفر به، ومن طريق يحيى ابن أبي كثير به (مختصرا)، وفي: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (ح٥٣٧، ٣٨٢/١) من طريق يحيى به (بنحوه)، وفي: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان(ح٥٣٧، ١٧٤٨/٤، ١٧٤٩) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية به (مختصرا)، **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير تدليس يحيى بن أبي كثير** الطائي، فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٦]، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢٤٠)، ولكن لا يضير فلم يرسل عن هلال بن أبي ميمونة.

الكلام فيما يستقبل،... وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة، وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً"[1].

وقد ورد السكوت في الصلاة بمعنى الإسرار، وعدم الجهر بالقراءة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً...، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟...**"[2]، فقوله: (**إِسْكَاتَة**): من السكوت، ومَعْنَاهَا سُكوتٌ يَقْتَضِي بَعْدَهُ كَلامًا، أَو قراءَةً مَعَ قِصَرِ المدَّة، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ألا تراه قال: "**إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ**"؟[3].

فهذا الحديث فيه الحرص على تتبع أقوال الإمام، وأفعاله من حركة وسكون، وهذا كان دأب الصحابة مع النبي – عليه الصلاة والسلام – محافظة على الاقتداء به، وذلك من نعم الله تعالى– على هذه الأمة، إذ هم الذين نقلوا الشريعة إلينا، ولو تساهلوا في ذلك لاختلّ النظام[4].

ومما يدلل على هذا المعنى أيضاً، حديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: "**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ**، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[5]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[6]"[7].

فالسكوت الوارد في هذا الحديث بمعنى الإسرار بالقراءة لا أنه تركها ﷺ، فإنه ﷺ لا يزال إماماً فلا بد له من القراءة سراً أو جهراً، فهذا الحديث يدل على أن أفعال النبي ﷺ، وأقواله، التي جاءت بتفصيل لما أُجمل ذكره في القرآن، هي بمثابة الوحي المنزل الواجب إتباعه، والاقتداء به، والتأسي بفعله، وذلك معنى قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[8][9].

---

[1] – شرح النووي على مسلم (٥/٢٠/ ٢١).

[2] – صحيح البخاري (ح٧٤٤، ص١٨٣، ١٨٤) **(سبق تخريجه، انظر: ص١٧)**.

[3] – انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي (ص٤٨٧).

[4] – الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن المُلّقن (٧/٣).

[5] – سورة مريم: آية (٦٤).

[6] – سورة الأحزاب: آية (٢١).

[7] – صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (ح٧٧٤، ص١٩٠). قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد [بن مسرهد]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بن إبراهيم]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ [بن أبي تميمة]، عَنْ عِكْرِمَةَ [مولى ابن عباس]، عَنِ [عبد الله] ابْنِ عَبَّاسٍ. **انفرد به البخاري دون مسلم، والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[8] – سورة النحل: آية (٤٤).

[9] – انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي (ص٥٠٢، ٥٠٣).

المبحث الثاني
الصمت عند قراءة القرآن

"ويتمثل ذلك في حسن الاستماع، لذا نجد أن القرآن الكريم قد ربط بين الصمت وحسن الاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1]. فلا يكفي الصمت إذا قُرئ القرآن، بل لا بد ذلك من حسن الاستماع؛ أي السماع للقرآن بتدبر ووعي"[2]؛ لأن القرآن هو كلام الله تعالى، الذي هو أعظم الكلام، وأحبه إليه، فحُق على كل مسلم أن يتأدب عند سماع آياته، بالإصغاء إليها، وحسن الإنصات حتى يستطيع أن يعي كلماته، ويتدبر معانيه فيسهل عليه حفظها.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[3] قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً**[4]**، وكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ – فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[5] **قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وتَقْرَأَهُ:** ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[6] **قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ:** ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[7] **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ**"[8].

فهذا الحديث يريد أن يبين أن القلب وعاء لما يسمعه من القرآن، وأن قراءة الإنسان وتحريك شفتيه ولسانه، عمل له وكسب يؤجر عليه، فكان ﷺ يحرك لسانه عند قراءة جبريل عليه مبادرةً ألا يفلت منه ما سمع، فنهاه الله عن ذلك، ورفع عنه الكلفة والمشقة التي كانت تناله

---

[1] – سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

[2] – الاتصال الصامت وعمقه التأثيري في الآخرين، للدكتور: عودة عبد الله (ص١٥).

[3] – سورة القيامة: آية (١٦).

[4] – **(يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً):** أي يلاقى ذلك ويصارعه، والمعالجة: المصارعة والمحاولة للشيء، والشدة هنا لعظم ما يلاقيه من هيبة المَلَك وما يأخذ عنه، كما جاء عن الملائكة وخصائصها لذلك. [إكمال المعلم، للقاضي عياض، ٢/٣٦٠].

[5] – نفس السورة، آية (١٦، ١٧).

[6] – نفس السورة، آية (١٨).

[7] – نفس السورة، آية (١٩).

[8] – صحيح البخاري (ح٥، ص٩) **(سبق تخريجه، انظر: ص٢٤).**

في ذلك، مع ضمانه تعالى تسهيل الحفظ على نبيه، وجمعه له فى صدره، وأمره أن يقـرأه إذا فرغ جبريل من قراءته، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[1]، وقيـل معنـى قولـه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[2]، أي اعمل بما فيه[3]. فقد دلت الآية على وجوب إتباع القـرآن والإنصات إليه[4]؛ ولهذا قال ابن عباس – رضـي الله عنهمـا –: " **فَاسْـتَمِعْ لَـهُ وَأَنْصِـتْ**". فالاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت، فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جُمع بينهما، كما قـال تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[5][6].

فهذا الحديث فيه من الفوائد ما فيه، وهي ما يلي:-

١- أنه يستحب للمعلم أن يمثل للمتعلم بالفعل، ويريه الصورة بفعله إذا كان فيه زيادة على بيان الوصف بالقول؛ لقوله – رضي الله عنهما –: "**فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا**"، ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك[7].

٢- أن أحداً لا يحفظ القرآن إلا بعون الله ومنه وفضله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[8]، ومعنى أمر الله تعالى نبيه أن لا يحرك بالقرآن لسانه ليعجـل بـه، ووعده له أن يجمعه في صدره، لكي يتدبره ويتفهمه وتبدو له عجائب القرآن وحكمتـه وتقع في قلبه مواعظه فيتذكر بذلك، ولتتأسى به أمته في تلاوتـه، فينـالوا بركتـه ولا يُحْرموا حكمته، وقد ذكر الله هذا المعنـى فقـال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[9][10].

٣- "في قوله: "**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ**" أي مرة بعد أخرى وقيل المراد ثـم إن علينـا بيـان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الأصوليون به على جواز تأخير البيان عـن وقـت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة وذلك لأن ثم تدل على التراخي"[11].

---

[1] – نفس السورة، آية (١٨).

[2] – نفس السورة، آية (١٨).

[3] – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٥٢٦، ٥٢٧).

[4] – انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبيرة الشيباني (٦٧/٣).

[5] – سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

[6] – انظر: شرح النووي على مسلم (١٦٦/٤، ١٦٧).

[7] – انظر: الكواكب الدراري، للكرماني (٤٧/١).

[8] – سورة القمر: آية (١٧).

[9] – سورة ص: آية (٢٩).

[10] – انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٣٥٠/٢).

[11] – الكواكب الدراري، للكرماني (٤٨/١).

المبحث الثالث

الصمت عند خطبة الجمعة

خطبة الجمعة من أعظم شعائر صلاة الجمعة لما تتضمنه من وعظ الناس، وتـذكيرهم بالله تعالى، والتزام أوامره، واجتناب نواهيه، وترغيبهم بجنته، وتخويفهم من ناره، فتتمثل بها اجتماع الكلمة، وتوحيد الصف، فحق على كل مسلم أن يحضرها ويستمع إليها، وأن يلتزم أدبها، فلقد حض النبي ﷺ على الاستعداد، والتهيؤ لها من حسن الهيئة، ونظافة الجسم، وطيب الرائحة، والإنصات لها في أحاديث عدة منها:

- حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[1].
- وحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»[2].

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدّهن للجمعة (ح٨٨٣، ص٢١٤، ٢١٥). قال: حَدَّثَنَا آدَمُ [ابن أبي إياس]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ [محمد بن عبد الرحمن]، عَنْ سَعِيدٍ [ابن كيسان] المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي [كيسان]، عَنِ [عبد الله] ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ. **وأخرجه** في نفس الكتاب، باب لا يُفرق بين اثنين يوم الجمعة (ح٩١٠، ص٢٢٠) من طريق ابن أبي ذئب به (بنحوه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: سعيد المقبرى،** قال عنه ابن حجر: "ثقة تغير قبل موته بأربع سنين" [تقريب التهذيب ص٢٦٣]، **قلت:** فأثبت الناس عنه ابن أبي ذئب، وليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق [انظر: تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز – (٢٠٧/٢)].

[2] – صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع، وأنصت في الخطبة (ح٨٥٧، ٥٨٧/٢). قال: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ [ابن القاسم]، عَنْ سُهَيْلٍ [ابن ذكوان]، عَنْ أَبِيهِ [ذكوان]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **وأخرجه** في نفس الكتاب والباب (ح٨٥٧، ٥٨٨/٢) من طريق أبي صالح به (بزيادة). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في كل من: – أمية بن بسطام** العيشي البصري، أبو بكر (ت٢٣١هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص١١٤]. وثقه ابن حبان، والذهبي، وصاحبا تحرير التقريب، قال أبو حاتم: "ومحله الصدق". **قلت: هو ثقة.** [انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٠٣/٢)، الثقات، لابن حبان (١٢٣/٨)، الكاشف، للذهبي (٢٥٥/١)، تحرير التقريب، لمعروف، والأرنؤوط (١٥١/١)]. – **سهيل بن أبي صالح** ذكوان السمان، أبو يزيد المدني. قال عنه ابن حجر: "صدوق تغير حفظه بأخرة" [تقريب التهذيب ص٢٥٩]. وثقه ابن عيينة، وابن سعد، وابن معين، وسُئل عنه مرة فقال: "ليس بذاك"،

- وحديث أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»[1].

فهذه الأحاديث فيها حض على الاستماع لخطبة الجمعة، وحسن الإصغاء إليها، والإنصات لما يقوله الإمام حتى يفرغ من خطبته، وذلك بعد أخذ أسباب التهيؤ والاستعداد لها

وقال: "صويلح، وفيه لين"، وقال: "ليس بحجة"، وقال أحمد: "ليس به بأس"، وقال: "صالح"، ووثقه العجلي، والنسائي، وابن حبان، وابن شاهين، وذكره في ثقاته، والخليلي، وابن عبد البر، والذهبي، وصاحبا تحرير التقريب. قال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يُحتج به"، وقال ابن عدي: "مقبول الأخبار ثبت لا بأس به"، وذكره العقيلي، والذهبي في ضعفائهم، وعدّه العلائي في القسم الأول من كتابه المختلطين [انظر: ص٥٠]. **قلت: هو ثقة.** [انظر: الطبقات الكبرى – متمم التابعين –، لابن سعد (ص٣٤٥)، تاريخ ابن معين – رواية الدوري – (١٨٢/٣)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد – رواية المروذي وغيره– (ص٦٢)، الثقات، للعجلي (٤٤٠/١)، التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٣١٦/٢)، سنن الترمذي (٤٠٠/٢)، السنن الكبرى، للنسائي (١٤٣/٣)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٥٥/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٤٧/٤)، الثقات، لابن حبان (٤١٧/٦)، الكامل، لابن عدي (٥٢٦/٤)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١٠٨)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لابن شاهين (ص٨٤، ٨٥)، الإرشاد، للخليلي (٢١٧/١)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٢٨٩/١)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (١٥٢/٦)، تحرير تقريب التهذيب، لمعروف، والأرنؤوط (٩١/٢)].

[1] – سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (ح٣٤٥، ٩٥/١). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ حُبِّي، حَدَّثَنَا [عبد الله] ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ [عبد الرحمن بن عمرو]، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ [شراحيل بن آدة]، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ. **وأخرجه** ابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (ح١٠٨٧، ٣٤٦/١)، وأحمد (ح١٦١٧٣، ح١٦١٧٤، ٩٣/٢٦)، و(ح١٦٩٦٢، ح١٦٩٦٣، ١٦١/٢٨)، وابن حبان (ح٢٧٨١، ١٩/٧)، والحاكم (ح١٠٤٢، ٤١٨/١) من طريق ابن المبارك به (بمثله)، والترمذي في: أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (ح٤٦٩، ٣٦٧/٢)، والنسائي في: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة (ح١٣٨١، ٩٥/٣)، وباب فضل المشي إلى الجمعة (ح١٣٨٤، ٩٧/٣)، وأحمد (ح١٦١٧٢، ٩٢/٢٦)، و(ح١٦١٧٥، ٩٥/٢٦)، و(ح١٦١٧٦، ٩٦/٢٦)، و(ح١٦١٧٨، ٩٧/٢٦)، و(ح١٦٩٦١، ١٦١/٢٨)، والدارمي في: كتاب الصلاة، باب في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات (ح١٥٨٨، ٩٦٩/٢)، وعبد الرزاق (ح٥٥٧٠، ٢٥٩/٣)، وابن خزيمة (ح١٧٥٨، ١٢٨/٣)، و(ح١٧٦٧، ١٣٢/٣)، والحاكم (ح١٠٤١، ح١٠٤٣، ٤١٨/١) من طريق أبي الأشعث به (بنحوه)، وأبو داود في: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (ح٣٤٦، ٩٥/١)، وأحمد (ح١٦١٦١، ٨٣/٢٦)، والطيالسي (ح١٢١٠، ٤٣٧/٢)، والطبراني في الشاميين (ح٥٥٧، ٣١٧/١) (بنحوه)، وفي الأوسط (ح١٤٥٢، ١٢٢/٢) (بمعناه) من طريق أوس به. **والحديث إسناده صحيح**، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (ح١٠٤٢)، والألباني في صحيح أبي داود (ح٣٧٣، ١٧٦/٢)، وعلوي السقاف في تخريج أحاديث الظلال (ح٨٥٢، ص٤٤٨)، وقد حسّن الحديث الإمام الترمذي في سننه (ح٤٦٩)، والبغوي في شرح السنة (ح١٠٦٥، ٢٣٦/٤)، والنووي في خلاصة الأحكام (ح٢٧١٧، ٧٧٥/٢).

من الاغتسال، والتطيّب، وأخذ الزينة، والتبكير، والمشي لحضورها، والقُرْب من الإمام والــدنو منه، والصلاة قبلها. فقد رتّب النبي ﷺ على فعل ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل، حيث عــدّ ذلك من موجبات المغفرة، بل أخبر بأن كل خطوة يخطوها العبد لحضورها عمل ســنة أجــر صيامها وقيامها. ولأهمية الاستماع للخطبة نهى النبي ﷺ عن الكلام في أثنائها، واعتبر ذلك من اللغو المُنقص من أجر الجمعة، ولو كان ذلك الكلام من المعروف.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَــوْمَ الجُمُعَــةِ: أَنْصِــتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**[1]"[2].

"ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فيسيره من الكلام أولى وإنما طريقــه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن، قوله ﷺ: "**وَالإِمَامُ يَخْطُــبُ**" دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة"[3].

ويشهد لهذا المعنى حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قال: "**إَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَــةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ»، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَــذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَــا لَغَــوْتَ، فَــذَهَبَ إِلَــى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ»**[4].

---

[1] – **(لَغَوْتَ):** اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن. [شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥١٨/٢)].

[2] – صحيح البخاري (ح٩٣٤، ص٢٢٥). **(سبق تخريجه، انظر: ص٢١).**

[3] – شرح النووي على مسلم (١٣٨/٦، ١٣٩).

[4] – سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (ح١١١١، ٣٥٢/١). قال: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْــدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. **وأخرجه** عبد الله بن أحمد في زوائده علــى المســند (ح٢١٢٨٧، ٢٠٨/٣٥) من طريق عبد العزيز بن محمد به (بنحوه)، وإسماعيل بن جعفر المدني فــي أحاديثــه (ح١٩٦، ص٢٧٣)، وعبد الرزاق (ح٥٤٢٤، ٢٢٤/٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن (مرسلاً)، فجعــل القصة بين أبي ذر وأبيّ، وأسنده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. أخرجه الطيالســي (ح٢٤٨٦، ١٢١/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح٢١٦١، ٣٦٧/١)، وابن حزم في المحلــى بالآثــار (٢٦٩/٣). وأخرجه عبد الرزاق من حديث الحسن (مرسلا)، فجعل القصة بين ابن مسعود وأبيّ. **وله شاهد من حديث أبي هريرة** أخرجه البخاري في: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمــام يخطــب، وإذا قــال لصــاحبه: أنصت، فقد لغا (ح٩٣٤، ص٢٢٥) (بمعناه)، **وله شاهد من حديث أبي الــدرداء** أخرجــه أحمــد (ح٢١٧٣٠، ٥٩/٣٦)، والبيهقي في معرفة السنن (ح٦٥٢٢، ٣٧٨/٤) فجعل القصة بينه وبين أبيّ، **وشاهد من حديث جابر**

أخرجه أبو يعلى (ح١٧٩٩، ح١٨٠٠، ٣/٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (ح٣٧٢٨، ٤/١٠٧)، والبيهقي في الشعب (ح٢٧٣٦، ح٢٧٣٧، ٤/٤١٢) فجعل القصة بين ابن مسعود وأبيّ، **وشاهد من حديث أبي ذر** أخرجه ابن خزيمة (ح١٨٠٧، ح١٨٠٨، ٣/١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (ح٥٨٣٢، ٣/٣١١) فجعل القصة بينه وبين أبيّ، **وشاهد من حديث ابن مسعود** أخرجه الطبراني في الكبير (ح٩٥٤١، ٩/٣٠٨) فجعل القصة بينه وبين أبيّ. **والإسناد فيه: - محرز بن سلمة العدني** (ت٢٣٤هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٥٢١]. وثقه ابن حبان، والذهبي. **قلت: هو ثقة.** [انظر: الثقات، لابن حبان (٩/١٩٢)، الكاشف، للذهبي (٢/٢٤٤)]. **- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي** (ت١٨٧هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ" [تقريب التهذيب ص٣٥٨]. وثقه مالك، وابن معين، وقال: "ما روى من كتابه فهو أثبت من حفظه"، وكذا قال أحمد، ووثقه ابن المديني، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي فقال: "ليس به بأس صالح"، وقال مرة: "ليس بذاك"، وابن حبان، وابن بكير، وأحمد بن صالح، والذهبي، وقال في موضع: "صدوق غيره أقوى منه"، وصاحبا تحرير التقريب، وذكره ابن شاهين في ثقاته. قال ابن سعد: "وكان كثير الحديث يغلط"، وقال أحمد: "عامة أحاديثه عن عبيد الله أحاديث عبد الله العمري مقلوبه، وربما لم يذكر مقلوبه ولا عامة"، وقال أبو زرعة: "سيء الحفظ فربما حدّث من حفظه الشيء فيخطئ"، وقال أبو حاتم: "محدّث"، وقال الساجي: "من أهل الصدق والأمانة"، وذكره كل من العقيلي، والذهبي في الضعفاء. **قلت: هو ثقة.** [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/٤٢٤)، تاريخ ابن معين- رواية الدارمي (ص١٢٤)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، لطهمان (ص٩٣)، سؤالات ابن أبي شيبة، لابن المديني (ص١٢٧)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٢١، ٢٢٢)، الثقات، للعجلي (٢/٩٧)، المعرفة والتاريخ، للفسوي (١/٣٤٩)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/٢٠)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٩٦)، الثقات، لابن حبان (٧/١١٦)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١٦٢)، ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٣/١٤)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٣٩٩)، ذيل ديوان الضعفاء، للذهبي (ص٤٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/٣٥٥)، تحرير التقريب، لمعروف والأرنؤوط (٢/٣٧١)]. **- شريك بن عبد الله بن أبي نمر،** أبو عبد الله المدني (ت١٤٠هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ" [تقريب التهذيب ص٢٦٦]. وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال في موضع آخر: "ليس بالقوي"، والعجلي، وأبو داود، وابن حبان، وقال: "ربما أخطأ"، وقال الدارقطني: "عندي ليس به بأس". قال ابن الجارود: "ليس به بأس، وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه"، وقال أحمد: "صالح الحديث"، وقال ابن عدي: "رجل مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغير مالك من الثقات وحديثه إذا روى عنه ثقة فإنه لا بأس بروايته إلا أن يروي عنه ضعيف"، وقال الذهبي: "تابعي صدوق"، وقالا صاحبا التحرير: "بل صدوق حسن الحديث". ضعفه النسائي فقال: "ليس بالقوي في الحديث"، وذكره كل من: ابن شاهين، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم. **قلت: هو صدوق.** [انظر: الطبقات الكبرى - متمم التابعين، لابن سعد (ص٢٧٨)، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص١٣١)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد - رواية المروذي وغيره (ص١٦٥)، الثقات، للعجلي (١/٤٥٣)، السنن الكبرى، للنسائي (٣/٦٧)، الثقات، لابن حبان (٤/٣٦٠)، الكامل، لابن عدي (٥/٩)، تاريخ أسماء الضعفاء، لابن شاهين (ص١٠٧)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٢/٤٠)، المغني في الضعفاء، للذهبي (١/٢٩٧)، من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص٩٩)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٦/٢٥٤)، تحرير التقريب، لمعروف والأرنؤوط (٢/١١٤)]. **وعليه فالحديث إسناده حسن،** فقد حسن إسناده المنذري [انظر:

لأجل ذلك كان عثمان بن عفان ﷺ يقول في خطبته، قلّ ما يدع ذلك إذا خطب: «**إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لا يَسْمَعُ، مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ...**»[1].

"وفيما سبق دلالة عظيمة على عناية الإسلام بهذه الخطبة حيث حض المسلمين على التزين والتطهر والتطيب والتبكير والإنصات، فينبغي للخطباء أن يتنبهوا لذلك، وألا يتهاونوا في إعداد الخطبة والتحضير لها، فهناك من الخطباء من يفرّط في هذا الأمر تفريطاً قبيحاً، والله سائلهم عن ذلك بلا ريب"[2].

الترغيب والترهيب، ٢٩٢/١]، **وبالشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره**، فقد صححه البوصيري [انظر: مصباح الزجاجة، ١٣٤/١]، والألباني [صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ح١١١١].

[1] – موطأ الإمام مالك، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (ح٨، ١٠٤/١). قال: عَنْ أَبِي النَّضْرِ [سالم بن أبي أمية] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. **وأخرجه** في: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف (ح٤٥، ١٥٨/١) (مختصرا)، وعبد الرزاق (ح٢٤٤٢، ٤٩/٢) (بمثله) من طريق مالك بن أبي عامر به. **والأثر إسناده صحيح، إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: أبي النضر، سالم بن أبي أمية**، مولى عمر بن عبيد الله. قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت، وكان يرسل" [تقريب التهذيب ص٢٢٦]، فقد ذكره العلائي في جامع التحصيل [انظر: ص١٨٠]، ولا يضيره ذلك فلم يرسل عن مالك بن أبي عامر.

[2] – وكانوا لنا عابدين، للأستاذ الدكتور: ناصر بن سليمان العمر (ص١٦٣).

المبحث الرابع
الصمت عند المتحدث

ويتمثل ذلك في الإنصات، وحسن الاستماع، وهو أدبٌ لا بدّ من مراعاتـه، ولا يمكن لأحد أن يتقن فن الكلام ما لم يُتقن فن الاستماع، وقد نبه القرآن الكريم إلى ضرورة حسن الاستماع. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[1]، فالإصغاء وحسن الاستماع مهارة لا بد من إتقانها، لما لها من أهمية كبرى في بناء العلاقات الإنسانية بين الأفراد والجماعات، وهي وسيلة مجدية في إيجاد الفهم المتبادل بين الناس، ومساعدتهم في حل مشكلاتهم، والتخفيف من آلامهم، وما يحسون به من ضيق وحزن[2].

وأحق الناس بالإنصات إليهم: هم العلماء، لما في مجالسهم من هيبة، واحترام، فضلاً عن كون ذلك من الأدب، وأدعى إلى قبول وفهم ما يقولونه، فعن جرير بن عبد الله البَجَلِيّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ[3] النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[4].

وهذا فيه أن الإنصات للعلماء، والتوقير لهم، لازم للمتعلمين، لاسيما إذا كان حديثهم مما تمس الحاجة إليه دينياً، أو اجتماعياً، أو خُلقياً، أو يتعلق بمصلحة من مصالح المسلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾[5]، وهذا فيه أن الإنصات عند قراءة حديثه ﷺ واجب مثل ما يجب له في حياته، وكذلك يجب الإنصات للعلماء، لأنهم يحيون سنته، ويقومون بشريعته[6].

وفي هذا الحديث استحباب أسلوب الاستنصات: وهو طلب السكوت والاستماع من المتعلمين، وهذا أسلوب مباشر يستخدم غالباً قبل البدء في إلقاء الدرس، وعند تعذر الأساليب الأخرى غير المباشرة. خصوصاً وأن النبي ﷺ ألقى خطبته تلك في حجة الوداع، حيث يكثر

---

[1] – سورة الزمر: آية (١٧).

[2] – انظر: الاتصال الصامت وعمقه التأثيري في الآخرين، للدكتور: عودة عبد الله (ص١٥، ١٦).

[3] – (**اسْتَنْصِتِ**): أي مُرْهم بالإنصات. [تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي: ص٨٢]

[4] – صحيح البخاري(ح١٢١، ص٤٢). **(سبق تخريجه، انظر: ص٢٢).**

[5] – سورة الحجرات: آية (٢).

[6] – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/١٩٦)، الكواكب الدراري، للكرماني (٢/١٤٠)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم (١٢١٥، ٢١٦).

الناس، ويكونون منهمكين في أداء مناسكهم، لذا كان من المتعذر أن يخطب النبي ﷺ ويعلمهم أمور دينهم وهم على هذه الحال، فناسب أن يأمر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه باستنصات الناس[1].

"وبالنظر في سلوك الرسول ﷺ فإننا نجد أنه كان نموذجاً رائعاً في الإصغاء وحسن الاستماع، فكان إذا حدّثه أحد اتجه إليه بكليته، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو خادماً، حيث استطاع بهذا السلوك القويم أن يجعل لنفسه مكانة عظيمة وجليلة بين أصحابه. بل إنه ﷺ كان يمتاز بأدب الإصغاء والاستماع حتى مع أعدائه، وللتدليل على ذلك نذكر هذه الحادثة.

روي أن عتبة بن ربيعة جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: "**يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السلطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرّقت به جماعتهم وسفّهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك أن تقبل منها بعضها**"، فقال رسول الله ﷺ: "**قل يا أبا الوليد أسمع**"،... – فقال له عتبة ما قال – حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال رسول الله ﷺ: "**أفرغت يا أبا الوليد؟**"، قال: نعم، قال: "**فاستمع مني**"، قال: أفعل، فأخذ رسول الله ﷺ يتلو عليه من سورة فصلت حتى إذا انتهى إلى الآية موضع السجدة منها سجد، ثم قال: "**قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك**" فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم: "**نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بوجه غير الوجه الذي ذهب به**"، وطلب عتبة إليهم أن يَدَعو رسول الله ﷺ وشأنه. فأبوا، وقالوا: "**سحرك يا أبا الوليد بلسانه**"[2].

فهذه القصة كلها دروس في الذوق والأدب، نكتفي منها بالذي نحن بصدده، فالرسول ﷺ لم يحسن الإنصات ويترك المقاطعة فحسب، بل منحه فرصة أخرى لإضافة أي شيء ربما نسيه، أو غفل عنه: "**أو قد فرغت يا أبا الوليد؟**"، وهذا خلق رفيع، وأدب جَمّ، يستدعي حسن الإصغاء للطرف الآخر"[3].

---

[1] – انظر: المعلم الأول ﷺ، لفؤاد بن عبد العزيز الشلهوب (ص٨٦، ٨٧).

[2] – انظر: كتاب السير والمغازي، لابن إسحاق (ص٢٠٧). قال: حدثني يزيد بن زياد مولى بني هاشم، عن محمد بن كعب قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة. **وأخرجه** البيهقي في الاعتقاد (ص٢٦٧)، وفي الدلائل (٢/٢٠٤) من طريق ابن إسحاق به (بلفظه)، **وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – [سبق تخريجهما، انظر: هامش ص١١١]. والحديث إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، وبالشواهد يتقوى إلى الحسن لغيره.** فقد حسنه عبد الرزاق المهدي في تحقيقه على كتاب معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي [انظر: ٤/١٢٨].

[3] – الاتصال الصامت وعمقه التأثيري في الآخرين، للدكتور: عودة عبد الله (ص١٧، ١٨).

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ "أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا[1]، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»[2].

فهذا الحديث يؤخذ منه مدى تواضع أبي بكر الصديق ﷺ لخطاب عمر ﷺ بإصغائه له واستماع حديثه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاَثَ مِرَارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرْآنَ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ[3] تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لا يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذَلِكَ يَعْنِي لاَ يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذَلِكَ الاجْتِنَابَ"[4].

فهذا الحديث يؤخذ منه: "كراهة التحديث عند من لا يُقبل عليه، والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهى بسماعه لأنه أجدر أن ينتفع به"[5].

---

[1] – (**يَدْبُرَنَا**): مَعْنَاهُ يَخْلُفنا بعد موتِنا ويَبْقَى خِلافَنَا. [غريب الحديث، للخطابي: ٦٣/٢].

[2] – صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (ح٧٢١٩، ص١٧٨٤). قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ [ابن يوسف]، عَنْ مَعْمَرٍ [ابن راشد]، عَنِ [محمد بن مسلم] الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وأخرجه** في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – بدون باب- (ح٧٢٦٩، ص١٧٩٦) من طريق ابن شهاب الزهري به (مختصرا). **انفرد به البخاري دون مسلم، والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[3] – (**أُلْفِيَنَّكَ**): أي لا أصادفنك. [الكواكب الدراري، للكرماني: ١٤٥/٢٢].

[4] – صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يُكره من السجع في الدعاء (ح٦٣٣٧، ص١٥٨١). قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ [ابن موسى] المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ ابْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ [مولى ابن عباس]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. **انفرد به البخاري دون مسلم، والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: يحيى بن محمد بن السكن**، بن حبيب القرشي البزار البصري (ت٢٥٠هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق". [تقريب التهذيب ص٥٩٦]. وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: "لا بأس به" وكذا قال صالح جزرة، ووثقه ابن حبان، والذهبي، وصاحبا التحرير، وقال مسلمة بن قاسم: "بصري صدوق". **قلت: هو ثقة.** [انظر: مشيخة النسائي (ص١٠٣)، الثقات، لابن حبان (٢٦٩/٩)، تاريخ بغداد، للخطيب (٢٠٩/١٤)، الكاشف، للذهبي (٣٧٤/٢)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٣٦٠/١٢)، تحرير التقريب، لمعروف والأرنؤوط (١٠٠/٤)].

[5] – فتح الباري، لابن حجر (١٣٩/١١).

المبحث الخامس
الصمت في حضرة الكبار

من الآداب النبوية التي علمنا إياها رسول الله ﷺ، أن لا نبادر بالكلام في حضرة من هو أكبر منا سناً، إلا إذا طُلب منا ذلك، أو إذا كان المقام يستدعي الكلام. ولقد حاول ﷺ ترسيخ هذا الأدب في نفوس صحابته الكرام – رضوان الله عليهم–، بطريقة عمليه؛ لأن ذلك أوقع أثراً في النفوس، وأدعى للقبول.

فعن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[١] رضي الله عنه قَالَ: "**انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ[٢]، وَمُحَيِّصَةُ[٣] بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ[٤] فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ[٥]، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا...**"[٦].

---

١ – هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ. اختلف في اسم أبيه، فقيل عبد اللَّه، وقيل عامر، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، ولد سنة ثلاث من الهجرة، قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ٦٦١/٢].

٢ – هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويصة ومحيصة، وبسببه كانت القسامة [أُسد الغابة، لابن الأثير: ٢٧٠/٣].

٣ – مُحَيّصة بْن مَسْعُود بْن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد، وشهد أحدًا، والخندق، وما بعدها من المشاهد. وَهُوَ أخو حُوَيّصة ابن مَسْعُود، أسلم قبل أخيه حُوَيّصة، وعلى يده أسلم أخوه حُوَيّصة، وكان مُحَيّصة أنجب وأفضل. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٤٦٣/٤].

٤ – (**يَتَشَمَّطُ**): أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير:٤٤٩/٢].

٥ – هو عَبْد الرَّحْمَن بْن سهل بْن زَيْد بْن كعب بْن عَامِر بْن عدي بْن مجدعة بْن حارثة الْأَنْصَارِيّ، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ. كان له فهم وعلم، وهو أخو عبد الله المقتول بخيبر، وهو الذي بدأ بالكلام في قتل أخيه قبل عميه حُوَيّصة ومُحَيّصة. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ٨٣٦/٢، أسد الغابة، لابن الأثير: ٤٥٩/٣].

٦ – صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، وإثم من لم يف بالعهد (ح٣١٧٣، ص٧٨٤). قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [بن مسرهد]، حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى [بن سعيد]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. **وأخرجه** في: كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (ح٢٧٠٢، ص٦٦٠) عن مسدد به (مختصرا)، ومسلم في: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (ح١٦٦٩، ١٢٩٣/٣) من طريق بشر بن المفضل به، ومن طريق يحيى بن سعيد به، والبخاري في: كتاب

فقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، يعني: لِيَلِي الكلام الأكبر"[1]، فكان ذلك سنة[2]، "وإنما أمر أن يتكلم الأكبر في السن ليحقق صورة القصد وكيفيتها لا أنه يدعيها إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن"[3]، فإذا أراد حقيقتها تكلم صاحبها[4].

"ففي هذا الحديث مراعاة السن والتقديم للأشياخ والكبراء في الكلام وفى الجماعة في محافل الناس وأمورهم، إذا كانت القضية تخص جميعهم لكونهم أولياءه، وكذلك يجب في التقديم في الأمور والولايات وغيرها مع استواء الأحوال"[5].

فقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث: "باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال"[6]، وأخرج تحته أيضاً حديث ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما– ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تَحُتُّ وَرَقَهَا» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ**"[7].

الديات، باب القسامة (ح٦٨٩٨، ص١٧٠٥)، ومسلم في نفس الكتاب والباب، ورقم الحديث (١٢٩٤/٣) من طريق بشير بن يسار به، والبخاري في: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه (ح٧١٩٢، ص١٧٧٨) (مختصرا)، ومسلم في نفس الكتاب والباب، ورقم الحديث (١٢٩٤/٣) من طريق سهل بن أبي حثمة به. والبخاري في: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (ح٦١٤٢، ص١٥٣٥)، ومسلم في نفس الكتاب والباب، ورقم الحديث (١٢٩٢/٣،١٢٩١) من طريق سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، ومسلم في نفس الكتاب والباب، ورقم الحديث (١٢٩٣/٣) من طريق بشير بن يسار (مرسلاً) (بنحوه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[1] – صحيح البخاري (ح٦١٤٢، ص١٥٣٥).

[2] – شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣١٧/٩).

[3] – الكواكب الدراري، للكرماني (١٦/٢٢).

[4] – عمدة القاري، للعيني (٩٦/١٥).

[5] – إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٥٨/٥).

[6] – صحيح البخاري (ص١٥٣٥).

[7] – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (ح٦١٤٤، ص١٥٣٥). قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [ابن مسرهد]، حَدَّثَنَا يَحْيَى [ابن سعيد]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [ابن عمر]، حَدَّثَنِي نَافِعٌ [مولى ابن عمر]، عَنِ [عبد الله] ابْنِ عُمَرَ. **وأخرجه** في: كتاب التفسير، باب (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ) (ح٤٦٩٨، ص١١٦٤)، و مسلم في: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (ح٢٨١١، ٢١٦٦/٤) من طريق عبيد الله بن عمر به (بمثله)، والبخاري في: كتاب العلم، باب قول

فإخراج البخاري لهذا الحديث تحت هذا الباب، إشارةً منه إلى أن تقديم الكبيــر بــالكلام فيما يستوي فيه علم الكبير والصغير، فأما إذا علم الصغير ما يجهل الكبير؛ فإنه ينبغي لمن كان عنده علم أن يذكره وينزع به وإن كان صغيرًا، ولا يعد ذلك منه سوء أدب، ولا تنقصًــا لحــق الكبير في التقدم عليه؛ لأن النبي عليه السلام حين سأل أصحابه عن الشجرة التي شبها بالمؤمن وفيهم ابن عمر وغيره ممن كان دونه في السن لم يوقف الجواب على الكبار منهم خاصة، وإنما سأل جماعتهم ليجيب كل بما علم، وعلى ذلك دل قول عمر لابنه: "**لو كنت قلتها كان أحب إلى من كذا وكذا**"؛ لأن عمر لا يحب ما يخالف أدب الإسلام سننه[١].

فلقد ترجم البخاري لهذا الحديث أيضاً: "باب ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين"[٢].

فهذا الحديث فيه دلالة على ما كان عليه الصحابة من الحياء مــن أكــابرهم وإجلالهــم وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم، وفيه أنه لا يُكره للولد أن يُجيب بما يعرف بحضرة أبيــه، وإن لم يعرفه الأب، وليس في ذلك إساءة أدب عليه[٣].

المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا (ح٦١، ص٢٧)، وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (ح٦٢، ٢٧)، وباب الفهم في العلم (ح٧٢، ص٣٠)، وباب الحياء في العلم (ح١٣١، ص٤٥)، وفي: كتاب البيوع، باب بيع الجُمّار وأكله (ح٢٢٠٩، ص٥٢٦)، وفي: كتاب الأطعمــة، بــاب أكــل الجُمّــار (ح٥٤٤٤، ص١٣٨٦)، وباب بركة النخلة (ح٥٤٤٨، ص١٣٨٦)، وفي: كتاب الأدب، باب ما لا يُستحيا من الحق للتفقــه في الدين (ح٦١٢٢، ص١٥٣٠) (مختصرا)، ومسلم في نفس الكتاب والباب، ورقم الحديث (٤/٢١٦٤-٢١٦٦) (بمثله) من طريق ابن عمر به. **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

١ - انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٣١٧، ٣١٨).

٢ - صحيح البخاري (ص١٥٣٠)

٣ - انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٤/٣٦٥).

المبحث السادس
الصمت عند الغضب

من جملة وصايا النبي – عليه الصلاة والسلام– لأمته حال الغضب: الصمت والسكون. لماذا؟ لأن الغضب في الغالب قد تنشأ عنه أمور محذورة لا تُحمد عقباها من قبيح القول وشناعة الفعل ما يندم عليه حال زوال غضبه، فضلاً عما يصاحبه الغضب من الصراخ ورفع الصوت.

لذا فمن الخير أن يَكفَّ الإنسان عن الكلام حال الغضب حتى يسكن، فإذا سكن اتَّزن كلامُه وحسن حديثُه، وكان كلامُه في حال الغضب قريباً أو مساوياً لكلامه حال الرِّضا ليس فيه ظلم ولا عدوان، وهذا دواء عظيم في علاج الغضب.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: «**... وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**»[1]. أي فليسكت عن النطق بغير الذكر المشروع لأن الغضب يصدر عنه من قبيح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب: ولأن الانفعال ما دام موجودا فنار الغضب تتأجج وتتزايد فإذا سكت أخذت في الهدوء والخمود وإن انضم إلى السكوت الوضوء كان أولى فليس شيء يطفئ النار كالماء[2].

والله تعالى مدح الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم، وأخبر أن ما عنده خير وأبقى لهم من متاع الحياة الدنيا وزينتها، وأثنى على الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك[3]، قال تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[4].

وعن معاذ بن أنس[5] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ**»[6].

---

[1] – مسند أحمد (ح٢١٣٦، ٤٤٧/١). **إسناده حسن لغيره (سبق تخريجه، انظر: ص٨٩).**

[2] – فيض القدير، للمناوي (٤٧٠/١).

[3] – شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٩٦/٩).

[4] – سورة آل عمران: آية (١٣٤).

[5] – معاذ بن أنس الجهني، حليف الأنصار، صحابي كان بمصر والشام قد ذُكر فيهما. [انظر: الإصابة، لابن حجر: ١٠٧/٦].

[6] – سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من كظم غيظاً (ح٤٧٧٧، ٢٤٨/٤). قال: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ [أحمد ابن عمرو]، حَدَّثَنَا [عبد الله] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ [مقلاص]، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ [عبد الرحيم ابن ميمون]، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ [معاذ بن أنس]. **وأخرجه** ابن ماجه في: كتاب الزهد، باب الحلم (ح٤١٨٦،

والمراد بكظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه[1]، والغيظ: هو الغضب الشديد، والإنسان الغاضب هو الذي يتصور نفسه أنه قادر على أن ينفذ؛ لأن من لا يستطيع لا يغضب، ولكنه يحزن، ولهذا يوصف الله بالغضب ولا يوصف بالحزن؛ لأن الحزن نقص، والغضب في محله كمال؛ فإذا اغتاظ الإنسان من شخص وهو قادر على أن يفتك به، ولكنه ترك ذلك ابتغاء

١٤٠٠/٢) من طريق ابن وهب به (بمثله)، والترمذي في: أبواب البر والصلة، باب في كظم الغيظ (ح٢٠٢١، ٣٧٢/٤)، وفي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (منه) (ح٢٤٩٣، ٦٥٦/٤)، وأحمد (ح١٥٦٣٧، ٣٩٨/٢٤)، وأبو يعلى (ح١٤٩٧، ٦٦/٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ح٣٢٥، ص١٥٩) من طريق ابن أبي أيوب به (بمثله)، وأحمد (ح١٥٦١٩، ٣٨٤/٢٤)، والطبراني في الكبير (ح٤١٥، ح٤١٦، ح٤١٧ ١٨٨/٢٠، ١٨٩)، وفي الأوسط (ح٩٢٥٦، ١٠٤/٩)، وفي الصغير (ح١١١٢، ٢٥٠/٢) (بزيادة)، وفي مكارم الأخلاق (ح٥٠، ص٣٢٨)، وأبو نُعيم في الحلية (٤٨/٨) (بمثله) من طريق سهل بن معاذ به. **وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر**. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٢/٤١) (بزيادة). حسن إسناده الألباني. [انظر: السلسلة الصحيحة، ٥٧٥/٢]، **وله شاهد من حديث أبي أمامة**. أخرجه الروياني في المسند (ح١٢١٦، ٢٨٦/٢)، (ح١٢٣٢، ٢٩١/٢) (بمثله). **والإسناد فيه: - عبد الرحيم بن ميمون المدني**، أبو مرحوم المصري (ت١٤٣هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق". وثقه ابن حبان، وقال: "كان يهم في بعض الأحايين"، وقال النسائي: "أرجو أنه لا بأس به"، وقال ابن عبد الرحيم التبان: "ليس به بأس". ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: "شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتج به"، وقال الذهبي: "فيه لين"، وذكره في الضعفاء، وقالا صاحبا التحرير: "ضعيف يُعتبر به". **قلت: هو ضعيف**. [انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٣٨/٥)، الثقات، لابن حبان (١٣٤/٧)، مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص٣٠٠)، تهذيب الكمال، للمزي (٤٣/١٨)، الكاشف، للذهبي (٦٥٠/١)، المُغني في الضعفاء، للذهبي (٣٩٢/٢)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٢٦٣/٨)، تحرير التقريب، لمعروف والأرنؤوط (٣٥٩/٢)]. - **سهل بن معاذ بن أنس الجهني**. قال عنه ابن حجر: "لا بأس به إلا في روايات زبان عنه" [تقريب التهذيب ص٢٥٨]. وثقه العجلي، وابن حبان، وقال: "لا يُعتبر حديثه ما كان من رواية زبان ابن فائد عنه"، وقال: "كان ثبتاً، وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زبان بن فائد"، وقال: "منكر الحديث جداً، فلست أدري، أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زبان بن فائد إلا الشيء بعد الشيء". ضعفه ابن معين، وقال الذهبي: " ضُعّف"، وقال: "صويلح"، وضعفه صاحبا التحرير، وذكره ابن شاهين، والذهبي في ضعفائهم. **قلت: هو ضعيف**. [انظر: الثقات، للعجلي (٤٤٠/١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٠٤/٤)، الثقات، لابن حبان (٣٢١/٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص١٩٥)، المجروحين، لابن حبان (٣٤٧/١)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص٩٥)، الكاشف، للذهبي (٤٧٠/١)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٢٨٨/١)، ديوان الضعفاء (ص١٧٩)، تحرير تقريب التهذيب (٨٩/٢)]. **وعليه فالحديث إسناده ضعيف، وبالشواهد يرتقي إلى الحسن لغيره**. فلقد حسن إسناده الترمذي [السنن، ح٢٠٢١، ح٢٤٩٣]، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠/٣)، وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته (١١١٢/٢)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد (ح١٥٦١٩، ح١٥٦٣٧)، وحسين أسد في تحقيقه على مسند أبي يعلى (ح١٤٩٧).

[1] - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٢٣٨/١٠).

وجه الله، وصبر على ما حصل له من أسباب الغيظ؛ فله هذا الثواب العظيم أنه يـدعى علـى رؤوس الخلائق يوم القيامة ويخير من أي الحور شاء[1].

لأجل ذلك حمد النبي ﷺ كظم الغيظ؛ لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء، ومن نهى الـنفس عن هواه فإن الجنة مثواه، والحور العين جزاء[2].

"قلت: وهذا الثناء الجميل، والجزاء الجميل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ، فكيـف إذا انضم إليه العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه"[3].

والناظر في سنة النبي ﷺ يجد الكثير من الأمثلة العملية والواقعية على تطبيقه ﷺ لهذا الخلق العظيم، فلقد كان من السباقين إلى تطبيق هذا الخلق والتحلي به طوال حياته، كيف لا؟!، ولقد قال في حقه جلّ وعلا: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾[4].

ومما يدلل على ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْـرَيْنِ إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ» قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: «إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: «حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ»**"[5].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه قال: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْـرِفَةً فَقَـالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلانٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّـى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِـرَارًا، حَتَّـى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّـهِ إِنِّـي لأُنْكِـرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَـدَمَهَا حَتَّـى سَـوَّاهَا بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَـكَا إِلَيْنَـا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لا، إِلاَّ مَا لاَ» يَعْنِي مَا لا بُدَّ مِنْهُ**"[6].

فمن هذين الحديثين الشريفين يتبين لنا سعة صدره ﷺ، وكظم غيظه عند الغضب.

---

[1] – شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٢٧٤/١).

[2] – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٢٣٩/١٠).

[3] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٣١٨١/٨).

[4] – سورة آل عمران: آية (١٥٩).

[5] – سنن النسائي (ح٥٢٠٦، ١٧٥/٨). **إسناده حسن لغيره (سبق تخريجه، انظر: ص٩٠).**

[6] – سنن أبي داود (ح٥٢٣٧، ٣٦٠/٤). **إسناده حسن (سبق تخريجه، انظر: ص٩١).**

المبحث السابع
الصمت عند الجنازة

من الأمور التي يُستحب الصمت عندها، الصمت عند الجنازة، لما في الموت من هيبة ورهبة على النفس، فالصمت عند الجنازة ليس صمتاً مطلقاً، وإنما هو صمت اتعاظ واعتبار وتدبر، ومحاسبة للنفس ومراجعتها على ما فرطت في جنب الله تعالى، وإدراكٌ منها لحقيقة الدنيا بأنها في زوال وفناء. فالجنازة فيها الموعظة والذكرى لتصحيح مسار الإنسان مع نفسه، ثم مع الله عز وجلّ، ثم مع الناس.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: "**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ**"[1].

فهذا الأثر رغم ما فيه من ضعف، إلا أن العمل عليه عند السلف الصالح، فقد استدلوا به على أنه ينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت، ويُكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما، وهذه الكراهة قيل: كراهة تحريم، وقيل: ترك الأولى. فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه، أي سراً بحيث يُسمع نفسه. وأما ما يفعله بعض الجُهّال من القراءة مع الجنازة من

---

[1] - الزهد، لوكيع (ح٢١١، ص٤٦٢). قال:حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ [بن دعامة]، عَنِ الْحَسَنِ [البصري] عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ. **وأخرجه** أبو داود في: كتاب الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء (ح٢٦٥٦، ٥٠/٣) (مختصرا)، وأبو نعيم في الحلية (٥٨/٩) (بمثله)، والحاكم (ح٢٥٤٣، ١٢٦/٢) (مختصرا)، وابن المنذر في الأوسط (ح٣٠٥٦، ٣٨٩/٥)، والبيهقي في الكبرى (ح١٨٤٦٦، ٢٥٨/٩) من طريق هشام به، وابن المبارك في الزهد والرقائق (ح٢٤٧، ص٨٣) من طريق قتادة به (بمثله). **وله شاهد مرفوع من حديث زيد بن أرقم (بمثله)** أخرجه الطبراني في الكبير (ح٥١٣٠، ٢١٣/٥)، وهو حديث ضعيف. قال الهيثمي: "فيه رجلٌ لم يُسَمَّ" [مجمع الزوائد: ١٣٠/٣]. **والأثر إسناده ضعيف؛ لتدليس قتادة بن دعامة.** فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤٣]، ولم يصرح بالسماع، **أما الحسن البصري** قال عنه ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس" [تقريب التهذيب ص٢٣٦]. فابن حجر عده في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٢٩]، وأما إرساله فلا يضر كذلك، فإنه لم يذكر قيس ممن أرسل عنهم. [انظر: جامع التحصيل، للعلائي: ص١٦٢، تهذيب الكمال، للمزي: ٩٥/٦]، **وأما هشام الدَسْتَوائي**، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر" [تقريب التهذيب ص٥٧٣]، لكن لا يضر فهذا الحديث لا يوافق بدعته.

رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع، فإذا كان هذا في الدعاء والـذكر؛ فمـا ظنـك بالغناء الحادث في زماننا!![1].

لذا فاعلم أن الصوابَ المختارَ ما كان عليه السلفُ رضي الله عنهم: السكوتُ في حـال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوتٌ بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحال، فهـذا هـو الحقّ، ولا تغترّنّ بكثرة من يُخالفه، وأما ما يفعله الجهلةُ من القراءة على الجنازة مـن القـراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام بإجماع العلماء[2].

[1] – انظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٨٩٨/١)، مغني المحتاج، للشربيني (٤٨/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٥٦٨/١)، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة (١٦٢/١)، رد المحتـار على الدر المختار، لابن عابدين (٢٣٣/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١٦، ١٧).

[2] – انظر: الأذكار، للنووي (ص١٦٠).

المبحث الثامن
الصمت عند القتال

كان من جملة وصايا النبي ﷺ للقادة المقاتلة أن يلزموا الصمت عند احتدام المعارك.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا[1] وَضَجُّوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ**»[2]، "أي عند التقاء الصفوف في الجهاد؛ لأن السكوت أهيب وأرهب"[3].

فمن عادة المحاربين في القتال هو رفع أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم، وإظهارهم كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب[4]، وتلك من عادة أهل الكتاب والأعاجم، التي ابتلي بها كثير من هذه الأمة إلا من رحم الله[5]، وهذا قد يكون فيه نوع من الرياء، لما قد يقع فيه من العجب والفخر والمباهاة، فيقدح ذلك في إخلاص العمل لله تعالى، وربما يكون رفع الصوت مُشعراً بالفزع والفشل فحينئذٍ يفت ذلك في عضد الجيش، ويصبح سبباً في هزيمته وتشرذمه؛ لأجل ذلك كره النبي ﷺ رفع الصوت في القتال، وأوصى بالصمت وخفض الصوت عند لقاء العدو، فقد ترجم أبو داود في السنن: "**باب**

---

[1] – (**أَجْلَبُوا**): إذا اجتمعوا. [غريب الحديث، لابن قتيبة: ٣٨٥/٢].

[2] – سنن الدارمي، كتاب السير، باب لا تتمنوا من لقاء العدو (ح٢٤٨٤، ١٥٨٤/٣). قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ [العدوي]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [الحُبُلي]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [بن العاص]. **وأخرجه** عبد الرزاق (ح٩٥١٨، ٢٥٠/٥)، وابن أبي شيبة (ح٣٣٤١٨، ٥١٣/٦)، وعبد بن حميد (ح٣٣٠، ص١٣٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٧١١/٥)، والطبراني في الكبير (ح٤٨، ٢٥/١٣)، (ح٥٠، ٢٦/١٣)، والبيهقي في الكبرى (ح١٨٤٦٩، ٢٥٨/٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد به (بمثله). **وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى (بنحوه)** أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو (ح٣٠٢٤، ص٧٤٥)، ومسلم في: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (ح١٧٤٢، ١٣٦٢/٣). **والإسناد رواته ثقات عدا: – عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.** قال عنه ابن حجر: "ضعيف في حفظه" [تقريب التهذيب ص٣٤٠]. **وعليه فالحديث إسناده ضعيف، وبالشاهد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.**

[3] – فيض القدير، للمناوي (٢٨٨/٢).

[4] – انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٧٠٥/٨)

[5] – انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (٣٥٨/١).

فيما يُؤمر به من الصمت عند اللقاء"، وأخرج تحته بسنده عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ**»[1].

فهذا الحديث فيه إشارة إلى أن الصمت عند التقاء الصفوف أمر محمود، على رغم ما في هذا الحديث من ضعف، إلا أن العمل عليه عند السلف الصالح – رضوان الله تعالى عليهم-.

"ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش"[2].

إلا إذا كان في رفع الصوت تحريض ومنفعة للمسلمين فلا بأس به. يعني أن المبارزين يزدادون نشاطاً برفع الصوت، وربما يكون فيه إرهاب للعدو... فأما إذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل، وربما يدل على الجيش فلهذا لا يُستحب[3].

فالصمت في الحروب والمعارك له دورٌ بارز في إحراز النصر على الأعداء، وليس أدلّ على ذلك ما حدث للمسلمين في معركة القادسية، فلقد كانت معركة عظيمة من معارك المسلمين ضد الفرس، حيث استمرت لعدة ليال، فكانت آخر ليلة فيها تُسمى بليلة الهرير، وإنما سُمّيت بذلك؛ لتركهم الكلام إنما كانوا يهرُّون هريراً حين احتدام القتال وانشغلوا به، وتمّ فيها قتل رستم قائد جيش الفرس، فكانت بمثابة النصر لجيش المسلمين[4]

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيما يُؤمر به من الصمت عند اللقاء (ح٢٦٥٦، ٣/٥٠). قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ [الدستوائي]، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ [الدستوائي]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [بن دعامة]، عَنِ الْحَسَنِ [البصري]، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ. **وأخرجه** أبو نعيم في الحلية (٥٨/٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به (بزيادة)، والحاكم (ح٢٥٤٣، ١٢٦/٢) من طريق مسلم بن إبراهيم به (بلفظه)، ووكيع في الزهد (ح٢١١، ص٤٦٢) عن هشام به، ومن طريق هشام أخرجه ابن المنذر في الأوسط (ح٣٠٥٦، ٣٨٩/٥)، والبيهقي في الكبرى (ح١٨٤٦٦، ٢٥٨/٩) (بزيادة)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (ح٢٤٧، ص٨٣) من طريق قتادة به (بمعناه). **وله شاهد من حديث زيد بن أرقم (بمعناه)** أخرجه الطبراني في الكبير (ح٥١٣٠، ٢١٣/٥)، وهو حديث ضعيف. قال الهيثمي: "فيه رجلٌ لم يُسَمَّ" [مجمع الزوائد: ١٣٠/٣]. **والأثر إسناده ضعيف؛ لتدليس قتادة بن دعامة.** فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤٣]، ولم يصرح بالسماع، **أما الحسن البصري**، فلا يضر تدليسه. فابن حجر عده في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٢٩]، وكذلك إرساله لا يضر، فإن قيساً لم يُذكر ممن أرسل عنهم. [انظر: جامع التحصيل، للعلائي: ص١٦٢، تهذيب الكمال، للمزي: ٩٥/٦]، **وأما هشام الدَسْتَوائي**، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر" [تقريب التهذيب ص٥٧٣]، ولا يضر فهذا الحديث لا يوافق بدعته.

[2] – نيل الأوطار، للشوكاني (٢٨٧/٧).

[3] – انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (ص٨٩).

[4] – انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٣١١/٢).

المبحث التاسع
الصمت عند قضاء الحاجة

من الأمور التي يُندب للمرء الصمت عندها وعدم الكلام: الصمت عند قضاء الحاجة، والمراد بالحاجة: هي الحاجة من بول أو غائط، أو ما في معناها كالجماع ونحوه.

فعَن عبد الله بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما–، قال: «**أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**»[1].

والمراد بقوله: "**فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**"، أي: أنه أخّر الردّ حتى تَطَهّر ﷺ[2]، بدليل حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ[3]ﷺ: "**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**"[4].

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (ح٣٧٠، ٢٨١/١). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي [عبد الله بن نُمير]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثوري]، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ [مولى ابن عمر]، عَنِ [عبد الله] ابْنِ عُمَرَ. **انفرد به مسلم دون البخاري، والحديث إسناده متصل ورواته ثقات عدا: الضحاك بن عثمان** ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزامي، أبو عثمان المدني (ت١٥٣هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق يهم" [تقريب التهذيب ص٢٧٩]. وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، ومصعب الزبيري، وابن حنبل، وأبو داود، وابن بُكير، وابن حبان. قال ابن نمير: "لا بأس به جائز"، وقال العجلي: "جائز الحديث"، وقال يعقوب ابن شيبة: "صدوق في حديثه ضعف"، وقال الذهبي: "صدوق"، وذكره في الضعفاء، وقالا صاحبا التحرير: "صدوق حسن الحديث". لينه القطان، وابن المديني، وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه ولا يُحتج به"، وقال ابن عبد البر: "كان كثير الخطأ ليس بحجة". **قلت: هو صدوق.** [انظر: الطبقات الكبرى – متمم التابعين، لابن سعد (ص٣٩٨)، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص١٣٥)، سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل (ص٥٢)، الثقات، للعجلي (٤٧١/١)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٦٠/٤)، الثقات، لابن حبان (٤٨٢/٦)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٣١٢/١)، من تُكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص١٠٢)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٢٤/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٤٧/٤)، تحرير تقريب التهذيب، لمعروف والأرنؤوط (١٤٨/٢)]. **وعلى كلّ فالإمام مسلم أخرج حديث الضحاك في الشواهد.**

[2] – المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود السُبكي (٦٦/١)

[3] – هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، يقال: إن اسمه عمرو، وإنما قيل له المهاجر؛ لأنه قدم على رسول الله مسلماً. أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة، ومات بها. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٤٥٤/٤].

[4] – سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ (ح١٧، ٥/١). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى [ابن عبد الأعلى]، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [ابن أبي عروبة]، عَنْ قَتَادَةَ [ابن دعامة]، عَنِ الْحَسَنِ [البصري]، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ. **وأخرجه** ابن أبي عاصم في الآحاد (ح٦٧٤، ٩/٢) (مختصراً)، وابن خزيمة (ح٢٠٦، ١٠٣/١) (بنحوه) عن محمد بن المثنى به. والنسائي في: كتاب الطهارة، باب

"وإنما لم يرد عليه السلام في هذه الحالة؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى،... ولـم ير عليه السلام أن يذكر اسم الله تعالى في تلك الحالة، وأيضاً هذا تعليم للأمة أن لا يُسلّموا على الرجل وهو يبول أو يتغوط، ولما فيه من إشغال الرجل عن جمع حاله من وصول النجاسة إليه، أو ربما يقع نظر المسلم على عورته فيأثم بذلك الناظر والمنظور إليه"[1].

"ففيه بيان أن رد السلام وإن كان فرضاً، فالمُسلّم على الرجل في مثل هذه الحالة مُضيع حق نفسه فلا يستحق الجواب، وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة حيث لم يخبره، ولم يعتذر إليه قبل الفراغ"[2]، وإنما اعتذر إليه بعد ما توضأ عطفاً منه على الرجل وتطييباً لقلبه إذا أخر رد سلامه إلى أن فرغ من الوضوء، وإلا فترك الرد حال البول لا يحتاج إلى اعتـذار.

رد السلام بعد الوضوء (ح٣٨، ٣٧/١) (مختصراً)، وابن ماجه في: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يُسلم عليه وهو يبول (ح٣٥٠، ١٢٦/١)، وأحمد (ح١٩٠٣٤، ٣٨١/٣١)، و(ح٢٠٧٦٠، ٣٦١/٣٤)، و(ح٢٧٦١، ٣٦١/٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح١١٠، ٢٧/١)، و(ح٥٤٢، ٨٥/١)، والطبراني في الكبير (ح٧٨١، ٣٢٩/٢٠)، والحاكم (ح٦٠٢٦، ٥٤٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (ح٤٢٦، ١٤٦/١) من طريق سعيد ابن أبي عروبة به (بنحوه)، والدارمي في: كتاب الاستئذان، باب إذا سلم على الرجل وهو يبول (ح٢٦٨٣، ١٧٢٦/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (ح٦٧٤، ٩/٢)، والطبراني في الكبير (ح٧٨٠، ٣٢٩/٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (ح١٩، ١٣٣/١)، و(ح٢٩٣، ٣٢٤/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ح٦٢١٤، ٢٥٧٧/٥) من طريق هشام الدستوائي (مختصراً)، والحاكم (ح٥٩٢، ٢٧٢/١) من طريق شعبة (بلفظه)، كلاهما (هشام، وشعبة) عن قتادة به. وأحمد (ح٢٠٧٦٢، ٣٦٢/٣٤)، وابن أبي شيبة (ح٢٥٧٣٥، ٢٤٧/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح٥٤٣، ٨٥/١)، والطبراني في الكبير (ح٧٧٩، ٣٢٩/٢٠) من طريق الحسن عن المهاجر به (مختصراً). **وله شاهد من حديث أبي الجُهيم** ﷺ **(بمعنـاه)** أخرجه البخاري في: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (ح٣٣٧، ص٩٣)، **وشاهد من حديث عمر** ﷺ **(مختصرا)** أخرجه مسلم في: كتاب الحيض، باب التيمم (ح٣٧٠، ٢٨١/١). **والإسناد فيه: - سعيد بن أبي عروبة،** قال عنه ابن حجر: "ثقة حافظ...، لكنه كثير التدليس واختلط" [تقريب التهذيب ص٢٣٩]. فابن حجر عدّه في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣١]. أما عن اختلاطه فلا يضر فقد تابعه هشام وشعبة متابعة تامة، فضلاً عن ذلك أن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه، وقد سمع منه قديما [انظر: تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز: ١٠٢/١]، فقد أخرج حديث يزيد عن سعيد: الطبراني في الكبير (ح٧٨١)، والحاكم (ح٦٠٢٦). **أما قتادة بن دعامة.** فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤٣]، ولم يصرح بالسماع، **أما الحسن البصري** فقد عده ابن حجر أيضاً في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٢٩]، وأما عن إرساله فلا يضر، فلم يرسل عن حُضين [انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم: ص٣١]. **وعليه فالحديث إسناده ضعيف؛** لعنعنة قتادة وعدم تصريحه بالسماع، **وبالشواهد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.**

[1] – شرح أبي داود، للعيني (٧١/١، ٧٢).

[2] – شرح السنة، للبغوي (١١٧/٢).

وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه العالية عليه وعلى آله الصلاة والسلام، فهذا إن دل إنما يدل على ما كان عليه من حسن الخلق وعظيم الشيم، وكمال الشفقة[١].

فحديث المهاجر ﷺ فيه دليل على أن من قصّر في جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر إليه، حتى لا ينسبه إلي الكبر، وعلى وجوب رد السلام؛ لأن تأخره للعذر يؤذن بوجوبه[٢].

وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما– يُعلّم البائل حسن الأدب، فإنه ليس موطن كلام، وكذلك كل شيء يكون في معنى البول[٣].

ونخلص مما سبق إلى أنه يُكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلا كلام الضرورة كأن رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر، أو رأى حيةً، أو عقرباً، أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب. فلا يُسبّح قاضي الحاجة، ولا يهلّل، ولا يرد السلام، ولا يشمّت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس فإن عطس يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك به لسانه، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، وكذلك يفعل حال الجماع، والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله[٤].

---

[١] – انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود السُبكي (٦٧٠/١).

[٢] – انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨٢٣/٣).

[٣] – الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبَيرة الشيباني (٢٧١/٤).

[٤] – انظر: الأذكار، للنووي (ص٢٦)، شرح النووي على مسلم (٦٥/٤).

المبحث العاشر
الصمت بعد العشاء

من هدي النبي ﷺ في حياته أنه كان يكره الحديث بعد العشاء. ودليلُ ذلك حديث أَبِي بَرْزَةَ[1] رضي الله عنه قال: «**إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»[2].

"إنما كره عليه السلام، السمر بعد العشاء، لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم، فتفوته صلاة الصبح فى جماعة"[3]، "ولأن الحديث والسهر بالليل يوجب الكسل بالنهار عما تجب الحقوق فيه من الطاعات ومصالح الدنيا والدين، وقد جعل الله الليل سكناً كما قال تعالى: ﴿لِبَاسًا﴾[4]، وكما قال: ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾[5]"[6]، "فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعايش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده. وقيل: يُكره ذلك؛ لئلا نلغو في كلامنا، أو نخطئ فيه، فيُختم عملنا بعمل سيئ، أو بقول سيئ. والنوم أخو الموت

---

[1] – نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي، مشهور بكنيته. أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة، ثم غزا خراسان، ومات بها في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ١٤٩٥/٤].

[2] – صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُكره من النوم قبل العشاء (ح٥٦٨، ص١٤٦). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ [ابن عبد المجيد] الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ [ابن مهران] الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ [سيار بن سلامة]، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ [نضلة بن عبيد]. **وأخرجه** في: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (ح٥٤١، ص١٤١) (بمعناه)، وفي: كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (ح٧٧١، ص١٨٩)، ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (ح٦٤٧، ٤٤٧/١) من طريق شعبة، والبخاري في: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (ح٥٤٧، ص١٤٢)، وباب ما يُكره من السمر بعد العشاء (ح٥٩٩، ص١٥٢) من طريق عوف، ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (ح٦٤٧، ٤٤٧/١) من طريق حماد، ثلاثتهم (شعبة، وعوف، وحماد) عن أبي المنهال به (بزيادة). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في كل من: – عبد الوهاب الثقفي.** قال عنه ابن حجر: "ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين" [تقريب التهذيب ص٣٦٨]، ولا يضيره ذلك فقد تابعه ثلاثة كما سبق بيانهم في التخريج. – **خالد بن مهران الحذّاء.** قال عنه ابن حجر: "ثقة يرسل" [تقريب التهذيب ص١٩١]. ولا يضر ذلك فلم يرسل عن أبي المنهال. [انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٥٤)، جامع التحصيل، للعلائي (ص١٧١)].

[3] – شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٢١/٢).

[4] – سورة الفرقان: آية (٤٧).

[5] – سورة يونس: أية (٦٧).

[6] – إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦١٢/٢، ٦١٣).

أو لعله يكون فيه الموت. والله تعالى أعلم. وقيل: كُره ذلك لتُراح الكتبة الكرام. وقد كان بعض السلف يقول لمن أراد أن يتحدث بعد العشاء: أريحوا الكتبة. وهذه الكراهة تختص بما لا يكون من قبيل القُرب، والأذكار، وتعلم العلم، ومسامرة أهل العلم وتعلم المصالح وما شابه ذلك. فقد ورد عن النبي ﷺ، وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على ندبيته. والله تعالى أعلم"[1].

ومن ذلك: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا**»[2].

"وفيه دليل على جواز السمر في مصالح المسلمين، وما يعود بنفعهم"[3].

---

[1] – المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٢٧١/٢).

[2] – سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (ح١٦٩، ١٣٥/١). قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [محمد بن خازم]، عَنْ الأَعْمَشِ [سليمان بن مهران]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ابن يزيد]، عَنْ عَلْقَمَةَ [ابن قيس]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه. **وأخرجه** أحمد (ح١٧٥، ٣٠٨/١) (وفيه قصة)، و(ح١٧٨، ٣١١/١)، و(ح٢٢٨، ٣٥٣/١)، ومسدد فيما أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (ح٤٢٣٥، ٦٢/٥)، وابن أبي شيبة (ح٦٦٨٩، ٧٩/٢) (بنحوه) عن أبي معاوية به، ومن طريق أبي معاوية أخرجه أبو يعلى (ح١٩٤، ح١٩٥، ١٧٢/١)، وابن خُزيمة (ح١١٥٦، ١٨٦/٢)، و(ح١٣٤١، ٢٩١/٢)، وابن أبي داود في المصاحف (ص٣١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٥٥٩٣، ٢٣١/١٤) (وفيه قصة)، وابن حبان (ح٢٠٣٤، ٣٧٩/٥) (بنحوه)، والحاكم (ح٢٨٩٣، ٢٤٦/٢) (وفيه قصة). وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٨٣٥/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٥٥٩٢، ٢٣١/١٤)، وأبو نُعيم في الحلية (١٢٤/١) من طريق الأعمش به. وأخرجه أحمد (ح١٧٥، ٣٠٨/١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، عن عمر رضي الله عنه به، ومن طريق أبي معاوية أخرجه أبو يعلى (ح١٩٤، ١٧٢/١) (وفيه قصة). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٥٥٩٤، ٢٣١/١٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وعن خيثمة قالا: انطلق قيس بن مروان إلى عمر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في الكبرى (ح٢١٣١، ٦٦٥/١) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس، عن عمر رضي الله عنه به (وفيه قصة، إل أنه لم يذكر قصة السمر). **والإسناد رواته ثقات، إلاّ أن علقمة لم يسمع من عمر** رضي الله عنه [انظر: جامع التحصيل، للعلائي: ص٢٤٠]. **وعليه فالحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه،** لكن البيهقي وصل هذا الحديث عن علقمة كما هو مُبيّن في التخريج، وكذلك أحمد من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن قيس، عن عمر رضي الله عنه به، **وعليه يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره،** فقد حسّنه الترمذي (انظر: ح١٦٩)، وصححه المتقي الهندي في كنز العمال (ح١٨٦٧٠، ٢١٣/٧)، فالدارقطني رجّح أنه ليس بين علقمة، وعمر أحد، وأرجع ذلك إلى أن ذكر القرثع من قِبل الراوي عن إبراهيم، وهو الحسن بن عبيد الله، غير مضبوط؛ لأن الحسن بن عبيد الله ليس بالقوي، ولا يُقاس بالأعمش. [انظر: العلل، للدارقطني: ٢٠٣/٢، ٢٠٤].

[3] – انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٦٣/٥).

خلاصة الفصل:

فيما سبق تبين أن للصمت حالات ومواضع ينبغي للمرء أن يلتزم بالصمت عند حلولها؛ لكونها غرضاً تعبدياً، **كالصمت في الصلاة**، والمراد به: ليس مطلق الصمت، وإنما الصمت عن كلام الناس في الصلاة كرد السلام وتشميت العاطس ونحوه، فالصلاة عبارة عن تسبيح وذكـر ودعاء وقراءة قرآن، وقد يكون المراد بالصمت فيها خفض الصوت، وعدم الجهر بالقراءة كما في دعاء الاستفتاح، والصلوات السرية، **أو كالصمت عند قراءة القرآن**، ويراد بـه الإصـغاء والإنصات لقراءته، وكذلك **الصمت عند خطبة الجمعة** بالإنصات وحسن الاستماع، وقد يكـون الصمت صمت توقير واحترام وتقدير **كالصمت عند العلماء** في مجالس العلم بالاستماع وحسـن الإنصات لحديثهم، أو **الصمت عند المتحدث** في المجلس، وقد يكون الصمت صمت تأدب وتربية **كالصمت في حضرة الكبار، والصمت عند الغضب**، وقد يكون الصمت صـمت هيبـة وثبـات **كالصمت عند القتال**، أو صمت اعتبار وتفكر واتعاظ **كالصمت عند الجنازة**، أو صمت تنزه عن الكلام والذكر **كالصمت عند قضاء الحاجة**، وقد يكون الصمت عادة وطبيعـة **كالصـمت بعـد العشاء** كما هو حال النبي ﷺ طوال حياته.

الفصل الرابع
أنواع الصمت في السنة النبوية

وفيه مبحثان:-

- **المبحث الأول: الصمتُ المحمود.**
- **المبحث الثاني: الصمتُ المذموم.**

المبحث الأول
الصمت المحمود

وفيه ثمانية مطالب:-

- ✓ **المطلب الأول: الصمت عن فضول الكلام.**
- ✓ **المطلب الثاني: كتمان الأسرار.**
- ✓ **المطلب الثالث: كتمان الذنوب.**
- ✓ **المطلب الرابع: كتمان الأسرار الزوجية.**
- ✓ **المطلب الخامس: كتمان وصف المرأة محاسن امرأة لزوجها.**
- ✓ **المطلب السادس: كتمان الرؤيا المكروهة.**
- ✓ **المطلب السابع: كتمان أسرار الدولة.**
- ✓ **المطلب الثامن: كتمان الغاسل على الميت.**

المبحث الأول
الصمت المحمود

الصمت المحمود هو الصمت عن الكلام الباطل، وكذا المباح الذي يجر إلى شيء من ذلك الباطل[1]، وما يكون البوح به من الكلام إلحاقٌ لأذى الغير والضرر به، وفي هذا المبحث سأقتصر الحديث عما يكون الصمت عنه أفضل؛ لمسيس الحاجة إليه في حياتنا وفي علاقاتنا مع الناس مثل: **(الصمت عن فضول الكلام، وكتمان الأسرار الشخصية أو المتعلقة بالغير، والزوجية، وكتمان الذنوب، والرؤيا المكروهة، وأسرار الدولة، وما يُكره رؤيته من الميت، وما يوصف من محاسن المرأة للرجال)** كلٌّ في مطلب خاص به على النحو الآتي:-

المطلب الأول: الصمت عن فضول الكلام.

"وهذا يتناول الخوض فيما لا يعني، والزيادة فيما يعني على قدر الحاجة فإن من يعنيه أمر يمكنه أن يذكره بكلام مختصر ويمكنه أن يُجَسّمُه ويقرره ويكرره ومهما تأدى مقصوده بكلمة واحدة فذكر كلمتين فالثانية فضول أي فضل عن الحاجة وهو أيضا مذموم لما سبق وإن لم يكن فيه إثم ولا ضرر"[2].

وقد نفى الله عز وجل الخير عن كثير مما يتحدث به الناس إلا أن يكون هذا الكلام فيه عائد بالخير على المسلمين، قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾[3].

وأبغض الناس إلى رسول الله ﷺ، وأبعدهم منه مجلساً يوم القيامة من اتصفوا بكثرة الكلام، ونحوه من التشدق والتفيهق. عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله – رضي الله عنهما–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... **وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ[4] وَالْمُتَشَدِّقُونَ[5]**

---

[1] – انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/٢٢)، عمدة القاري، للعيني (٢٩١/١٦).

[2] – إحياء علوم الدين، للغزالي (١١٤/٣).

[3] – سورة النساء: آية (١١٤).

[4] – **(الثَّرْثَارُونَ)**: الثرثار المكثار في الكلام. [غريب الحديث، للقاسم بن سلام: ١٠٧/١].

[5] – **(المُتَشَدِّقُونَ)**: هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: أراد بالمتشدق: المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٤٥٣/٢].

وَالمُتَفَيْهِقُونَ[1]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ»[2].

---

[1] – **(وَالمُتَفَيْهِقُونَ)**: والمتفيهق: الَّذِي يتوسع فِي كَلامه، ويفهق بِهِ فَمه، أَي: يَفْتَحهُ، مَأْخُوذ مِن الفهق، وَهُوَ الامتلاء. [شرح السنة، للبغوي: ٣٦٧/١٢].

[2] – سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق (ح٢٠١٨، ٣٧٠/٤). قال:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [ابن عبد الله]. **وأخرجه** الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ح٥٩، ص٤٣)، (ح٥٥٢، ص٢٥٧) (مقتصراً على جملة أبغضكم)، وفي مكارم الأخلاق (ح٢٤، ص٣٢) (مقتصراً على جملة أحبكم)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ح٦، ص٣١٤) (بمثله دون السؤال) من طريق حبان بن هلال به، وأبو الفضل الزهري في حديثه (ح٧٠٨، ص٦٤٦)، وابن المقرئ في معجمه (ح٤١٩، ص١٤٩) عن مبارك عن عبدالله بن سعيد عن محمد بن المنكدر به (بمثله). **وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو** أخرجه البخاري في: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يُكره من البخل (ح٦٠٣٥، ص١٥١٢) (بمعناه)، وله شاهد آخر من حديثه أيضاً. أخرجه أبو داود في: كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق بالكلام (ح٥٠٠٥، ٣٠١/٤) (بمعناه)، **وشاهد من حديث أبي هريرة** أخرجه أحمد (ح٨٨٢٢، ٤١٨/١٤) (مختصرا)، (ح١٧٧٣٢، ٢٦٧/٢٩)، **وشاهد من حديث أبي ثعلبة الخُشني** أخرجه أحمد (ح١٧٧٤٣، ٢٧٩/٢٩) (بمثله). **والإسناد فيه:**
– **أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي**، أبو جعفر (ت٢٤٢هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٧٨]. وثقه ابن حبان، والخطيب البغدادي، وصاحبا تحرير التقريب. **قلت: هو ثقة.** [انظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٢٩٩/٤)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٣٦/١)، تحرير تقريب التهذيب، لمعروف والأرنؤوط (٦٠/١)].

– **مبارك بن فضالة**، أبو فضالة البصري (ت١٦٦هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق يدلس ويسوّي" [تقريب التهذيب ص٥١٩]. وثقه هشيم بن بشير، وعفان بن مسلم، وابن معين، وقال: "ليس به بأس"، وضعفه في موضع آخر، ووثقه ابن حبان، وقال: "كان يخطئ"، وفي موضع قال: "وكان رديء الحفظ"، ووثقه ابن شاهين، والحاكم. قال ابن المديني: "هو صالح وسط"، وقال العجلي: "لا بأس به"، وقال ابن عدي: "وعامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة". ضعفه ابن سعد، وأحمد، والجوزجاني، والنسائي، والساجي فقال: "فيه ضعف، لم يكن بالحافظ، وكان صدوقاً مسلماً خياراً"، وقال الدارقطني: "لين كثير الخطأ بصري يُعتبر به". ذكره كل من: العقيلي، وابن شاهين، وابن الجوزي، والذهبي في الضعفاء، ووصفه بالتدليس كل من: أحمد، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي داود، وعدّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤٣]، ولقد صرح بالسماع كما هو مبين في السند، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص٢٢٣]، لكن لا يضر فلم يرسل عن عبد ربه بن سعيد، واتهمه ابن معين بالقدر، فهذا الحديث لا يوافق بدعته. **قلت: هو صدوق.** [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٧٧/٧)، تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (٧٨/١)، تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٨٣/٤)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٥٩)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية ابنه عبد الله (١٠/٣)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية المروذي وغيره (ص٥٥)، أحوال الرجال، للجوزجاني (ص٢١٠)، الثقات، للعجلي (٢٦٣/٢)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (ص٢٨١)، الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص٩٨)، الضعفاء، للعقيلي (٢٢٤/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي

فهذا الحديث يدل على أن الصمت عن الثرثرة، وما يصاحبه من التشدق، والتفيهق، يقرب العبد من محبة الرسول ﷺ، ويدنيه من مجلسه يوم القيامة؛ لأن فضول الكلام تفتح على العبد أبواباً من الشر كلها مداخل للشيطان فإمساك فضول الكلام يسد تلك الأبواب كلها، وكم من حرب جرتها كلمة واحدة[1].

ولأن في الفضول وما يكون فيه من التشدق والتفيهق، مدعاة إلى العجب والكبر والغرور، وربما يحمل ذلك على النفاق والمداهنة والمراءاة فيظهر خلاف ما يبطن؛ ليستجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضراً، وهذا ما أشار إليه حديث أَبِي أُمَامَةَ[2]رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... **وَالبَذَاءُ[3] وَالبَيَانُ[4] شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ**»[5].

حاتم (٣٣٩/٨)، الثقات، لابن حبان (٥٠١/٧)، مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص٢٤٩)، الكامل، لابن عدي (٢٦/٨)، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص٢٣٤)، تاريخ أسماء الضعفاء، لابن شاهين (ص١٨٠)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٦٤)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٣٣/٣)، المغني، للذهبي (٥٤٠/٢)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٥٨/١١، ٥٩)]. **وعليه فالحديث إسناده حسن**، حسنه الترمذي في السنن (ح٢٠١٨)، والألباني في الصحيحة (انظر: ٤١٩/٢)، وفي صحيح الجامع الصغير (٤٣٩/١)، **وبالشواهد يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره**، فقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٨٩٧، ٦٣/٣).

[1] – انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢٧٣/٢).

[2] – هو صدي بن عجلان بن وهب، أبو أُمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص. توفي سنة (٨١هـ)، وهو ابن (٩١) سنة، ويُقال: مات سنة (٨٦هـ). [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ٧٣٦/٢].

[3] – **(وَالبَذَاءُ)**: هو الفحش في الكلام. [سنن الترمذي: ٣٧٥/٤]

[4] – **(وَالبَيَانُ)**: فصاحة اللسان، والمراد به هنا ما يكون فيه إثم من الفصاحة كهجو، أو مدح بغير حق، أو هو التعمق في النطق والتفاصح وإظهار التقدم فيه على الغير تيهاً وعجبا. [فيض القدير، للمناوي: ٤٢٨/٣].

[5] – سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في العي (ح٢٠٢٧، ٣٧٥/٤). قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [صدي ابن عجلان]. **وأخرجه** المروزي في تعظيم قدر الصلاة (ح٤٤٦، ٤٣٧/١) عن أحمد بن منيع به (بلفظه)، وابن أبي شيبة في المصنف (ح٣٠٤٢٨، ١٧٠/٦)، وفي الإيمان (ح١١٨، ص٤٤) عن يزيد بن هارون به (مختصرا)، والروياني (ح١٢٦٣، ٣٠٩/٢) (بنحوه)، والخرائطي في المكارم (ح٣٠٠، ص١٠٨)، وابن بطة في الإبانة (ح٥٣٥، ٤٩١/٢)، والحاكم (ح١٧، ٥١/١)، والبيهقي في الشعب (ح٧٣٠٣، ١٤٨/١٠) من طريق يزيد ابن هارون به (بلفظه)، وابن الجعد (ح٢٩٤٩، ص٤٣٣) عن أبي غسان به (مختصرا)، وأحمد (ح٢٢٣١٢، ٦٤٩/٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٢٩٨٣، ٤٣٢/٧) (بلفظه)، والحاكم (ح١٧٠، ١١٨/١) (بنحوه) من طريق أبي غسان به، والطبراني في الكبير (ح٧٤٨١، ٩٦/٨)، وفي الشاميين (ح٩٢٦، ٦٤/٢) من طريق أبي أُمامة به (بمعناه). **والحديث إسناده صحيح**، قال الترمذي عقب تخريجه: "هذا حديثٌ حسن غريب"، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي [انظر: ح١٧]، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٦٢٩، ٢/٣).

"أراد أنهما خصلتان منشؤهما من النفاق، أما البذاء وهو الفحش فظاهر، وأما البيان فإنما أراد منه بالذم التعمق في النطق والتفاصح، وإظهار التقدم فيه على الناس، وكأنه نوع من العُجب والكبر"[1]، أو "ما يكون سببه الاجتراء، وعدم المبالاة بالطغيان، والتحرز عن الزور والبهتان"[2].

"ولا يدخل في هذه تحسين ألفاظ الخطابة والتذكير من غير إفراط وإغراب فإن المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها فلرشاقة اللفظ تأثير فيه فهو لائق به فأما المحاورات التي تجري لقضاء الحاجات فلا يليق بها السجع والتشدق والاشتغال به من التكلف المذموم ولا باعث عليه إلا الرياء وإظهار الفصاحة والتميز بالبراعة وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ويزجر عنه"[3].

"قلت: هذا إذا كان المتكلم ممن يحسن التحدث بالعربية ولكن بلينا بقوم فرّطوا في لغتهم، فادخلوا عليها ما ليس فيها كقول بعضهم (أوكي / ok) ، و (يس / yes) ونحو ذلك، فلا لغتهم نصروا، ولا لغة عدوهم دفعوا!"[4] .

ومن فضول الكلام الذي ينبغي الصمت عنه: الكلام فيما لا يعني.

"وحَدّ الكلام فيما لا يعنيك أن تتكلم بكلام ولو سكت عنه لم تأثم ولم تستضر به في حال ولا مال مثاله: أن تجلس مع قوم فتذكر لهم أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وما وقع لك من الوقائع وما استحسنته من الأطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تستضر"[5].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**»[6].

"ومعنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال؛ ومعنى يعنيه: أنه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام ولهذا

---

[1] - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧٤/١، ١٧٥).

[2] - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي (٢٣٢/٣).

[3] - إحياء علوم الدين، للغزالي (١٢١/٣).

[4] - المعلم الأول ﷺ، للشلهوب (ص٩٢).

[5] - إحياء علوم الدين، للغزالي (١١٣/٣).

[6] - سنن الترمذي (ح٢٣١٧، ٥٥٨/٤). **إسناده حسن لغيره (سبق تخريجه، انظر: ص٣١).**

جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال"[1].

ومن الفضول الذي ينبغي الصمت عنه أيضاً: كثرة السؤال والتكلف فيه.

فعن المغيرة بن شعبة[2] ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ**"[3].

"وأما كثرة السؤال، فإنه يدخل فيها أمور: منها سؤال الناس أموالهم، والتعرض لما في أيديهم، والاستكثار منه على مذهب الشره والجشع، وترك الاقتصار منه على قدر الحاجة في حال الضرورة. ومنها أن يكون ذلك في سؤال المرء عما نُهي عنه من متشابه أمور الدين التي قد تعبّدنا بالظاهر منها، فلا يعرف عللها على مذاهب أهل الزيغ والتشكك وبُغاة الفتنة الذين وصفهم الله في قوله عز وجلّ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾[4]. ومنها ما كانوا يسألون عنه رسول الله ﷺ من أمور لم يكن بهم إليها

---

[1] – جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص١٢٣).

[2] – الْمُغِيرَة بْن شعبة بْن أبي عامر بْن مَسْعُود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، الثقفي، يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، وقيل: أبا عِيسَى. أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا. وقيل: إن أول مشاهده الحديبية. توفي سنة (٥٠هـ). [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ٤/١٤٤٥، ١٤٤٦].

[3] ـ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ﴾ (ح١٤٧٧، ص٣٦٠). قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ [ابن مهران] الحَذَّاءُ، عَنِ [سعيد بن عمرو] ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ [عامر] الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي [وراد] كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْه. **وأخرجه** مسلم في: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع عن أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (ح٥٩٣، ٣/١٣٤١) من طريق إسماعيل بن عُليّة به (بلفظه)، والبخاري في: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما يُنهى من إضاعة عن إضاعة المال (ح٢٤٠٨، ص٥٧٩)، وفي: كتاب الرقاق، باب ما يُكره من قيل وقال (ح٦٤٧٣، ص١٦١١)، ومسلم في نفس الكتاب، والباب، ورقم الحديث (٣/١٣٤١) من طريق عامر الشعبي به، والبخاري في: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (ح٥٩٧٥، ص١٥٠١)، وفي: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه (ح٧٢٩٢، ص١٨٠٠)، ومسلم في نفس الكتاب والباب، ورقم الحديث (٣/١٣٤١) من طريق وراد به (بزيادة). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في كل من: خالد الحذاء.** قال عنه ابن حجر: "ثقة يرسل" [تقريب التهذيب ص١٩١]، ولا يضيره ذلك فلم يرسل عن سعيد بن عمرو. [انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم ص٥٤، جامع التحصيل، للعلائي ص١٧١]. **سعيد بن عمرو بن أشْوع.** قال عنه ابن حجر: "ثقة رُمي بالتشيع" [تقريب التهذيب ص٢٣٩]، ولا يضير ذلك فالحديث لا يوافق بدعته.

[4] – سورة آل عمران: آية (٧).

حاجة، فتنزل بهم البلوى فيها، كمن سأل عن الرجل يجد مع أهله رجلاً"[1]، "وقد يكــون كثــرة سؤال الرجل الناس عن أخبارهم وأحوالهم وتفاصيل أمورهم، فيدخل بذلك الحرج؛ إما بكشف ما لا يريدون كشفه من ذلك بضرورة سؤاله، وبالكذب والتعريض لستر ذلك عنه إذا كان ممــا لا يفشى، وبالجفاء وسوء الأدب أو بالكذب إن ترك الجواب له عنه"[2]. "قلــت: والوجــه: حمــل الحديث على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجه كلها"[3].

"وقد كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، بناءً علــى حكــم البــراءة الأصلية، إذ هي راجعةٌ إلى هذا المعنى، ومعناها أن الأفعال معها معفوٌ عنها، وقد قال ﷺ مــن حديث سعد ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُــرِّمَ مِــنْ أَجْــلِ مَسْأَلَتِهِ**»[4]، وقال من حديث أبي هريرة ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَــنْ كَــانَ قَــبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[5]" [6].

فالنبي ﷺ يريد أن يُخبرنا في هذا الحديث أن سبب هلاك من كان قبلنا من الأمم إنما هو بكثرة سؤالهم على أنبيائهم فيما لا فائدة منه؛ لأن في كثرة السؤال إكثار في الجواب فيقع التشديد والتضييق مما يؤدي إلى استثقال الأمر في الإتيان بالمأمور، والاجتناب عن المحظور، فيــؤدي ذلك لترك الامتثال فتقع المخالفة والمعصية فيكون العذاب. مثل ما وقع فيه بنــو إســرائيل، إذ

---

[1] – أعلام الحديث، للخطابي (ص٨٠٦، ٨٠٧).

[2] – إكمال المعلم، للقاضي عياض (٥/٥٦٩).

[3] – المفهم، لأبي العباس القرطبي (٥/١٦٤).

[4] – صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من تكلف السؤال وتكلــف مــا لا يعنيــه (ح٧٢٨٩، ص١٨٠٠). قال:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [ابن مقلاص]، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ [ابن خالد]، عَنِ [محمد بن مسلم] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ [سعد بن أبي وقاص]. **وأخرجــه** مسلم في: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (ح٢٣٥٨، ٤/١٨٣١) من طريق ابن شهاب به (بمثله). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[5] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (ح١٣٣٧، ٢/٩٧٥). قال: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْــنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **وأخرجــه** البخاري في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ح٧٢٨٨، ص١٨٠٠)، ومسلم في: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (ح١٣٣٧، ٤/١٨٣٠) من حديث أبي هريرة به (مختصرا). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: محمد بن زياد الجمحي.** قال عنه ابن حجر: "ثقة ربما أرسل" [تقريب التهذيب ص٤٧٩]، ولا يضيره ذلك فلم يرسل عن أبي هريرة. [انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٩/١٧٠].

[6] – انظر: الموافقات، للشاطبي (١/٢٥٦).

أمروا أن يذبحوا بقرة. فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتثلوا، ولكنهم شددوا فشُدد عليهم، واستدل به على ذم كثرة السؤال والتعمق في المسائل إذا كان على وجه التعنت والتكلف، أما إذا كان على وجه التعلم والتعليم لما يحتاج إليه من أمر الدّين أو الدنيا فذلك جائز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، أضف إلى هذا أن كثرة السؤال عما لا يعني مضيعة للوقت، واشتغال بما هو عبث وداعية إلى الاختلاف والمجادلة بالباطل. ومثل ذلك كثرة التفريع على مسائل لا أصل لها من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع فيصرف فيها زمان كان صرفه في غيرها أولى، ومن ذلك البحث عن أمور مُغيّبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك البحث عن حقيقتها. وعما لم يثبت فيه دليل صحيح كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة إلى غير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل ويوقع التعمق فيه في الشك والحيرة. وضابط القول في ذلك: أن المذموم من البحث والسؤال هو الإكثار فيما لا يأتي بفائدة وتفريع المسائل وتوليدها لاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر، وبخاصة إذا كان الحامل على ذلك المباهاة والمبالغة. وكذا إغلاق باب البحث والمناقشة حتى يفوت الإنسان كثير من الأحكام التي يحتاج إليها في حياته. أما إمعان النظر والبحث في كتاب الله تعالى والمحافظة على ما جاء عن رسول الله ﷺ والصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا السنة وما دلت عليه فإن ذلك محمود نافع مطلوب، وهو الذي كان عليه عمل الفقهاء من التابعين، أما من جاء بعدهم، فقد كثر بينهم الجدال والمراء وتولدت الشحناء والبغضاء، وهم أهل دين واحد حتى صدق عليهم قول رسول الله ﷺ في آخر الحديث: "**فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**"[2].

وفي حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما– قال: "**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»**"[3].

---

[1] – سورة النحل: آية (٤٣).

[2] – انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٦٧/١٣)، الأدب النبوي، للخولي (ص٢٧٩، ٢٨٠).

[3] – سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في حق المملوك (ح٥١٦٤، ٣٤١/٤). قال:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ، قَالا: حَدَّثَنَا [عبد الله] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ [حُميد بن هانئ]، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. **وأخرجه** الترمذي في: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم (ح١٩٤٩، ٣٣٦/٤) عن قتيبة، عن عبد الله بن وهب به، ومن طريق أبي هانئ به (بمثله)، وأحمد (ح٥٦٣٥، ٤٥٣/٩) (مختصرا)، (ح٥٨٩٩، ١٣٨/١٠) (بمثله)، وأبو يعلى (ح٥٧٦٠، ١٣٣/١٠)، والطبراني في المكارم (ح٣٧٦، ص١٣١)، وفي الكبير (ح١٤١٢٦، ٣٢٥/١٣)، والبيهقي في الكبرى (ح١٥٧٩٨، ١٨/٨) (مختصرا)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠٦/١٤) (بمثله) من طريق أبي هانئ به. **والإسناد فيه: – أحمد بن سعيد بن بشير الهمداني**، أبو جعفر المصري

فصمت رسول الله ﷺ في هذا الحديث: "إما للتفكير، وإما لإنـزال الـوحي"[1]، وقيـل: لكراهة السؤال فإن العفو عن الخادم مندوب إليه مطلقاً فلا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص[2]، ولعل هذا ما قصده النبي – عليه والصلاة والسلام– من صمته عن السؤال في بادئ الأمر؛ لأن في السؤال نوعاً من التكلف.

وخلاصة القول: أن للكلام شروطاً لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها، ولا يعـرى مـن النقص إلا بعد أن يستوفيها، وهي أربعةٌ:

فالشرط الأول: أن يكون الكلام لداع يدعو إليه إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر.

والشرط الثاني: أن يأتي به في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته.

والشرط الثالث: أن يقتصر منه على قدر حاجته.

والشرط الرابع: أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به.

فهذه أربعة شروط متى أخلّ المتكلم بشرط منها فقد أوهن فضيلة باقيها. واعلـم أن للكـلام آداباً إن أغفلها المتكلّم أذهب رونق كلامه وطمس بهجة بيانه، ولها النّاس عن محاسن فضـله، بمساوئ أدبه، فعدلوا عن مناقبه، بذكر مثالبه. ومن آدابه:

١- أن لا يتجاوز في مدح، ولا يسرف في ذمّ.

٢- أن لا تبعثه الرّغبة والرّهبة على الاسترسال في وعد أو وعيد يعجز عنهما، ولا يقدر على الوفاء بهما.

(٢٥٣هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٧٩]. وثقه العجلي، والساجي، وأحمد بن صـالح. وقال أبو علي الغساني: "كان مقدماً في الحديث فاضلا". قال ابن حجر: "وذكره ابن حبان في الثقات". قلت: لـم أعثر عليه في ثقات ابن حبان، وقال الذهبي: "لا بأس به". قال النسائي: "ليس بالقوي". **قلت: هو صدوق.** [انظر: الثقات، للعجلي (١٩١/١)، مشيخة النسائي (ص٥٧)، ميزان الاعتدال، للذهبي (١٠٠/١)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٤٥/١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣١/١)]. – **حُميد بن هانئ** أبو هـانئ الخـولاني المصـري (١٤٢هـ). قال عنه ابن حجر: "لا بأس به" [تقريب التهذيب ص١٨٢]. وثقه ابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وذكره ابن شاهين في ثقاته. قال أبو حاتم: "صالح"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن عبـد البـر: "هـو عندهم صالح الحديث لا بأس به". **قلت: هو ثقة.** [انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حـاتم (٢٣١/٣)، الثقـات، لابن حبان (١٤٩/٤)، تهذيب الكمال، للمزي (٤٠٢/٧)، الكاشف، للذهبي (٣٥٥/١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥١/٣)]. **وعليه فالحديث إسناده حسن،** فيه أحمد بن سعيد الهمداني صدوق، وقد تُوبع في هذا الحديث، وعليه فالحديث **إسناده صحيح لغيره.** فقد صحح إسناده الألباني [صحيح الترغيـب والترهيـب: ح٢٢٨٩، ٢٨٠/٢]، وشعيب الأرنؤوط على هامش سنن أبي داود [انظر: ح٥١٦٤، ٤٧٠/٧].

[1] – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٣٨٧/٧).

[2] – انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي (٤٩/١٤).

٣- أن يراعي مخارج كلامه بحسب مقاصده وأغراضه فإن كان ترغيبا قرنه باللين واللطف، وإن كان ترهيباً خلطه بالخشونة والعنف.
٤- أن لا يرفع بكلامه صوتاً مستنكراً ولا ينزعج له انزعاجاً مستهجناً.
٥- أن يتجافى هجر القول ومستقبح الكلام، وليعدل إلى الكناية عما يستقبح صريحه ويستهجن فصيحه.
٦- أن يجتنب أمثال العامة الغوغاء ويتخصص بأمثال العلماء الأدباء فإن لكل صنف من الناس أمثالاً تشاكلهم[١].

المطلب الثاني: كتمان الأسرار:

"السر: الحديث المكتتم في النفس"[٢]، أو "هو ما يُفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفّت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[٣]، والتعريف الأعم من ذلك بأن السر: "هو ما يقوم في الذهن مقيداً بوجوب الكتمان". فهو شامل لكل ما يتصور وجوده في الذهن الإنساني[٤].

"والسر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل"[٥]؛ "لأن صاحب السر عندما أخبر بأسراره أو أسرار غيره يشعر بأن المُخبر مؤتمن وموثوق به"[٦].

ولذلك جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»**[٧].

---

١ - انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص٢٧٥-٢٨٥).

٢ - التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص١٩٣).

٣ - فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية (ص٢٠٧).

٤ - انظر: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، لشريف بن أدول بن ادريس (ص١٧)

٥ - فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية (ص٢٠٧).

٦ - كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، لشريف بن أدول بن ادريس (ص٢٥).

٧ - سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (ح٤٨٦٨، ٤/٢٦٧). قال: حَدَّثَنَا [عبد الله بن محمد] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [إبراهيم بن عثمان]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ [محمد بن عبد الرحمن]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. **وأخرجه** ابن أبي شيبة (ح٢٥٥٩٨، ٥/٢٣٥) عن يحيى بن آدم به (بلفظه)، والترمذي في: أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة (ح١٩٥٩، ٤/٣٤١)، وأحمد (ح١٤٤٧٤، ٢٢/٣٦٢)، (ح١٥٠٦٢، ٢٣/٢٩٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ح٤٠٢، ص٢١٣)، وأبو يعلى (ح٢٢١٢، ٤/١٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح٣٣٨٦،

"أي: إنها أمانة ائتمن عليها المحدث ، فلم يجز له أن يخفر أمانته ويفشي سره؛ لأنه عسى أن يكون في ذلك ذهاب دمه أو ما سواه مما يفسد أحواله عليه"[1]؛ ولأن التفاته قرينة على أن مراده أن لا يطلع على حديثه أحد، وفيه ذم إفشاء السر، وعليه الإجماع[2]، "وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشنآن ما لا يخفى"[3]. فهذا أدب نبوي عظيم.

وعليه فإفشاء السر يُعتبر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار. وكلاهما مذموم، وهو فيهما ملوم[4].

ح٣٣٨٧، ١٢/٩)، والخرائطي في اعتلال القلوب (ح٦٩١، ٣٣٩/٢)، وفي مكارم الأخلاق (ح٧٠٥، ص٢٣٣)، والطبراني في الأوسط (ح٢٤٥٨، ٥٦/٣) من طريق ابن أبي ذئب به (بمثله)، وعنه الطيالسي (ح١٨٧٠، ٣١٨/٣)، وأخرجه أحمد (ح١٤٧٩٢، ١٠٥/٢٣)، والطحاوي (ح٣٣٨٨، ١٣/٩)، والبيهقي في الآداب (ح١٠٥، ص٤٣) من طريق عبد الرحمن بن عطاء به (بمثله). **وله شاهد من حديث أنس** أخرجه أبو يعلى (ح٤١٥٨، ١٧٩/٧) قال الهيثمي: "وفي سنده جبارة بن المُغلّس، وهو ضعيف جداً" [مجمع الزوائد: ٩٨/٨]. **والإسناد فيه:**
- **عبد الرحمن بن عطاء** القرشي مولاهم، أبو محمد الذارع المديني (ت١٤٣هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق فيه لين" [تقريب التهذيب ص٣٤٦]. وثقه ابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وقال أحمد: "ما أرى بحديثه بأساً"، وقال أبو حاتم: "شيخ". قال البخاري: "فيه نظر"، وذكره في الضعفاء، فأنكر عليه أبو حاتم، وقال الأزدي: "لا يصح حديثه"، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي عندهم"، وقال ابن عبد البر: "ليس بذاك"، وترك مالك الرواية عنه، وهو جاره. وذكره كل من أبي زرعة، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم. **قلت: هو صدوق.**
[انظر: الطبقات الكبرى- متمم التابعين، لابن سعد (ص٣٣٤)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢١١)، التاريخ الكبير، للبخاري (٣٣٦/٥)، الضعفاء الصغير، للبخاري (ص٨٤)، الضعفاء لأبي زرعة (٥٩٦/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٦٩/٥)، الثقات، لابن حبان (٧٩/٧)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٩٧/٢)، تهذيب الكمال، للمزي (٢٨٦/١٧)، المُغني في الضعفاء، للذهبي (٣٨٣/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٣١/٦)]. **وعليه فالحديث إسناده حسن،** فقد حسنه الترمذي [السنن: ح١٩٥٩، ٣٤١/٤]، والألباني [صحيح الترغيب والترهيب: ح٢٠٢٥، ٢١٧/٢]، [صحيح الجامع الصغير وزياداته: ح٤٨٦، ١٤٦/١]، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد [ح١٤٤٧٤، ٣٦٢/٢٢].

[1] - شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٥/٩).

[2] - انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٩٠/١).

[3] - فيض القدير، للمناوي (٣٢٩/١).

[4] - انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (١٣٢/٣).

المطلب الثالث: كتمان الذنوب.

ومن الأمور التي طلب الشارع كتمانها وسترها وعدم إذاعتها ونشرها، والتي تُعدّ من الأسرار: الذنوب والعيوب، وأولى تلك العيوب والذنوب بالستر عيوب وذنوب الإنسان نفسه.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**"[1].

فقد دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أنه يجب على من ابتلي بمعصية أن يستر على نفسه، وهو ما ترجم له البخاري "باب ستر المؤمن على نفسه"، ويدل الحديث على أن ارتكاب المعصية مع سترها أهون وأخف من المجاهرة بها؛ لأن المعصية مع الستر تقبل العفو الإلهي، أما مع المجاهرة فإنه لا يُعفى عنها، لقوله ﷺ: "**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجَاهِرِينَ**"، وذلك لأن المجاهرة وقاحة وجرأة وانتهاك لحدود الله واستخفاف بالشريعة. قال ابن بطال: "في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (ح٦٠٦٩، ص١٥١٩). قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ [محمد بن عبد الله]، عَنِ [محمد بن مسلم] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ. **وأخرجه** مسلم في: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (ح٢٩٩٠، ٢٢٩١/٤) من طريق ابن أخي شهاب به (بمثله). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، عدا: محمد بن عبد الله بن مسلم** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (١٥٢هـ). قال عنه ابن حجر: "صدوق له أوهام" [تقريب التهذيب ص٤٩٠]. وثقه أبو داود، والذهبي، وقال: "وثق"، وقال في موضع آخر: "صدوق صالح الحديث". قال أحمد: "صالح الحديث"، وقال في موضع آخر: "لا بأس"، وقال ابن عدي: "ولم أر بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة، ولا رأيت له حديثا منكرا فأذكره إذا روى عنه ثقة"، وقال الساجي: "صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لا يُتابع عليها"، وقالا: صاحبا التحرير: "صدوق حسن الحديث". ضعفه ابن معين، وقال: "ليس بذاك القوي"، وقال مرة أخرى: "صالح"، وابن المديني فقال: "ليس بالقوي، ونحن نكتب حديثه"، وأبو حاتم فقال: "ليس بقوي يُكتب حديثه"، والنسائي فقال: "ليس بذاك القوي"، وابن حبان فقال: "وكان رديء الحفظ كثير الوهم، يخطئ عن عمه في الروايات ويخالف فيما يروي عن الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"، وضعفه الدارقطني، وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم. **قلت: هو صدوق.**

[– انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص٤٨)، سؤالات ابن أبي شيبة، لابن المديني (ص١٢٣)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد – رواية ابنه عبد الله (٤٨٨/٢)، التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٣٤٩/٢)، السنن الكبرى، للنسائي (٢٢٢/٩)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٨٨/٤)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٠٤/٧)، المجروحين، لابن حبان (٢٤٩/٢)، الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٣٦٥/٧)، العلل للدارقطني (١٢٨/١)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٨١/٣)، تهذيب الكمال، للمزي (٥٥٨/٢٥)، المُغني في الضعفاء، للذهبي (٥٩٧/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٧/٧)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٥٩٢/٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٨٠/٩)، تحرير تقريب التهذيب، لمعروف، والأرنؤوط (٢٧٣/٣)].

الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدا"[1]. ثانياً: أن المجاهر بالمعصية يجوز اغتيابه، وذلك مأخوذ من قوله ﷺ: "**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ**"، أي أن كل واحد من العصاة معافى من الغيبة، فيجب أن يترك عرضه سليماً، ولا يغتابه أحد إلا المجاهر فإنه يجوز انتهاك عرضه بالغيبة؛ لأنه غير معافى، ولا صيانة لعرضه، ولا كرامة له، وهو استدلال وجيه[2].

المطلب الرابع: كتمان الأسرار الزوجية.

ومن الأمور "التي يجب حفظها وعدم إفشائها ما يكون بين الرجل وامرأته، فهو أولاً حق المرأة في عدم إفشاء ما يكون منها لزوجها، وهو ثانياً حق الآداب الإسلامية العامة التي توصي بستر مثل هذه الأمور، فالمرء مستأمن عليها من جهتين، جهة الآداب الإسلامية، وجهة صاحب الحق الخاص"[3].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي[4] إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[5].

---

[1] – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٦٣/٩)

[2] – انظر: منار القاري، لحمزة قاسم (٢٥٢/٥).

[3] – الأخلاق الإسلامية، للميداني (٣٦١/٢).

[4] – **(يُفْضِي):** يخلو، وهو كناية عن الجماع، وأصله الوصول للشيء. [انظر: إكمال المُعلم: ١٨٨/٢، مشارق الأنوار، للقاضي عياض: ١٦١/٢]

[5] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (ح١٤٣٧، ١٠٦٠/٢). قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [عبد الله بن محمد] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [إبراهيم بن عثمان]، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ [سعد بن مالك]. **وأخرجه** في نفس الكتاب والباب، ورقم الحديث (١٠٦١/٢) من طريق أبي أسامة عن عمر بن حمزة به. بلفظ (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، عدا: – مروان بن معاوية.** قال عنه ابن حجر: "ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ" [تقريب التهذيب ص٥٢٦]. فقد عدّه في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤٥]، ولقد صرح بالسماع في رواية أحمد [انظر: ح١١٦٥٥، ١٩٦/١٨]. – **عمر بن حمزة العمري.** قال عنه ابن حجر: "ضعيف" [تقريب التهذيب ص٤١١]. وثقه ابن حبان، وقال: "كان ممن يخطئ"، وقال ابن عدي: "هو ممن يُكتب حديثه"، وقال الحاكم: "أحاديثه مستقيمة"، وقال الذهبي: "وهو صالح الحديث"، وفي موضع آخر: "صدوق يُغرب". ضعفه ابن معين، وقال في موضع: "صالح ليس بذاك"، وقال أحمد: "أحاديثه أحاديث مناكير"، وضعفه النسائي، وقالا صاحبا التحرير: "بل ضعيف يُعتبر به"، وذكره العقيلي، وابن شاهين، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم. **قلت: هو ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد**، وهذا ما قرره ابن حجر حيث قال: "وعمر مختلف في الاحتجاج به، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المذكور في الطريق الموصولة، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى" [فتح الباري: ٤٩٧/٢].

ومقصود هذا الحديث هو: أن الرجل له مع أهله خلوة، وحالةٌ يقبح ذكرها، والتحدث بها، وتحمل الغيرة على سترها، ويلزم من كشفها عار عند أهل المروءة والحياء. فإن تكلم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للسماع والآذان؛ إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة، فإن دعت الحاجة لذكر شيء من ذلك فليذكره مبهماً غير مُعيّن، بحسب الحاجة والضرورة، والتصريح بذلك وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال الدين[1].

فهذا الحديث يدل على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة[2].

"وحكم المرأة في هذا مثل حكم الرجل، فالنصوص الإسلامية لها صفة العموم، ما لم يكن الأمر من خصائص أحدهما"[3].

أقول: وقد نظرت في أحاديث هذا الراوي في الصحيح – وهي ستة- فوجدتها جميعاً في المتابعات والشواهد وليس في الأصول إلا هذا الحديث، ويبدو أن الإمام مسلم أورده في صحيحه لشواهده خارج الصحيحين.

– انظر: مسند أحمد (ح١٠٩٧٧، ٥٧٣/١٦)، وسنن أبي داود (ح٢١٧٤، ٢٥٢/٢). وقد ذكر ابن الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم أسباباً أربعة لرواية مسلم عن بعض الضعفاء في صحيحه، وهي:

أ- أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

ب- أن يكون ذلك واقعاً ف الشواهد والمتابعات لا في الأصول.

ج- أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه.

د- أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده برواية الثقات نازل. [انظر: ص٩٦-٩٨].

قلت: فلعله لسبب من الأسباب السابقة أخرج الإمام مسلم لعمر بن حمزة في صحيحه.

[انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص١٤٢)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص٤٣٩)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية عبد الله (٥٠٦/٢)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٨٣)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٥٣/٣)، الثقات، لابن حبان (١٦٨/٧)، الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٣٨/٦)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص١٢٣)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٢٠٧/٢)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٤٦٥/٢)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٩٣٣/٣)، من تُكلم فيه وهو موثق، للذهبي (ص١٤٢)، تحرير تقريب التهذيب (٧٠/٣)].

[1] – انظر: المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (١٦٢/٤).

[2] – انظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٠).

[3] – الأخلاق الإسلامية وأسسها، للميداني (٣٦١/٢).

المطلب الخامس: كتمان وصف المرأة محاسن امرأة لزوجها.

ومن الأسرار التي يحرم إفشاؤها أيضاً: أن تصف المرأة وتخبر زوجها أو غيره من الرجال بمحاسن امرأة حتى تغريه بها وتشوقه إليها، أو تذكر له قبح أخرى ودمامتها حتى يمقتها ويعيب على زوجها معاشرتها.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرُ**[1] **المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا**[2] **لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[3].

"هذا من أبين ما تُحمى به الذرائع، فإن وَصَفَتها لزوجها بِحُسْنٍ خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبًا، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة"[4].

المطلب السادس: كتمان الرؤيا المكروهة.

ومن الأمور التي ينبغي كتمانها والصمت عنها، كتمان ما يراه النائم في نومه من رؤى وأحلام مزعجة. فعن أبي قتادة[5] ﷺ، عن النبي ﷺ يقول: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»[6].

---

[1] – **(تُبَاشِرُ):** من المباشرة، وهي الملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة. [شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٢٢٦٨/٧].

[2] – **(فَتَنْعَتَهَا):** أي تصفها. [مشارق الأنوار، للقاضي عياض: ١٧/٢].

[3] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها (ح٥٢٤٠، ص١٣٣٤). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثوري]، عَنْ مَنْصُورٍ [ابن المعتمر]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شقيق بن سلمة]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. **وأخرجه** البخاري في نفس الكتاب والباب (ح٥٢٤١، ص١٣٣٤) من طريق الأعمش عن أبي وائل به (بلفظه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في محمد بن يوسف** الضبي الفريابي. قال عنه ابن حجر: "ثقة فاضل يُقال أخطأ في شيء من حديث سفيان" [تقريب التهذيب ص٥١٥]. ولا يضير اختلاطه فقد تابعه الأعمش متابعة ناقصة كما هو مبين في التخريج. **أما تدليس سفيان الثوري**. فلا يضر. فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر تدليسهم [انظر: ص٣٢].

[4] – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٦٥/٧، ٣٦٦).

[5] – الحارث بن ربعي (**سبقت ترجمته، انظر: ص١٠١**).

[6] – صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (ح٧٠٤٤، ص١٧٤٤). قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [ابن الحجاج]، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ [عبد الله ابن عبد الرحمن]، يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ [الحارث بن ربعي]، يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. **وأخرجه** مسلم في: كتاب الرؤيا – بدون باب- (ح٢٢٦١،

فقوله ﷺ في الرؤيا المكروهة "**وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا**" فسببه أنه ربما لا يأمن الرائـي أن تُفسر له بالمكروه فيستعجل الهَمّ، ويتعذب بها، ويترقب وقوع المكروه به، فيسوء حاله، ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه، وقد كان داواه الشارع من هـذا البلاء الذي عجّله لنفسه بما أمره به من كتمانها والتعوذ بالله من شـرها، وإذا لـم تفسـر لـه بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء المجبولة عليه النفس أنها لا تجزع إما لأنها من قبل الشيطان، أو لأن لها تأويلاً آخر على المحبوب، فأراد – عليه السلام – أن لا تتعـذب أمتـه بانتظـارهم خروجها بالمكروه كأن الرؤيا قد يبطؤ خروجها، وعلى أن أكثر ما يراه الإنسان مما يكرهه فهو من قبل الشيطان، فلو أخبر بذلك كله لم ينفك دهره دائمًا من الاهتمام بما لا يؤذيه أكثره، وهـذِهِ حكمة بالغة، واحتياط على المؤمنين، فجزاه الله عنا من نبي خيرًا[1].

وأما قوله ﷺ في الرؤيا المحبوبة الحسنة "**فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ**" فسببه أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله أعلم[2].

"ولهذا لما رأى يوسف الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر ساجدين له. وحدّث بها أباه قال له: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[3]، ولهذا كان كَتْم النعم عن الأعداء – مع الإمكان – أولى، إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة"[4].

وفي حديث جَابِر بن عبد الله – رضي الله عنهما–، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِـيُّ ﷺ وَقَـالَ: «**لا تُخْبِـرْ بِتَلَعُّـبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ**»[5].

١٧٧٢/٤) من طريق شعبة به، ومن طريق عبد ربه به (بمثله)، والبخاري في: كتاب الطب، باب النفـث فـي الرقية (ح٥٧٤٧، ص١٤٥٥)، وفي: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله (ح٦٩٨٤، ص١٧٣٠)، وفي: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (ح٦٩٨٦، ص١٧٣٠)، وفي: باب من رأى النبي ﷺ في المنام (ح٦٩٩٥، ص١٧٣٣)، وفي: باب الحُلم من الشيطان، فإذا حلم فليبصق عن يساره، وليستعذّ بالله عـز وجـل (ح٧٠٠٥، ص١٧٣٥)، ومسلم في: كتاب الرؤيا – بدون باب– (ح٢٢٦١، ١٧٧١/٤) من طريق أبي سلمة به، والبخاري في: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (ح٣٢٩٢، ص٨٠١) من طريق أبي قتادة به (بنحوه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[1] – انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٥٨/٩).

[2] – شرح النووي على مسلم (١٨/١٥).

[3] – سورة يوسف: آية (٥).

[4] – بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار، للسعدي (ص١٥٠).

[5] – صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، باب لا يُخبر بتلعب الشيطان به في المنام (ح٢٢٦٨، ١٧٧٦/٤). قال: حَـدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ [بن سعد]، ح وَحَدَّثَنَا [محمد] ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ [بن سعد]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [محمد

فيه دليلٌ على منع أن يخبر الإنسان بما يراه في منامه مما يكرهه مما يظن أنه من الشيطان، وهذه المنام على مساق هذا الحديث ليس في ظاهرها ما يدل على أنها من الشيطان؛ غير أن النبي ﷺ علم أنها من الشيطان بطريق آخر غير ظاهرها، فإما أن يكون ذكر الرائي ما يدل على ذلك، ولم ينقله الراوي، وإما أن يكون ذلك من باب الوحي وهو الظاهر[١].

المطلب السابع: كتمان أسرار الدولة.

اهتم الإسلام بأسرار الدولة الإسلامية وخاصة الأسرار الحربية، فقد كان ﷺ يكتم أسرار خططه في الغزوات، فكان من هديه إذا كان يريد غزوة ورَّى بغيرها، كما في حديث كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: «**وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا**»[٢].

"التورية في الشيء أن تستر الذي تريده، وتُظهر غيره، أُخِذَت من وراء الشيء كأنك تركت الشيء الذي يليك، وتجاوزت إلى ما وراءه"[٣].

وهذا فيه جواز المكايدة في الحرب، وطلب غُرّة العدو، وفيه جواز الكلام بغير نية للإمام وغيره إذا لم يضر ذلك أحداً وكان فيه نفع للمسلمين خاصة وعامة فهو جائز وهو خارج من باب الكذب[٤].

ومن الأمثلة العملية في ذلك أنه ﷺ لما أراد تأديب بني لحيان الذين غدروا بدعاة المسلمين، أمر بإعداد حملة للانتقام منهم، وأظهر أنه يريد الشام، وتحرك فعلاً بقواته شمالاً، فلما اطمأن إلى انتشار أخبار تحركه إلى الشمال باتجاه الشام، كرّ راجعاً مسرعاً في حركته باتجاه مكة حتى وصل إلى منازل بني لحيان بـ "غرّان"[٥][٦].

بن مسلم]، عَنْ جَابِرٍ [بن عبد الله]. **وأخرجه** مسلم في: كتاب الرؤيا – بدون باب– (ح٢٢٦٨، ١٧٧٦/٤) عن قتيبة وابن رمح به (بزيادة)، وأخرجه في: كتاب الرؤيا، باب لا يُخبر بتلعب الشيطان به في المنام (ح٢٢٦٨، ١٧٧٦/٤) من طريق أبي سفيان عن جابر به (مطولاً). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: أبي الزبير (سبقت ترجمته ودراسته، انظر: ص٢٥)، وخلاصة القول فيه: أنه ثقة**، غير أنه يدلس فقد عدّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: طبقات المدلسين، ص٤٥]، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث، فقد تابعه أبو سفيان متابعة تامة في روايته عن جابر.

١ – انظر: المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٧/٦، ٢٨).

٢ – صحيح البخاري (ح٢٩٤٧، ص٧٢٧) **(سبق تخريجه، انظر: ص٥٧).**

٣ – أعلام الحديث، للخطابي (ص١٤١١).

٤ – شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٢٣/٥).

٥ – **(غرّان):** منازل بني لحيان، وغران واد بين أمج وعسفان [معجم البلدان، للحموي: ١٩١/٤].. وعسفان: موضع بين الجُحفة ومكة المكرمة، وهي من مكة المكرمة على مرحلتين. [معجم البلدان، للحموي: ١٢١/٤].

٦ – انظر: سيرة ابن هشام (٢٧٩/٢، ٢٨٠)، دروس في الكتمان من السيرة النبوية، لمحمود خطاب (ص١٦).

وهكذا كان عمله ﷺ في فتح مكة، من كتم الأمر، حتى إنه – عليه الصلاة والسلام- أخفى نواياه عن أهله، وعن مجلس حربه، وعن أبي بكر ﷺ أقرب المقربين إليه[1].

وقد ابتكر ﷺ في الأمور المهمة وفي تحركات الجيش أسلوب "الرسائل المكتومة"، أو فكرة "الأوامر المختومة" المغلقة، مراعاة للسرية والأمن وحرمان أعداء المسلمين من الحصول على المعلومات التي تفيدهم عن حركات المسلمين ونواياهم، فقد أعطى الصحابي الجليل عبد الله ابن جحش الأسدي رسالة مغلقة تحتوى على تفاصيل المهمة من حيث الهدف منها، ومكانها، وغير ذلك من التعليمات، وأمره ألا يفتحها إلا بعد أن يسير يومين من اتجاه عينه الرسول ﷺ[2].

وفي غزوة الأحزاب كتم النبي ﷺ إسلام نُعيم بن مسعود الغطفاني عن قومه وقريش وبني قريظة؛ لكي يتسنى لنُعيم الإيقاع بين الأحزاب من جهة، وبين اليهود من جهة أخرى، ونزع الثقة من نفوسهم[3].

وهكذا كان الكتمان والتمويه عنصراً قوياً في إنجاح المقاصد. استعمله – عليه السلام- بحكمة وحذق.

المطلب الثامن: كتمان الغاسل على الميت.

من الأمور التي يجب الصمت عنها، وعدم الحديث بها، وسترها كتمان ما يُرى من الميت من أحوال تُكره رؤيته عليها. فقد حث النبي ﷺ على كتمان ما يُرى من الميت وستره، ورتب على ذلك الأجر العظيم، والثواب الجزيل.

عن أبي رافع[4]، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً...**»[5].

---

[1] – انظر: سيرة ابن هشام (٣٩٧/٢)، دروس في الكتمان، لمحمود خطاب (ص١٨).

[2] – انظر: سيرة ابن هشام (٦٠١/١، ٦٠٢).

[3] – انظر: المصدر السابق (٢٢٩/٢).

[4] – أبو رافع مولى رسول الله ﷺ غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه. فقيل: أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، والله أعلم. كان للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، وكان قبطياً، زوّجه النبيّ ﷺ سلمى مولاته. شهد أبو رافع أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدرًا، وإسلامه قبل بدر إلا أنه كان مقيمًا بمكة. توفي قبل قتل عثمان ﷺ، وقيل: في خلافة علي ﷺ. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ٨٣/١-٨٥].

[5] – المعجم الكبير، للطبراني (ح٩٢٩، ٣١٥/١). قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ. **وأخرجه** الحاكم (ح١٣٠٧، ٥٠٥/١) من طريق عبد الصمد، و(ح١٣٤٠، ٥١٦/١) من طريق عبد الله بن أحمد ابن مسرة، والبيهقي في الصغير (ح١٠٣٨، ١٢/٢)، وفي الكبرى (ح٦٦٥٥، ٥٥٤/٣) من طريق عباس الترقفي،

"والذي يُرى من الميت من المكروهات نوعان: النوع الأول: ما يتعلق بحاله. النوع الثاني: ما يتعلق بجسده. الأول: لو رأى مثلا أن الميت تغير وجهه واسود وقبح فهذا والعياذ بالله دليل على سوء خاتمته نسأل الله العافية فلا يحل له أن يقول للناس إني رأيت هذا الرجل على هذه الصفة؛ لأن هذا كشف لعيوبه، والرجل قَدِمَ على ربه وسوف يجازيه بما يستحق من عدل أو فضل إن كان عمل خيرا فالله يجزيه الحسنة بعشرة أمثالها وإن كان غير ذلك وجزاء سيئة سيئة مثلها – إلاّ إذا كان الميت مبتدعاً مُظهراً للبدعة، ورأى الغاسل منه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس؛ ليكون ذلك زجراً للناس عن البدعة[1] –. الثاني: ما يتعلق بجسده كأن يرى بجسده عيبا كأن يرى برصا أو سواداً خَلْقيا أو غير ذلك مما يكره الإنسان أن يطّلع عليه غيره فهذا أيضا لا يجوز له أن يكشفه للناس ويقول رأيت فيه كذا وكذا برصا في بطنه في ظهره وما أشبه ذلك، ولهذا قال العلماء رحمهم الله يجب على الغاسل أن يستر ما رآه إن لم يكن حسنة أما إذا رأى خيرا بالميت واستنارة بوجهه أو رآه يتبسم فهذا خير وليخبر به الناس لأنه يجعل الناس يثنون عليه خيرا ولا بأس به ولا يعد هذا من الرياء أو ما أشبه ذلك فإن هذا يعد من عاجل بشرى المؤمن لأن المؤمن قد يكون له مبشرات ومن هذه مثلا أنه يرى بعد موته على حالة حسنة وكذلك يرى الرؤيا الحسنة لنفسه أو يراها له غيره كل هذه من المبشرات

والأصبهاني في الترغيب والترهيب (ح٢٢٨٠، ١٥٥/٣) من طريق أبي صالح سعيد بن عبد الله بن سيامرد، و(ح٢٢٨١، ١٥٦/٣) من طريق المقدمي خمستهم (عبد الصمد، وعبد الله، وعباس، وأبو صالح، والمقدمي) عن عبد الله بن يزيد به (بزيادة) إلا أنهم قالوا (مرة) بدل (كبيرة). **وله شاهد من حديث علي** أخرجه ابن ماجه في: أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٢، ٤٦٩/١)، قال ابن القيسراني: "فيه عباد بن كثير متروك، وعمرو بن خالد، وعاصم بن ضمرة ليسا بالمعتمدين" [معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ص٢٢٥]، **وشاهد من حديث عائشة** أخرجه أحمد (ح٢٤٨٨١، ٣٧٤/٤١)، (ح٢٤٩١٠، ٣٩٥/٤١) قال الهيثمي: "وفيه جابر الجُعفي، وفيه كلام كثير" [مجمع الزوائد: ٢١/٣].، **وشاهد من حديث أبي أمامة** أخرجه الطبراني في الكبير (ح٨٠٧٧، ٢٨١/٨). قال الهيثمي: "وفيه أبو عبد الله الشامي، روى عن أبي خالد، ولم أجد من ترجمه" [مجمع الزوائد: ٢١/٣]. **وشاهد من حديث جابر** أخرجه الطبراني في الأوسط (ح٩٢٩٢، ١١٧/٩). قال المنذري: "وفي سنده الخليل بن مرة" [الترغيب والترهيب: ١٧٤/٤]. **والإسناد فيه: شرحبيل بن شريك** المعافري، أبو محمد المصري، ويقال شرحبيل بن عمر بن شريك. قال عنه ابن حجر: "صدوق" [تقريب التهذيب ص٢٦٥]. وثقه ابن حبان. قال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وضعفه الأزدي. **قلت: هو صدوق.** [انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٤١/٤)، الثقات، لابن حبان (٤٤٨/٦)، تهذيب الكمال، للمزي (٤٢٣/١٢)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٦٧/٢)]. **وعليه فالحديث إسناده حسن**، فقد حسّن إسناده النووي في الأذكار [انظر: ص١٥٥]، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" [المستدرك: ح١٣٠٧، ٥٠٥/١].

[1] – انظر: الأذكار، للنووي (ص١٥٥).

التي تبشر بالخير، ولهذا قال العلماء رحمهم الله يكره لغير المعين في غسله أن يحضر غسله حتى ولو كان قريبا له لأنه ربما يرى ما يكره فيكون في ذلك إساءة إلى الميت والله الموفق"[1].

[1] - شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٥٢٨/٤، ٥٢٩).

المبحث الثاني
الصمت المذموم

وفيه خمسة مطالب:-

- ✓ **المطلب الأول: كتمان العلم.**
- ✓ **المطلب الثاني: كتمان العيب في البيع والشراء.**
- ✓ **المطلب الثالث: كتمان الأمانة.**
- ✓ **المطلب الرابع: الصمت في مواضع الريبة.**
- ✓ **المطلب الخامس: صوم الصمت.**

المبحث الثاني
الصمت المذموم

الصمت المذموم هو الصمت في المواطن التي يتطلب منك أن تتكلم فيها، وقد ورد في السنة النبوية مواضع وحالات يكون الصمت فيها عن الكلام مذموماً، وهذه الحالات هي: **(كتمان العلم- كتمان العيب في البيع والشراء- كتمان الأمانات- الصمت في مواضع الريبة والتهمة- صوم الصمت)**، وفي هذا المبحث بيانُ لكل حالة من تلك في مطلب خاص به، وهي على النحو التالي:-

المطلب الأول: كتمان العلم.

العلم نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان امتن بها عليه بقوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1]، والله عز وجل امتن على رسوله ﷺ وتفضّل عليه بنعمة العلم إذ يقول جلّ شأنه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[2]، وأفضل علم تفضّل الله به عليه، وأمره بتبليغه للناس معرفة دينه وتوحيده وتعظيمه وعبادته وطاعته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾[3]، والله عز وجل حذّر من كتمان العلم، وتوعد من كتمه باللعن من الله وعباده، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[4].

والكتمان تارة يكون بستر الشيء وإخفائه، وتارة يكون بتحريف الكلم عن مواضعه بالترجمة، أو النطق، أو حمله على غير معانيه بالتأويل اتباعاً للهوى[5].

وقد حذر النبي ﷺ من كتمان العلم النافع الذي يعود بالمنفعة على الناس في أمر الدين والدنيا، وتوعد من فعل ذلك بأن يعاقب في الآخرة من جنس فعله.

---

1 - سورة العلق: آية (٥).

2 - سورة النساء: آية (١١٣).

3 - سورة المائدة: آية (٦٧).

4 - سورة البقرة: آية (١٥٩).

5 - انظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٤٠/٢)، تفسير المراغي، لأحمد المراغي (٢٩/٢).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ**[1] **مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

"والمعنى أن المُلجم لسانه عن قول الحق، والإخبار عن العلم، والإظهار له يُعاقب في الآخرة بلجام من نار،... وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: (علموني ما الإسلام، وما الدين؟). وكمن يرى رجلاً حديث العهد

---

[1] – **(بلجام):** اللجام لجام الدابة. واللجام: ضربٌ من سمات الإبل، في الخدين إلى صفقتي العنق. [كتاب العين، للفراهيدي: ٦/١٣٨].

[2] – سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (ح٣٦٥٨، ٣/٣٢١). قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [ابن سلمة]، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ [ابن أبي رباح]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **وأخرجه** أحمد (ح٧٥٧١، ١٣/١٧)، (ح٨٠٤٩، ١٣/٤١٦)، (ح٨٥٣٣، ١٤/٢١٤)، (ح٨٦٣٨، ١٤/٢٨٤)، وابن حبان (ح٩٥، ١/٢٩٧) من طريق حماد به (بمثله)، والترمذي في: أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (ح٢٦٤٩، ٥/٢٩)، وابن ماجه في: المقدمة، باب من سُئل عن علم فكتمه (ح٢٦١، ١/٩٦)، وأحمد (ح١٠٤٢٠، ١٦/٢٦٤)، وأبو يعلى (ح٦٣٨٣، ١١/٢٦٨) من طريق عمارة بن زاذان عن علي بن الحكم به (بنحوه)، وعن عمارة أخرجه الطيالسي (ح٢٦٥٧، ٤/٢٦٦). وأحمد (ح٧٩٤٣، ١٣/٣٢٥)، (ح١٠٤٨٧، ١٦/٢٩٣)، (ح١٠٥٩٧، ١٦/٣٥١) من طريق حجاج بن أرطأة، والبزار (ح٩٢٩٧، ١٦/١٨١) من طريق سماك بن حرب، ومن طريق قتادة (ح٩٢٩٨، ١٦/١٨٣)، ومن طريق مالك بن دينار (ح٩٢٩٩، ١٦/١٨٣)، والطبراني في الأوسط (ح٢٢٩٠، ٢/٣٨٢) من طريق كثير بن شنظير، ومن طريق سليمان التيمي (ح٣٣٢٢، ٣/٣٣٥)، ومن طريق الشعبي (ح٤٨١٥، ٥/١٠٨)، ومن طريق الليث (ح٧٥٣٢، ٧/٢٩٣)، وتمام في فوائده (ح١٥٥٧، ٢/٢١٣) من طريق سعيد بن راشد، ومعاوية بن عبد الكريم، والعلاء بن خالد، **جميعهم (حجاج، سماك، قتادة، مالك، كثير، سليمان، الشعبي، الليث، سعيد، معاوية، العلاء)** عن عطاء به (بنحوه)، وابن ماجه في: المقدمة، باب من سُئل عن علم فكتمه (ح٢٦٦، ١/٩٨) من طريق ابن سيرين، والحاكم (ح٣٤٤، ١/١٨١) من طريق الأعمش، كلاهما (الأعمش، وابن سيرين) عن أبي هريرة به (بنحوه). **وله شواهد أصحها حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص** أخرجه ابن حبان (ح٩٦، ١/٢٩٨)، والطبراني في الأوسط (ح٥٠٢٧، ٥/١٨٦)، وفي الكبير (ح٣٣، ١٣/٢٠)، والحاكم (ح٣٤٦، ١/١٨٢)، وقال: "هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة". **والحديث إسناده حسن لغيره، إسناده متصل، ورواته ثقات إلاّ أن لبعضهم عللا، وهم:** – **حماد بن سلمة.** قال عنه ابن حجر: "ثقة عابد،... وتغير حفظه بأخرة" [تقريب التهذيب ص١٧٨]. قلت: فقد تابعه عمارة بن زاذان متابعة تامة كما هو مبين في التخريج، وتابعه جمع عن عطاء متابعة ناقصة، فمتابعتهم له تقلل احتمالية خطأه في هذا الحديث. – **عطاء بن أبي رباح.** قال عنه ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال" [تقريب التهذيب ص٣٩١]. فقد أورده ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص١٥٤]، ولم يذكر أنه أرسل عن أبي هريرة، لكنه في هذا الحديث أرسل عنه ولم يسمع منه هذا الحديث [انظر: المستدرك، للحاكم ح٣٤٤، ١/١٨١]. **وعليه فالحديث إسناده ضعيف**، وبالمتابعات والشواهد يرتقي الحديث إلى درجة **الحسن لغيره**، فقد حسّن إسناده الترمذي [انظر: ح٢٦٤٩]، والبغوي [انظر: شرح السنة ح١٤٠، ١/٣٠١]، وقال ابن حجر: "والحديث وإن لم يكن في نهاية الصحة لكنه صالح للحجة" [القول المُسدد: ص١١].

بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول: (علموني كيف أصلي؟). وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: (أفتوني وأرشدوني) فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يُمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها"[١].

وفي هذا الحديث حث على تعليم العلم؛ لأن تعلم العلم إنما هو لنشره، ودعوة الخلق إلى الحق، والكاتم يزاول إبطال هذه الحكمة[٢]، وفيه أيضاً "عظم وعيد من كتم العلم الشرعي لغرض دنيوي"[٣].

المطلب الثاني: كتمان العيب في البيع والشراء.

من الأمور التي ذمّها الإسلام، والتي اعتبرها سبباً لإثارة الشحناء والبغضاء، ونشر العداوة، وبث الفرقة بين الناس: كتمان العيب في السلع حال بيعها للناس، فهذا من باب الغش والتدليس على الناس وخداعهم، وأكلٌ لأموالهم بالباطل، والله عز وجل يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٤].

"فكتمان العيوب في السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة"[٥].

عن حكيم بن حِزَام[٦] رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"البَيِّعَانِ[٧] بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ[٨] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"**[٩].

---

[١] - معالم السنن، للخطابي (٤/١٨٥).

[٢] - انظر: فيض القدير، للمناوي (٦/١٤٦).

[٣] - تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز (ص٧٦٠).

[٤] - سورة النساء: آية (٢٩).

[٥] - شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٢١٣).

[٦] - هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة، وكان من أشراف قريش ووجوها في الجاهلية والإسلام، أسلم عام الفتح، وعاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة (٥٤هـ)، وهو ابن (١٢٠) سنة. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١/٣٦٢].

[٧] - **(البيّعان):** هو البايع والمشتري. [غريب الحديث، للقاسم بن سلام: ٤/٣٢٠].

[٨] - **(مُحقت):** أي نقص ذلك وقَلَّ. [إكمال المُعلم، للقاضي عياض: ٥/١٦٣].

[٩] - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا (ح٢٠٧٩، ص٥٠١). قال:حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [ابن الحجاج]، عَنْ قَتَادَةَ [ابن دعامة]، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ [ابن أبي مريم]، عَنْ

"هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة وأن الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان. فمن صدق في معاملته، وبيّن جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص. فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته. وفي الآجلة بحصول الثواب، والسلامة من العقاب. ومن كذب وكتم العيوب، وما في العقود عليه من الصفات فهو مع إثمه معاملته ممحوقة البركة. متى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأُخراه، ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل والذُّرع وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان. وكذلك تحريم النجش[1]، والخداع في المعاملات وتلقي الجلب ليبيعهم، أو يشتري منهم، ويدخل فيه: الكذب في مقدار الثمن والمثمن، وفي وصف المعقود عليه، وغير ذلك. وضابط ذلك: أن كل شيء تكره أن يعاملك فيه أخوك المسلم أو غيره ولا يخبرك به، فإنه من باب الكذب والإخفاء والغش، ويدخل في هذا: البيع بأنواعه، والإجارات، والمشاركات وجميع المعاوضات، وآجالها ووثائقها. فكلها يتعين على العبد فيها، الصدق والبيان، ولا يحل له الكذب والكتمان"[2].

المطلب الثالث: كتمان الأمانة.

ومن الأمور التي ذمها الشرع الحنيف أيضاً، والتي اعتبرها من باب الخيانة: كتمان ما يُؤتى إلى العمال – وأقصد بالعمال هنا المسئولين وصناع القرار من القضاء والولاة، والعاملين في المؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع الصدقات وزكوات الأموال وتوزعها على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين– من هدايا، أو مكاسب دنيوية ليست من حقهم، وإنما استغلالاً لنفوذهم

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وأخرجه** في: كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (ح٢٠٨٢، ص٥٠١)، وفي: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح٢١١٠، ص٥٠٨)، ومسلم في: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (ح١٥٣٢، ١١٦٤/٣) من طريق شعبة به (بلفظه)، والبخاري في: كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ (ح٢١٠٨، ص٥٠٧) (مختصرا)، وفي: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (ح٢١١٤، ص٥٠٩) (بزيادة) من طريق قتادة به، ومسلم في: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (ح١٥٢٣، ١١٦٤/٣) من طريق عبد الله بن الحارث به (بلفظه). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في: قتادة بن دعامة.** فابن حجر عدّه في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم حتى يصرحوا بالسماع [انظر: ص٤٣]، ولقد صرح بالسماع في رواية أخرى لهذا الحديث عند البخاري [انظر: ح٢٠٨٢، ح٢١١٠].

[1] – **(النجش):** أَن يُعْطي الرجل صَاحب السّلْعَة بسلعته أَكثر من ثمنهَا وَهُوَ لا يُرِيد شراءها إِنَّمَا يُرِيد أَن يسمعهُ غَيره مِمَّا لا يضرّ لَهُ بهَا فيزيد لزيادته. [غريب الحديث، للقاسم بن سلام: ٣٦/٣].

[2] – بهجة قلوب الأبرار، للسعدي (ص٩٩).

ومنصبهم، أو كتمان ما يأخذه الإنسان من ممتلكات الدولة أو المؤسسة أو من يعمل عنده بغير حق فلا يخبر به.

فعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا[2]، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً[3] يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»**[4].

ففي هذا الحديث اعتبر النبي ﷺ أن كتمان ما يأخذه الإنسان من أموال، أو ما يهدى إليه من هدايا فلا يخبر عنه بحكم نفوذه ومنصبه هو من باب الغلول الذي يَغل بصاحبه يوم القيامة، ولو كان شيئاً تافهاً كالإبرة، وأرشد أنه من اُستعمل على شيء فليأتي بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ "ذلك على قدر ما يراه الإمام له من استحقاقه في عمله أو حاجته أو سابقته"[5].

فالحديث مسوق لحثّ العمال على الأمانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه، وقد أجمع العلماء على تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأن عليه رد ما غلّه[6].

ومن الأمانات التي حثّنا النبي ﷺ على الإبلاغ عنها، والتعريف بها: اللقطة، واللقطة "هي اسم للمال الذي يوجد ضائعاً فيلتقط"[7].

---

[1] – هو عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ بن بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين الكندي. صحابي معروف، يكنى أبا زرارة. توفي سنة (٤٠هـ). [انظر: الإصابة، لابن حجر: ٣٩٣/٤، ٣٩٤].

[2] – **(مخيطاً):** المخيط: الإبرة. [إكمال المعلم، للقاضي عياض: ٢٣٨/٦].

[3] – **(غُلُولاً):** من الغلول وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٣٨٠/٣]

[4] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (ح١٨٣٣، ١٤٦٥/٣). قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [عبد الله ابن محمد] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [إبراهيم بن عثمان]، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ [حُصين]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ. **انفرد به مسلم دون البخاري، والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

[5] – إكمال المُعلم، للقاضي عياض (٢٣٨/٦).

[6] – انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٣٦/٦).

[7] – شرح السنة، للبغوي (٣٠٩/٨).

فعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلا يَكْتُمْ وَلا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[2].

ففي هذا الحديث يرشدنا ﷺ إلى أنه من وجد لقطة عليه فعل الآتي:-

١- الإشهاد عليها "وذلك لمعنيين، أحدهما: ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس، وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، والآخر: ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته"[3].

٢- التعريف بها وذلك أن يبلّغ عنها وينادي عليها في المكان الذي وجد اللقطة بها، ويُستحسن أنه إذا رأى أنه يدّعي صاحب تلك اللقطة أن يختبره في أوصافها قبل أن يدفعه إليها؛ لأن ذلك من الأمانة فإن أجاب بما يطابق أوصافها دفعها إليه، وإلاّ فلا.

---

[1] - هو عياض بْن حمار بْن أَبِي حمار بْن ناجية بْن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشعي التميمي. سكن البصرة، وكَانَ صديقا لرسول الله ﷺ قديما، وكَانَ إذا قدم مكة لا يطوف إلا فِي ثياب رَسُول اللَّهِ ﷺ، لأنه كَانَ من الجملة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أحمسي. [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٢٣٢/٣، ١٢٣٣].

[2] - سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (ح١٧٠٩، ١٣٦/٢). قال:حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [بن مسرهد]، حَدَّثَنَا خَالِدٌ [بن عبد الله] يَعْنِي الطَّحَّانَ، ح وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ [بن خالد] الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدٍ [ابن مهران] الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ [يزيد بن عبد الله]، عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ. **وأخرجه** ابن ماجه في: كتاب اللقطة، باب اللقطة (ح٢٥٠٥، ٨٣٧/٢)، وأحمد (ح١٧٤٨١، ٢٧/٢٩)، (ح١٨٣٣٦، ٢٨١/٣٠)، (ح١٨٣٤٣، ٢٨٥/٣٠)، والطيالسي (ح١١٧٧، ٤٠٨/٢)، وابن الجعد (ح١٢٥٩، ص١٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (ح١١٩٣، ٤٠٠/٢)، والنسائي في الكبرى (ح٥٧٧٦، ٣٤٤/٥)، (ح٥٩٦٨، ٤٣٦/٥)، وابن الجارود في النتقى (ح٦٧١، ص١٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل (ح٣١٣٣، ١٦١/٨)، (ح٣١٣٦، ١٦٣/٨)، وابن حبان (ح٤٨٩٤، ٢٥٦/١١) من طريق خالد الحذاء به، والطحاوي في شرح المشكل (ح٣١٣٤، ١٦٢/٨) من طريق مطرف به (بنحوه). **والحديث إسناده صحيح، إسناده متصل، ورواته ثقات، ولا يضير ما قيل في كلٍ من:**

أ- **وهيب بن خالد.** قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة" [تقريب التهذيب ص٥٨٦]. فقد ذكره سبط ابن العجمي في الاغتباط [انظر: ص٣٧١]، وابن الكيال في الكواكب [انظر: ص٤٩٧]، ولا يضيره ذلك فقد تابعه خالد الطحان متابعة تامة كما في سند أبي داود.

ب- **خالد الحذّاء.** قال عنه ابن حجر: "ثقة يرسل" [تقريب التهذيب ص١٩١]. فقد ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل [انظر: ص٥٤]، والعلائي في جامع التحصيل [انظر: ص١٧١]، ولا يضير فلم يرسل عن أبي العلاء. **فالحديث** صححه ابن الجارود، وابن حبان، وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" [صحيح أبي داود: ٣٩٣/٥].

[3] - معالم السنن، للخطابي (٩٠/٢).

المطلب الرابع: الصمت في مواضع الريبة والتهمة.

من الأمور المذمومة التي قد تجلب للإنسان الويلات، الصمت في موضع قد يجلب له سوء الظن به، فالنبي – عليه الصلاة والسلام- علمنا من خلال سيرته العطرة أنه إذا وجد الإنسان نفسه في موضع قد يجلب لنفسه التهمة والريبة وسوء الظن به، أن يدفع عن نفسه التهمة بالقول، أو بالفعل حتى يبعد عن نفسه التُهم؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فسرعان ما يقذف بالشر في القلوب، وهذا ما فعله النبي ﷺ أثناء إرجاع زوجته صفية إلى بيتها بعدما زارته في معتكفه.

ففي حديث صفية[1] زوج النبي ﷺ : "**أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»**"[2].

---

[1] – هيصفية بنت حُيَيّ بْن أخطب بْن شعبة بْن ثعلبة بْن عبيد بْن كعب بْن الخزرج بْن أبي حبيب بْن النضير ابن النحام بن تحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بْن عمران. كانت عند سلام بْن مشكم، وكَانَ شاعرًا، ثم خلف عليها كنانة بْن أبي الحقيق، وَهُوَ شاعر فقتل يوم خيبر. وتزوجها النَّبِيّ ﷺ فِي سنة سبع من الهجرة، وتوفيت في شهر رمضان في زمن معاوية سنة (٥٠هـ). [انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٨٧٢/٤].

[2] – صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (ح٢٠٣٥، ص٤٨٩). قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ [الحكم بن نافع]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ [ابن دينار]، عَنِ الزُّهْرِيِّ [محمد بن مسلم]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ [بنت حُيي] – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ – أَخْبَرَتْه. **وأخرجه** في: كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (ح٦٢١٩، ص١٥٥١) عن أبي اليمان به (بلفظه)، ومن طريق أبي اليمان أخرجه مسلم في: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (ح٢١٧٥، ١٧١٢/٤). وأخرجه البخاري في: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (ح٢٠٣٨، ص٤٩٠) (بمثله)، وفي: باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ (ح٢٠٣٩، ص٤٩٠) (مختصرا)، وفي: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهن (ح٣١٠١، ص٧٦٤) (بلفظه)، وفي: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (ح٣٢٨١، ص٨٠٨)، ومسلم في: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (ح٢١٧٥، ١٧١٢/٤) (بمثله) من طريق الزهري به. وأخرجه البخاري في: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (ح٢٠٣٨، ص٤٩٠)، وفي: كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (ح٧١٧١، ص١٧٧٢) من طريق علي بن حسين (مرسلاً) (بمثله). **والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.**

فالحديث "فيه من الفقه تجنب مواضع التهم، وأن الإنسان إذا خشي أن يسبق إليه بظن سوء أن يكشف معنى ذلك الظن، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذي يوسوس بالشر في القلوب، وإنما خشي – عليه السلام– أن يحدث على الرجل من سوء الظن فتنة، وربما زاغ بها فيأثم أو يرتد، وإن كان النبي – عليه السلام– منزهًا عند المؤمنين من مواضع التهم، ففي قول النبي ﷺ: "**إنما هي صفية**" السنة الحسنة لأمته، أن يتمثلوا فعله ذلك في البعد عن التهم ومواقف الريب، وكما جاز أن يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول، كذلك يجوز أن يدرأ عن نفسه بالفعل من يريد أذاه"[1].

المطلب الخامس: صوم الصمت.

ويُراد به الامتناع عن الكلام فلا يتكلم يومه وليلته، وهذا كان في الجاهلية، ومنعه الإسلام. فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "**حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»**"[2].

---

[1] – شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٧٥/٤).

[2] – سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتم (ح٢٨٧٣، ١١٥/٣). قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ [خالد بن سعيد]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. **وأخرجه** عبد الرزاق (ح١١٤٥٠، ٤١٦/٦)، والطبراني في الأوسط (ح٧٣٣١، ٢٢٢/٧)، وابن عدي في الكامل (٢٧/٢)، والدارقطني في العلل (١٤٢/٤)، والبغوي في شرح السنة (ح٢٣٥٠، ١٩٨/٩) من طريق النزال بن سبرة، وأخرجه الطبراني في الأوسط (ح٦٥٦٤، ٣٣٧/٧)، وفي الصغير (ح٩٠٢، ١٢٨/٢) من طريق علقمة، كلاهما (النزال، وعلقمة) عن علي به (بزيادة)، وأخرجه عبد الرزاق (ح١١٤٥١، ٤١٦/٦)، وسعيد بن منصور في سننه (ح١٠٣٠، ٢٩١/١) من طريق علي (موقوفاً) (بزيادة). **وله شاهد من حديث أنس** أخرجه البزار (ح٦٢٤٣، ٣٥٠/١٢) (مختصرا)، وفي سنده قال: "يزيد ابن عبد الملك لين الحديث"، وقال الهيثمي: "هو ضعيف جداً" [مجمع الزوائد: ٢٢٦/٤]. **وشاهد من حديث حنظلة ابن حُذيم** أخرجه الطبراني في الكبير (ح٣٥٠٢، ١٤/٤) (مختصرا). قال ابن حجر: "إسناده لا بأس به" [التلخيص الحبير: ٢٢٠/٣]. **وشاهد من حديث جابر بن عبد الله** أخرجه الطيالسي (ح١٨٧٦، ٣٢١/٣)، وعبد الرزاق (ح١٣٨٩٩، ٤٦٤/٧)، (ح١٥٩١٩، ٤٦٥/٨)، والحارث في المسند (ح٣٥٧، ٤٣٩/١) (بزيادة). قال ابن القيسراني: "رواه حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر. وحرام متروك الحديث" [ذخيرة الحفاظ، ٢٦٩٧/٥]. **والإسناد فيه:– يحيى بن محمد** بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني نوفل، يُقال له: الجاري. قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ" [تقريب التهذيب ص٥٩٦]. وثقه يحيى الزمي، والباهلي، والعجلي، وابن حبان، وقال: "يُغرب"، وفي موضع قال: "كان ممن يتفرد بأشياء لا يتابع عليها على قلة روايته كأنه كان يهم كثيرا فمن هنا وقع المناكير في روايته يجب التنكب عما انفرد من الروايات وإن احتج به محتج فيما وافق الثقات لم أر بذلك بأسا"، قال ابن عدي: "وليس بحديثه بأس"، وقال الدارقطني: "لا بأس به". قال البخاري:

فقوله ﷺ: "**لا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**"، معناه: رد عادة الجاهلية، فإنه كان من نسكهم الصّمات حين يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتاً لا ينطق، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا بالذكر والنطق بالخير[1].

فيُكره صوم الصمت، وهو أن يصوم، ولا يتكلم، يعني يلتزم عدم الكلام، بل يتكلم بخير، وبحاجة[2].

"يتكلمون فيه"، وقال الذهبي: "ليس بالقوي". ذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في ضعفائهم. **قلت: هو صدوق يخطئ.** [انظر: الثقات، للعجلي (٣٥٧/٢)، الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤٢٨/٤)، الثقات، لابن حبان (٢٥٩/٩)، المجروحين، لابن حبان (١٣٠/٣)، الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٧٥/٩)، علل الدارقطني (٨٧/١٣)، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٢٠٢/٣)، تهذيب الكمال، للمزي (٥٢٣/٣١)، الكاشف، للذهبي (٣٧٥/٢)، المغني في الضعفاء، للذهبي (٧٤٣/٢)].

– **عبد الله بن خالد** بن سعيد بن أبي مريم المدني، أبو شاكر، التيمي مولاهم. قال عنه ابن حجر: "مستور" [تقريب التهذيب ص٣٠١]. وثقه أحمد بن صالح، وذكره ابن شاهين في ثقاته، وقال الأزدي: "لا يُكتب حديثه"، وقال ابن القطان: "مجهول الحال"، وقالا صاحبا التحرير: "بل صدوق حسن الحديث". **قلت: هو صدوق.** [انظر: تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص١٢٨)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٩٦/٥)، تحرير تقريب التهذيب، لمعروف والأرنؤوط (٢٠٤/٢)].

– **خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني،** مولى ابن جدعان. قال عنه ابن حجر: "مقبول" [تقريب التهذيب ص١٨٨]. وثقه الذهبي، وفي موضع آخر ذكره من جملة ضعفائه. قال ابن المديني: "لا نعرفه"، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: "ولا يُتابع على حديثه"، وجهّله ابن القطان، وضعفه صاحبا التحرير. **قلت: هو ضعيف.** [انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٦/٢)، بيان الوهم والإيهام، لأبي الحسن القطان (٥٣٧/٣)، الكاشف، للذهبي (٣٦٥/١)، المُغني في الضعفاء، للذهبي (٢٠٢/١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩٥/٣)].

وعليه فالحديث إسناده ضعيف، وبالمتابعات والشواهد يرتقي إلى **الحسن لغيره،** فقد حسّن إسناده النووي في رياض الصالحين [انظر: ح١٨٠٩]، وابن الملقن في البدر المنير [انظر: ٣٢١/٧]، وصححه الألباني [إرواء الغليل: ٧٩/٥]. والمحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف على علي رضي الله عنه وهو الصواب. [انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤٢٨/٤)، العلل للدارقطني (١٤٢/٤)]. قال ابن حجر: "أعلّه العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري وغيرهم. وحسّنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه" [التلخيص الحبير: ح١٣٨٨، ٢٢٠/٣].

أقول: هذا الحديث وإن صح موقوفاً على علي رضي الله عنه، إلاّ أن له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ

[1] – انظر: معالم السنن، للخطابي (٨٧/٤).

[2] – انظر: شرح مسند أبي حنيفة، لأبي الحسن الهروي (ص٤٨٨).

خلاصة الفصل:

مما سبق تبين أن الصمت في السنة النبوية لا يُحمد ولا يُذم على إطلاقه، وإنما يكـــون محموداً حينما يكون عن الكلام الباطل، وكل كلام يترتب عليه إلحاق نوع من الأذى والضرر، أو ما يؤدي إليه، ولقد بينت السنة النبوية أنواعاً من الكلام الذي ينبغي الصـــمت عنـــه، وعـــدم التحديث به، وإذاعته، وأكدت على الالتزام بذلك، وعدم التهاون به؛ لما يترتب علـــى التحـــديث بهذا النوع من الكلام من مفاسد عظيمة، وعواقب وخيمة لا تُحمد عقباها، وهذه الأنـــواع مـــن الكلام هي: **(فضول الكلام، الأسرار، الذنوب، الأسرار الزوجية، أسرار الدولة، محاسن النساء، الرؤيا المكروهة، ما يُكره رؤيته من الميت).**

وبينت السنة النبوية أيضاً أنواعاً من الكلام يكون الصمت عنها مذموماً؛ لحاجة النـــاس إلى هذا النوع من الكلام لمعرفة أمور دينهم ودنياهم **كالعلم؛** لأن في كتمانه مفسدة. أو لأن هـــذا النوع من الكلام الذي ينبغي التصريح به يزيد من ترسيخ دعائم الثقة في النفوس **كبيان العيـــب في السلع، وبيان الأمانات كالودائع واللقطة؛** لأن في كتمان هذا النوع من الكلام سبب لإثـــارة الشحناء والبغضاء، والتجرؤ على أكل المال بالباطل بشتى السبل والوسائل. أو لأن بالكلام يدرأ الإنسان عن نفسه التهمة والريبة، أو لأن الكلام من جملة حاجات الإنسان الأساسية الضـــرورية التي لا بد منها "للكشف عن مطالبه وحاجاته، ومشاعر نفسه، وآلامه وآماله، ويتلقى بها أفكاره وعلومه للناس، ويتلقى بها أفكار الناس وعلومهم"[١].

---

[١] – الأخلاق الإسلامية وأسسها، للميداني (٣٤٧/١).

الخاتمة

وختاماً فإني أحمد الله العلي القدير الذي وفقني وأعانني على كتابة هذا البحث، ويسر لي على إتمامه إلى أن وصل إلى هذه الصورة التي أتمنى من الله عز وجل أن ينال رضاه أولاً ثم رضا القارئ ثانياً.

فبعد هذه الدراسة التي تضمنت جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع الصمت في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، فإني أودّ أن أختم بحثي هذا بالإشارة إلى أهم النتائج، والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

- الصمت خلق نبوي كريم تحلى به النبي ﷺ طوال حياته فقد كان سكوته أكثر من كلامه، وصمته أطول من نطقه مع أنه مهمته في الدنيا البيان للناس، إلا أن صمته ﷺ لم يكن مجرد حبس للسان وإمساكه عن الكلام فحسب، بل كان صمته ﷺ يحمل من الدلالات ما لا يحمله الكلام، ويفيد من المعاني ما لا يفيده اللفظ، فتارة قد يدل على الرضا، وأخرى على الرفض، وتارة قد يدل على العفو، وأخرى على الحياء، وتارة على الغضب، وأخرى على الحزن إلى غير ذلك من الدلالات التي سبق بيانها في صلب الرسالة.
- للصمت مرادفات وألفاظ تدل عليها، وهي متقاربة في المعنى، وقد ورد فيها أحاديث متعددة، ولكل لفظة من تلك المرادفات تطلق على حال مخصوصة سبق بيانها في البحث مما يدل على شمولية وعموم السنة المطهرة
- حثّ النبي ﷺ على التخلق بخلق الصمت ورغّب فيه، ودعا إليه في كثير من أحاديثه، فقد عدّه من خصال الإيمان، وأخلاق الإسلام، وسبب من أسباب الفوز بالجنة، والنجاة من النار، فهو أصل الخير كله وجماعه؛ لأن فيه النجاة من آفات اللسان التي هي أكثر خطايا الإنسان، وأكثر المسببات لدخول الناس النار. فبالصمت يستقيم اللسان وباستقامته تستقيم جوارح الإنسان، فهو يعد وقايةً من الشرك، وسلامةً من الأذى، ومدعاةً للمحاسبة، وسبباً للفوز برضوان الله تعالى.
- هناك مواضع وحالات ينبغي للمرء أن يلتزم بالصمت في تلك المواضع والحالات وهذه المواضع هي: **(الصمت في الصلاة- الصمت عند قراءة القرآن- الصمت عند الخطبة- الصمت عند المتحدث- الصمت في حضرة الكبار- الصمت عند الغضب- الصمت عند القتال- الصمت عند الجنازة- الصمت عند قضاء الحاجة- الصمت بعد العشاء).**

- للصمت أنواع وأقسام، فمنه ما يكون محموداً، ومنه ما يكون مذموماً، فالصمت المحمود هو الصمت عن الكلام الباطل، وكل كلام يترتب عليه إلحاق نوع من الأذى والضــرر، أو ما يؤدي إليه، كـ**(فضول الكلام، والأسرار، والذنوب، والأسرار الزوجية، وأسـرار الدولة، ومحاسن النساء، والرؤيا المكروهة، وما يُكره رؤيته من الميت)**، والصــمت المذموم: هو الصمت في المواطن التي تتطلب أن تتكلم فيها؛ لحاجة الناس إلى هذا النوع من الكلام لمعرفة أمور دينهم ودنياهم **كالعلم**؛ لأن في كتمانه مفسدة. أو لأن هذا النــوع من الكلام الذي ينبغي التصريح به يزيد من ترسيخ دعائم الثقة في النفوس **كبيان العيب في السلع، وبيان الأمانات كالودائع واللقطة**؛ لأن في كتمان هذا النوع من الكلام ســبباً لإثارة الشحناء والبغضاء، والتجرؤ على أكل المال بالباطل بشتى السبل والوســائل. أو لأن بالكلام يدرأ الإنسان عن نفسه التهمة والريبة، أو لأن الكلام مــن جملــة حاجــات الإنسان الأساسية الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنه.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي الباحثين الشرعيين بتقوى الله العظيم ولزوم طاعته؛ لأن تقوى الله مفتــاح كــل خير، وطريق لكل نجاة، وخاصة طلبة علم الحديث الشريف؛ لأنهــم يبينــون حــديث رسول الله ﷺ.
- الاهتمام بدراسة السنة دراسة موضوعية بما يخدم احتياجات العصر، والتي تساهم فــي حل قضايا الأمة وخصوصاً الجوانب التربوية والنفسية.
- الاهتمام بموضوع الصمت، والتخلق به، وتطبيق الهدي النبوي فيه؛ لأنه يساهم في حل كثير من المشاكل الاجتماعية الناجمة عن اللسان وآفاته.
- ما زال موضوع الصمت بحاجة إلى دراسة وخاصة أقوال الصحابة والتابعين المنثورة في كتب السنة، وتراجم الصحابة وكتب التاريخ مما لم يورده الباحث في دراسته. كمــا أوصي بدراسة موضوعية للآيات التي تتحدث عن الصمت ومرادفاته في القرآن الكريم.
- ضرورة العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل جوانب الحياة لتحقيق السعادة في الدارين الدنيا والآخرة.

هذا والله أعلى وأعلم، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة

وتشتمل على ستة فهارس، وهي:

1. **فهرس الآيات القرآنية.**
2. **فهرس الأحاديث النبوية والآثار.**
3. **فهرس تراجم الرواة والأعلام.**
4. **فهرس الأماكن.**
5. **فهرس المصادر والمراجع.**
6. **فهرس الموضوعات.**

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

مرتبة على حسب سور القرآن الكريم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾	المائدة	٦٧	٢٢، ١٦٩
﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ﴾	الأعراف	١٥٤	١٦
﴿سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ أَدَعَوۡتُمُوهُمۡ أَمۡ أَنتُمۡ صَٰمِتُونَ﴾	الأعراف	١٩٣	١٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾	الأعراف	٢٠١	١٠٠
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾	الأعراف	٢٠٤	٢١، ١٢١
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾	الأنفال	٦٧	٧٥
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	التوبة	١٠٣	٦٣
﴿لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ﴾	يونس	٦٧	١٤٤
﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾	يوسف	٥	١٦٣
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	النحل	٤٣	١٥٥
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	النحل	٤٤	١٢٠
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾	الإسراء	٢٣	٧١
﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾	الإسراء	٣٦	٨٢
﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾	الإسراء	٥٣	١
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾	الإسراء	٨٥	٨٢
﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾	الكهف	٢٩	٦٠
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾	مريم	٦٤	١٢٠
﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾	النور	٣	٦١
﴿لِبَاسٗا﴾	الفرقان	٤٧	١٤٤
﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾	الأحزاب	٢١	١٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾	الأحزاب	٥٠	٦٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾	الأحزاب	٥٦	٩٦
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾	ص	٢٩	١٢٢
﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾	الزمر	١٧	١٢٨
﴿حمٓ ١ تَنزِيلٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	فصلت	١، ٢	١١٠

﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	فصلت	٦	١١٢
﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾	فصلت	١٣	١١٠
﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	الشورى	٢٧	٧٣
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	الفتح	١	١٠٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	الحجرات	١	٨١
﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾	الحجرات	٢	١٢٨
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾	ق	١٨	٣٧، ٤٤
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	القمر	١٧	١٢٢
﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾	الرحمن	٣، ٤	٢٩، ٥٢
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾	القلم	٤	١
﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾	القيامة	١٦	٢٤، ١٢١
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾	القيامة	١٧-١٩	١٢١
﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾	البلد	٨، ٩	٢٩
﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	العلق	٥	١٦٩
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	العاديات	٨	٧٣

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟	عائشة	٩٤
أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ	عبد الله بن عمر	١٤١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ	أنس بن مالك	٧٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً	أنس بن مالك	٩١، ١٣٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ	أنس بن مالك	٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ	أُبيّ بن كعب	١٢٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	عمر بن الخطاب	١٠٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا	أبو برزة	١٤٤
انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ	سهل بن أبي حثمة	١٣١
أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحِكَمِ الصَّمْتَ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ	أنس بن مالك	٣٨
أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ	عبد الله بن عمرو	٦١
أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ	عائشة	٦٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ	أبو سعيد الخدري	٧٢
أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ	المهاجر بن قنفذ	١٤١
أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ	صفية	١٧٥
أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ	أنس بن مالك	١٣٠
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	حكيم بن حزام	١٧١
بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ	معاوية بن الحكم	١١٩
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ	عبد الله بن مسعود	٨٢
بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ	أبو هريرة	١٠٥
ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا - أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ -	جابر بن عبد الله	٩٣
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً	البراء بن عازب	١٩، ٣٥
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟	عبد الله بن عمر	١٥٥
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ	أبو هريرة	٧٦
جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ	عبد الله بن عباس	٨٧

جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ	جابر بن سَمُرَة	٥٧
حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ	عبد الله بن عباس	١٣٠
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ	المِسْوَر بن مخرمة	٣٩
خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»	أبو بكرة	١٠٨
دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا	جابر بن عبد الله	٢٥، ٩٧
دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى	سعد بن أبي وقاص	٥٤
ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ	أبو هريرة	١٥٤
رِضَاهَا صَمْتُهَا	عائشة	٥٣
الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ	أبو قتادة	١٦٢
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ	أبو هريرة	٤٦
طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ	عمر بن الخطاب	٧٧
فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام	زيد بن أرقم	١١٧
فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ	أبو سعيد الخدري	١٨
قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟	عبد الله بن مسعود	٢٠
قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ	عبد الله بن عباس	١٢٠
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ	أبو هريرة	٦٠
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ	سفيان بن عبد الله	٤٥
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟	عقبة بن عامر	٣٣
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ	قيس بن عباد	١٣٧
كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ	قيس بن عباد	١٤٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ	عائشة	١٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ	عبد الله بن عباس	٢٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً	أبو هريرة	١٧، ١٢٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ	عمر بن الخطاب	١٤٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً	عبد الله بن عباس	١٢١
كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجَاهِرِينَ	أبو هريرة	١٥٩
كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا	عبد الله بن مسعود	١١٧

كُنْتُ رَجُلاً أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ	أبو أمامة التيمي	٨٦
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ	معاذ بن جبل	٤٨
لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا	عبد الله بن مسعود	١٦٢
لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ	عبد الله بن عمرو	١٣٩
لا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ	جابر بن عبد الله	١٦٣
لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ	أبو هريرة	٥٣
لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ	علي بن أبي طالب	١٧٦
لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ	أبو أيوب الأنصاري	٢٦
لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ	سلمان الفارسي	١٢٣
لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى	عبد الله بن مسعود	٧٥
لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ	سعد بن أبي وقاص	٧٨
لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين	عائشة	٩٥
لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ الله ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ	يعلى بن أمية	٨٥
مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ	جابر بن عبد الله	٨٤
المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	عبد الله بن عمرو	٣٢
مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا	عديّ بن عميرة	١٧٣
مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ	أبو هريرة	١٢٣
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ	عائشة	٢٢
مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ	أبو هريرة	٣١، ١٥٢
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	أبو سعيد الخدري	٦٧
مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	١٧٠
مَنْ صَمَتَ نَجَا	عبد الله بن عمرو	٣٦
مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً	أبو رافع	١٦٥
مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ	أوس بن أوس	١٢٤
مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ	عبد الله بن عمر	٣١
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ	أبو هريرة	١، ٣٠
مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ	معاذ بن أنس	١٣٤
مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ	عياض بن حمار	١٧٤

مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ	سهل بن سعد	٣٥
وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ	عبد الله بن عباس	٨٩، ١٣٤
وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ	جابر بن عبد الله	١٤٩
وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ	أبو أمامة الباهلي	١٥١
وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ	كعب بن مالك	٥٨
وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا	كعب بن مالك	١٦٤
ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيسْكُتْ	أبو شريح	١٧
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ	كعب بن مالك	١٠١
يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السلطة في العشيرة	عتبة بن ربيعة	١٢٩

ثالثاً: فهرس تراجم الرواة والأعلام

حميد بن هانئ	ثقة	١٥٦
خالد بن سعيد بن أبي مريم	ضعيف	١٧٧
داود بن منصور النسائي	صدوق	٩٠
ربيعة بن الحارث	صحابي	٦٢
زيد بن أرقم	صحابي	١١٦
سفيان بن عبد الله الثقفي	صحابي	٤٥
سِماك بن حرب	صدوق	٤٢
سهل بن أبي حثمة	صحابي	١٣١
سهل بن بيضاء	صحابي	٧٥
سهل بن سعد الساعدي	صحابي	٣٥
سهل بن معاذ	ضعيف	١٣٥
سهيل بن أبي صالح السمان	ثقة	١٢٣
شرحبيل بن شريك المعافري	صدوق	١٦٦
شريك بن عبد الله بن أبي نمر	صدوق	١٢٥
شريك بن عبد الله النخعي	صدوق يخطئ	٤١
شعيب بن محمد	صدوق	٦٢
صدي بن عجلان (أبو أمامة الباهلي)	صحابي	١٥١
صفية بنت حُيَيّ بن أخطب	أم المؤمنين	١٧٥
الضحاك بن عثمان الحزامي	صدوق	١٤١
ظُليم أبو النجيب العامري	مجهول	٩١
عاصم بن أبي النجود الأسدي	صدوق	٤٩
عبد الرحمن بن سهل	صحابي	١٣١
عبد الرحمن بن عطاء القرشي	صدوق	١٥٨
عبد الرحمن بن ماعز	مقبول	٤٥
عبد الرحيم بن ميمون	ضعيف	١٣٥
عبد العزيز بن أبي حازم	ثقة	٤٤
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	ثقة	١٢٦
عبد الله بن حُذافة السهمي	صحابي	٥٥
عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم	صدوق	١٧٧

عبد الله بن سعد بن أبي سرح	صحابي	٧٨
عبد الله بن سهل	صحابي	١٣١
عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف (أبو بكر النهشلي)	ثقة	٤٦
عبد الله بن لهيعة	صدوق	٣٦
عبد الله بن معاذ بن نشيط الصنعاني	ثقة	٤٩
عبيد الله بن الأخنس النخعي	ثقة	٦١
عبيد الله بن زحر الضمري	ضعيف	٣٤
عبد المطلب بن ربيعة	صحابي	٦٢
عديّ بن عميرة الكندي	صحابي	١٧٣
عقبة بن عامر الجهني	صحابي	٣٣
عقبة بن عمرو (أبو مسعود الأنصاري)	صحابي	٩٥
عمر بن حمزة العمري	ضعيف يُعتبر به	١٦٠
عمرو بن شعيب	صدوق	٦٢
عياض بن حمار	صحابي	١٧٤
فليح بن سليمان	صدوق	١٠٥
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي	صدوق	٣٤
قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري	ضعيف	٣٢
ليث بن أبي سليم بن زنيم	صدوق مختلط	٨٩
مبارك بن فضالة	صدوق	١٥٠
محرز بن سلمة العدني	ثقة	١٢٦
محمد بن بكر البُرساني	ثقة	٨٦
محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري	صدوق	١٥٩
محمد بن عجلان المدني	صدوق يدلس	٧٦
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	ثقة	١١٨
محمد بن فليح بن سليمان	صدوق	١٠٦
محمد بن مسلم بن تدرس المكي (أبو الزبير)	ثقة	٢٥
محمد بن موسى بن نفيع الحرشي	صدوق	٤٧
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني	ثقة	٤٩
محمية بن جزء	صحابي	٦٣

رابعاً: فهرس الأماكن

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الآحاد والمثاني:** أحمد بن عمر الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية- الرياض، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣. **الآداب:** أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تعليق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤. **الإبانة الكبرى:** عبد الله بن محمد العكبري، ابن بطة (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي وآخرون، دار الراية- الرياض.

٥. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦. **الاتصال الصامت وعمقه التأثيري في الآخرين في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية:** د.عودة عبد عودة عبد الله، مجلة المسلم المعاصر، مصر، العدد١١٢، سنة ٢٠٠٤م.

٧. **إحياء علوم الدين:** محمد بن حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٨. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٩. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث:** خليل بن عبد القزويني (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: د.محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢. **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤. **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥. **إصلاح المنطق:** يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت (ت٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٦. **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث:** أحمد ابن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
١٧. **اعتلال القلوب:** محمد بن جعفر الخرائطي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٨. **الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام:** محمد بن أحمد المُقَدّم، دار طيبة- مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٩. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:** عمر بن علي الشافعي، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠. **الإفصاح عن معاني الصحاح:** يحيى بن هُبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط ١٤١٧هـ.
٢١. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر العقل، عالم الكتب- بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ.
٢٢. **إكمال تهذيب الكمال:** مغلطاي بن قليج البكجري (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد، أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٢٣. **إكمال المُعلم بفوائد مسلم:** عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٤. **أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام "دراسة فقهية":** أ.د. حسن السيد حامد خطاب، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.
٢٥. **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما:** محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٦. **أحكام القرآن الكريم:** أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية- استانبول، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٧. **أحوال الرجال:** إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي، حديث أكادمي، فيصل أباد- باكستان.
٢٨. **أخلاق النبي وآدابه:** عبد الله بن محمد الأنصاري، أبو الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، ط١، ١٩٩٨م.

٢٩. **الأخلاق الإسلامية وأسسها:** عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم- دمشق، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٠. **أدب الدنيا والدين:** علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ط١٩٨٦م.
٣١. **الأدب النبوي:** محمد عبد العزيز الخولي (ت١٣٤٩هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط٤، ١٤٢٣هـ.
٣٢. **الأدب المفرد:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٣. **الأذكار:** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر- بيروت، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٤. **أسباب نزول القرآن:** علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: عاصم الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٥. **أُسد الغابة في معرفة الصحابة:** علي بن محمد الشيباني، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٦. **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب:** محمد بن محمد درويش (ت١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٧. **أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل:** أحمد بن محمد الهيتمي (ت٩٧٤هـ) تحقيق: أحمد ابن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٨. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٩. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري:** حمْد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٠. **أمالي ابن بشران- الجزء الأول:** عبد الملك بن محمد بن بشران (ت٤٣٠هـ)، ضبط نصه: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤١. **الأموال:** حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٢. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد حنيف، دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٣. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار:** أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١٤٠٩،١هـ-١٩٨٨م.
٤٤. **بحر الفوائد المُسمى بمعاني الأخبار:** محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي (ت٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٥. **بدائع الفوائد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، بدون طبعة.
٤٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير:** عمر بن علي الشافعي، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، وآخرون، دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٧. **البر والصلة عن ابن المبارك وغيره:** الحسين بن الحسن السلمي المروزي (ت٢٤٦هـ)، تحقيق: د.محمد سعيد بخاري، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٨. **بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة.
٤٩. **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الدريني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥٠. **البيان بالسكوت في حديث النبي ﷺ:** د. سعيد جمعة، موقع شبكة مشكاة الإسلامية: http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=69988#gsc.tab=0
٥١. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:** علي بن محمد الفاسي، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٢. **تاريخ الإسلام:** محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٣. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد الحسيني، الملقب: بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٥٤. **تاريخ ابن معين- رواية ابن محرز-:** يحيى بن معين البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية- دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٥. **تاريخ ابن معين – رواية الدارمي-:** يحيى بن معين البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث- دمشق.

٥٦. **تاريخ ابن معين – رواية الدوري-:** يحيى بن معين البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي- مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٥٧. **تاريخ ابن يونس المصري:** عبد الرحمن بن أحمد الصدفي (ت٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٨. **تاريخ أسماء الثقات:** عمر بن أحمد البغدادي، ابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية- الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٩. **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين:** عمر بن أحمد البغدادي، ابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٠. **تاريخ بغداد:** أحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦١. **تاريخ دمشق:** ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو ابن غرامة العمروي، دار الفكر، ط١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٢. **التاريخ الكبير:** أحمد بن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٣. **التاريخ الكبير:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الهند.

٦٤. **تحرير تقريب التهذيب:** د. بشار معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٥. **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:** عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١٤٣٣هـ.

٦٦. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل:** عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد- الرياض.

٦٧. **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب – رحمه الله -:** علوي ابن عبد القادر السقاف، دار الهجرة، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٨. **تذكرة الحفاظ:** محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٩. **ترتيب الأمالي الخميسية:** يحيى بن الحسين الشجري الجرجاني (ت٤٩٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٠. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، ط١.
٧١. **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك:** عمر بن أحمد البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٢. **الترغيب والترهيب:** إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٣. **الترغيب والترهيب:** عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٤. **تطريز رياض الصالحين:** فيصل بن عبد العزيز الحريملي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٥. **تعظيم قدر الصلاة:** محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧٦. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان:** محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار باوزير- جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٧. **تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان:** علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل العربي، الفاروق، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٨. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:** محمد بن فتوح الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٩. **تفسير القرآن الحكيم – تفسير المنار-:** محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١٩٩٠م.
٨٠. **تفسير القرآن العظيم:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨١. **تفسير القرآن العظيم:** عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
٨٢. **تفسير المراغي:** أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
٨٣. **التفسير من سنن سعيد بن منصور:** سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد آل حميد، دار الصميعي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٤. **تقريب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٥. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٨٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٧. **التمييز:** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.

٨٨. **تهذيب الأسماء واللغات:** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٩. **تهذيب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٩٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٩١. **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٩٢. **التوبة:** الحارث بن أسد المحاسبي (ت٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة، القاهرة.

٩٣. **التوقيف على مهمات التعاريف:** عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٤. **التيسير بشرح الجامع الصغير:** عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٥. **الثقات:** محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن- الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٩٦. **جامع بيان العلم وفضله:** يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير الطبري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩٨. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٩٩. **جامع العلوم والحكم:** عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط٢، ٢٠٠٦م.
١٠٠. **الجامع في الحديث:** عبد الله بن وهب المصري (ت١٩٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٠١. **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٠٢. **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن-الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.
١٠٣. **جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني:** أحمد بن محمد الأصبهاني (ت٤٩٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠٤. **الخطب والمواعظ:** القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، ط١.
١٠٥. **جمهرة أشعار العرب:** محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: علي البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر.
١٠٦. **جمهرة الأمثال:** الحسن بن عبد الله العسكري (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر- بيروت.
١٠٧. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي:** محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٠٨. **الجيم:** إسحاق بن مرّار الشيباني (ت٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٠٩. **حاشية السندي على سنن النسائي:** محمد بن عبد الهادي التتوي (ت١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١٠. **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة:** إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد المدخلي، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
١١١. **حديث الزهري:** عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، أبو الفضل البغدادي (ت٣٨١هـ)، تحقيق: د. حسن البلوط، أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١٢.**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١١٣.**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١١٤.**دروس في الكتمان من السيرة النبوية:** محمود شيت خطاب، ط منبر التوحيد والجهاد.
١١٥.**دلائل الإعجاز:** عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت٤٧١هـ)، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني/ القاهرة، دار المدني/ جدة، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١١٦.**دلائل النبوة:** أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١٧.**دلائل النبوة:** أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: د.محمد قلعجي، عبد البر عباس، دار النفائس- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١٨.**دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:** محمد علي بن محمد الصديقي (ت١٠٥٧هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١٩.**ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين:** محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٨٤هـ)، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة، مكة، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
١٢٠.**ذخيرة الحفاظ:** محمد بن طاهر الشيباني، ابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف- الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٢١.**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:** محمد بن علي الإتيوبي الولوي، دار المعراج الدولية، دار آل بروم، ط١، ١٤١٦هـ-١٤٢٤هـ.
١٢٢.**الذريعة إلى مكارم الشريعة:** الحسين بن محمد "الراغب الأصفهاني" (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: د.أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ط١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٣.**ذكر أسماء من تُكلم فيه وهو موثق:** محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٨٤هـ)، تحقيق: محمد شكور المياديني، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢٤.**ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضا:** عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٢٥.**ذم الهوى:** عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.
١٢٦.**رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢٧.**الرسالة القشيرية:** عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت٤٦٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، د.محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.
١٢٨.**روضة العقلاء ونزهة الفضلاء:** محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٩.**رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين:** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمد النحاس، دار الفجر للتراث- القاهرة، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٣٠.**زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
١٣١.**الزهد:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٢.**الزهد:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وآخرون، دار المشكاة، حلوان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣٣.**الزهد:** هناد بن السري (ت٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٣٤.**الزهد:** وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت١٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٣٥.**الزهد والرقائق:** عبد الله بن المبارك المروزي (ت١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٦.**السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي:** د. رمزي محمد علي دراز، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢٠٠٤م.
١٣٧.**السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية:** د. رمضان علي السيد الشرنباصي، دار الفكر العربي.
١٣٨.**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.
١٣٩.**السنة:** أحمد بن عمرو الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٤٠.**سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٤١.**سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤٢.**سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٤٣.**سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت،.

١٤٤.**سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ .

١٤٥.**سنن الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٤٦.**سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤٧.**سنن سعيد بن منصور:** سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

١٤٨.**السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤٩.**السنن الكبرى:** أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥٠.**سنن النسائي – المجتبى من السنن-:** أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٥١.**سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل:** أحمد بن محمد البرقاني (ت٤٢٥هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع.

١٥٢.**سؤالات أبا عُبيد الآجُرّي أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥٣.**سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين:** يحيى بن معين البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٤.**سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥٥.**سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم:** أحمد بن محمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٦.**سؤالات الحاكم للدراقطني:** علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٥٧.**سؤالات السجزي للحاكم:** محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٨.**سؤالات السلمي للدارقطني:** محمد بن الحسين السلمي (ت٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٥٩.**سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني:** علي بن عبد الله المديني (ت٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٦٠.**سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦١.**السيرة النبوية:** عبد الملك بن هشام الحميري (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

١٦٢.**شرح رياض الصالحين:** محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الوطن- الرياض، ط١٤٢٦هـ.

١٦٣.**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٤.**شرح السنة:** الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٦٥.**شرح سنن أبي داود:** محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٦٦.**شرح السير الكبير:** محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية، بدون طبعة.

١٦٧.**شرح صحيح البخاري:** علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٦٨.**شرح صحيح مسلم – المنهاج-:** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٦٩.**شرح الطيبي على مشكاة المصابيح – المسمى بالكاشف عن حقائق السنن-:** الحسين ابن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٧٠.**شرح مسند أبي حنيفة:** علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧١.**شرح مشكل الآثار:** أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٧٢.**شرح معاني الآثار:** أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧٣.**شُعب الإيمان:** أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧٤.**الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية:** محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٧٥.**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٦.**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٧.**صحيح ابن خُزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٨.**صحيح أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس- الكويت.

١٧٩.**صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٠.**صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ .

١٨١.**صحيح الترغيب والترهيب:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.

١٨٢.**صحيح الجامع الصغير وزياداته:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

١٨٣.**صحيح السيرة النبوية:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، المكتب الإسلامي- عمان، ط١.

١٨٤. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨٥. **الصمت وحفظ اللسان:** ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد البغدادي (ت٢٨١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٨٦. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط:** عثمان ابن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٨٧. **الضعفاء لأبي زُرعة الرازي:** سعيد بن عمرو البرذعي (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: د.سعدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٨٨. **الضعفاء الصغير:** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم ابن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٨٩. **الضعفاء الكبير:** محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩٠. **الضعفاء والمتروكون:** عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩١. **الضعفاء والمتروكون:** علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٩٢. **الطبقات الكبرى:** محمد بن سعد الهاشمي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

١٩٣. **الطبقات الكبرى – القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم-:** محمد بن سعد الهاشمي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٩٤. **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها:** عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٩٥. **طبقات المدلسين:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د.عاصم ابن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩٦. **العزلة:** حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٩٧. **العلل:** عبد الرحمن بن محمد الرزاي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٩٨. **علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج:** محمد بن أحمد بن عمار الجارودي، الشهيد (ت٣١٧هـ)، تحقيق: علي الحلبي، دار الهجرة، الرياض.
١٩٩. **علل الترمذي الكبير:** محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، رتبه: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٠٠. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٠١. **العلل ومعرفة الرجال- رواية عبد الله-:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني- الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٠٢. **العلل ومعرفة الرجال- رواية المروذي وغيره-:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٠٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٠٤. **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد:** أحمد بن محمد الدينوري، ابن السني (ت٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة / بيروت.
٢٠٥. **عوالي مالك:** محمد بن محمد الحاكم، أبو أحمد (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م.
٢٠٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٠٧. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٢٠٨. **الاغتباط بمن رُمي من الرواة بالاختلاط:** إبراهيم بن محمد الطرابلسي، سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين رضا، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
٢٠٩. **غريب الحديث:** إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان العايد، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢١٠. **غريب الحديث:** حمْد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ط١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢١١. **غريب الحديث:** القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ.

٢١٢. **غريب الحديث:** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢١٣. **فتاوى مجمع الفقه الإسلامي،** السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٠)، السنة الخامسة (رجب- شعبان- رمضان١٤١٤هـ، يناير- فبراير- مارس١٩٩٤م).

٢١٤. **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٢١٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٧٩هـ.

٢١٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٧. **فتح المُنعم شرح صحيح مسلم:** أ.د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢١٨. **الفروق اللغوية:** الحسن بن عبد الله العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٢١٩. **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري:** سعيد بن علي القحطاني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢٠. **الفقيه والمتفقه:** أحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل ابن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٢١. **الفوائد:** تمام بن محمد الرازي (ت٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٢٢. **فوائد الفوائد:** محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: طلعت الحلواني، دار ماجد عسيري، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٢٣. **في ظلال القرآن:** سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ)، دار الشروق، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.

٢٢٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٢٥. **القدر وما ورد في ذلك من الآثار:** عبد الله بن وهب المصري (ت١٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز العثيم، دار السلطان، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٢٦. **قصر الأمل:** عبد الله بن محمد البغدادي (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم- بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٢٧. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٢٨. **الكامل في التاريخ:** علي بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٢٩. **الكامل في ضعفاء الرجال:** أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٣٠. **كتاب الأموال:** القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل هراس، دار الفكر- بيروت.
٢٣١. **كتاب السير والمغازي:** محمد بن إسحاق بن يسار (ت١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٣٢. **كتاب العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٣٣. **كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات:** محمد بن عبد الله الشافعي، أبو بكر (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣٤. **كتاب القدر:** جعفر بن محمد الفريابي (ت٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٣٥. **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي:** شريف بن أدول بن إدريس، دار النفائس- عمان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٣٦. **الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث:** إبراهيم بن محمد الطرابلسي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٣٧. **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض.
٢٣٨. **الكليات:** أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣٩.**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٤٠.**الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:** محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٤١.**الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات:** بركات بن أحمد الخطيب، ابن الكيّال (ت٩٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

٢٤٢.**لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٤٣.**اللسان ميزان بين الصمت والكلام:** د.عبد الباري محمد داود، دار قباء- القاهرة، ط١ ٢٠٠١م.

٢٤٤.**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:** محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٤٥.**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ط١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤٦.**المحلى بالآثار:** علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٤٧.**مختصر الشمائل المحمدية:** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية- عمان- الأردن.

٢٤٨.**المختلطين:** خليل بن كيكلدي الهلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤٩.**المراسيل:** عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٥٠.**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٥١.**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية، الجامعة السلفية- بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٥٢.**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٥٣.**مساوئ الأخلاق ومذمومها:** محمد بن جعفر الخرائطي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥٤. **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبد الله النيسابوري، الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٥. **المسند:** الهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٥٦. **مسند أبي يعلى الموصلي:** أحمد بن علي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٥٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٥٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ.

٢٥٩. **مسند ابن الجعد:** علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦٠. **مسند الحارث- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث-:** الحارث بن محمد البغدادي (ت٢٨٢هـ)، المنتقي: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٦١. **مسند الحميدي:** عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا- دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

٢٦٢. **مسند الروياني:** محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٦٣. **مسند الشاميين:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٦٤. **مسند الشهاب:** محمد بن سلامة القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢٦٥. **مسند الطيالسي:** سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٦. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٢٦٧. **مشاهير علماء الأمصار:** محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٦٨. **مشيخة النسائي المسمى بتسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وذكر المدلسين:** أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٦٩. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية- بيروت.

٢٧٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧١. **المصنف:** عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٧٢. **المصنف:** عبد الله بن محمد العبسي، ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٧٣. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٧٤. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل علمية، تنسيق: د. سعد الشتري، دار العاصمة، دار الغيث- السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٧٥. **مطالع الأنوار على صحاح الآثار:** إبراهيم بن يوسف الوهراني (ت٥٦٩هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف- قطر، ط١ ١٤٣٣هـ.

٢٧٦. **معالم التنزيل في تفسير القرآن:** الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٧٧. **معالم السنن:** حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

٢٧٨. **معالم مكة التاريخية والأثرية:** عاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٧٩. **معجم ابن الأعرابي:** أحمد بن محمد البصري (ت٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨٠. **المعجم الأوسط:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٢٨١. **معجم البلدان:** ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٨٢. **معجم ديوان الأدب:** إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطبع والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٣. **معجم الشيوخ:** علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨٤. **معجم الصحابة:** عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان- الكويت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨٥. **المعجم الصغير:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٨٦. **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٢٨٧. **المعجم لابن المقرئ:** أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عادل سعد، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٨٨. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٨٩. **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة:** محمد بن طاهر الشيباني، ابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٩٠. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم:** أحمد ابن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٩١. **معرفة الصحابة:** أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٩٢. **المعرفة والتاريخ:** يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٩٣. **المعلم الأول ﷺ:** فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

٢٩٤. **المُعلم بفوائد مسلم:** محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية- الجزائر، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٩٥. **المُغني:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٢٩٦. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار:** عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٩٧. **المُغني في الضعفاء:** محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٨٤هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر.
٢٩٨. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٩٩. **مفاتيح الغيب:** محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٣٠٠. **المفردات في غريب القرآن:** الحسين بن محمد "الراغب الأصفهاني" (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٠١. **المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٠٢. **مكارم الأخلاق:** سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٠٣. **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها:** محمد بن جعفر الخرائطي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أيمن البحيري، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٠٤. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرنؤوط، دار البيان- دمشق، مكتبة المؤيد- الطائف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٠٥. **المنتخب من مسند عبد بن حميد:** عبد الحميد بن حميد الكَسّي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٠٦. **المنتقى من السنن المسندة:** عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٠٧. **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال -رواية طهمان-:** يحيى بن معين البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
٣٠٨. **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود:** محمود محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان.
٣٠٩. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١١-١٤١٢هـ.

٣١٠. **الموافقات:** إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣١١. **موجبات الجنة:** لابن الفاخر معمر بن عبد الواحد الأصبهاني (ت٥٦٤هـ)، تحقيق: ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي، مكتبة عباد الرحمن، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣١٢. **موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله:** د. محمد المسلمي، وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣١٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، دار السلاسل- الكويت، ط١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.
٣١٤. **موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٣١٥. **الموقظة في علم مصطلح الحديث:** محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣١٦. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٣١٧. **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ:** مجموعة من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة- جدة، ط٤.
٣١٨. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣١٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٣٩٩هـ.
٣٢٠. **الهوامل والشوامل:** أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت٤٢١هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٢١. **الورع:** عبد الله بن محمد البغدادي، ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الحمود، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٢٢. **وكانوا لنا عابدين:** أ.د. ناصر بن سليمان العمر، دار الحضارة- الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.

سادساً: فهرس الموضوعات

الفصل الثالث

مواضع الصمت في السنة النبوية

الفصل الرابع

أنواع الصمت في السنة النبوية



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث بعنوان: "**الصمت في ضوء السنة النبوية- دراسة موضوعية-**"، لما لهذا الموضوع من أهمية معاصرة في الحياة الاجتماعية، واحتياج لتبيان تأصيله الشرعي من سنة النبي – عليه الصلاة والسلام-.

وقد تألف هذا البحث من مقدمة وأربع فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمنت أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث وطبيعة عمل الباحث فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما الفصل الأول: فاشتمل على معنى الصمت في اللغة والاصطلاح، ومعنى مرادفاته، وبيان فضل الصمت، وعظيم خطر اللسان في ضوء السنة النبوية.

وأما الفصل الثاني: فاشتمل على دلالات الصمت في السنة النبوية.

وأما الفصل الثالث: فاشتمل على مواضع الصمت في السنة النبوية.

وأما الفصل الرابع: فاشتمل على أنواع الصمت في السنة النبوية.

وأما الخاتمة: فاشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات.

ووضع الباحث فهارس متنوعة لتسهل الاستفادة من البحث.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

Abstract

Praise be to Allah and peace be upon His messenger Mohammed (PBUH)

Title: **Silence in the Light of the Prophetic Sunna- An Objective Study**

This topic has its significance in modern social life therefore it is of the same importance to find its foundations in the Prophetic Sunna. This study consists of an introduction, four chapters and a conclusion. The introduction illustrates the importance of the study, reasons behind the selection of the topic, the objectives of the study, methodology, and of literature and the study plan.

The first chapter explains the meaning of silence linguistically and Conventionally, its synonyms, the benefits of silence and the danger of the abuse of the tongue in the light of the Prophetic Sunna. The second chapter explains the indications of silence in the light of the Prophetic Sunna. The third chapter explains of times and places of silence as explained by the Prophetic Sunna. The fourth chapter shows the types of silence according to the Prophetic Sunna. Finally, the conclusion lists the important findings and recommendations. The study also includes indexes to facilitate the easy usage of the study.

Peace and Blessings be upon the Prophet Mohammed and his companions. And all the praise be to Allah the lord of all creatures.